

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

قانون العقوبات

الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩



32101 048852394

THE LIBRARY
AMNESTY INTERNATIONAL
53, THEOBALD'S RD
LONDON WC1X 8SP
ENGLAND.

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

قانون العقوبات

الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩

(RCPPA)

KMU379

5

A33

1949

مرسوم تشريعي رقم ١٤٨

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في
٢ نيسان ١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير العدلية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣ المؤرخ
في ٢٢ حزيران ١٩٤٩

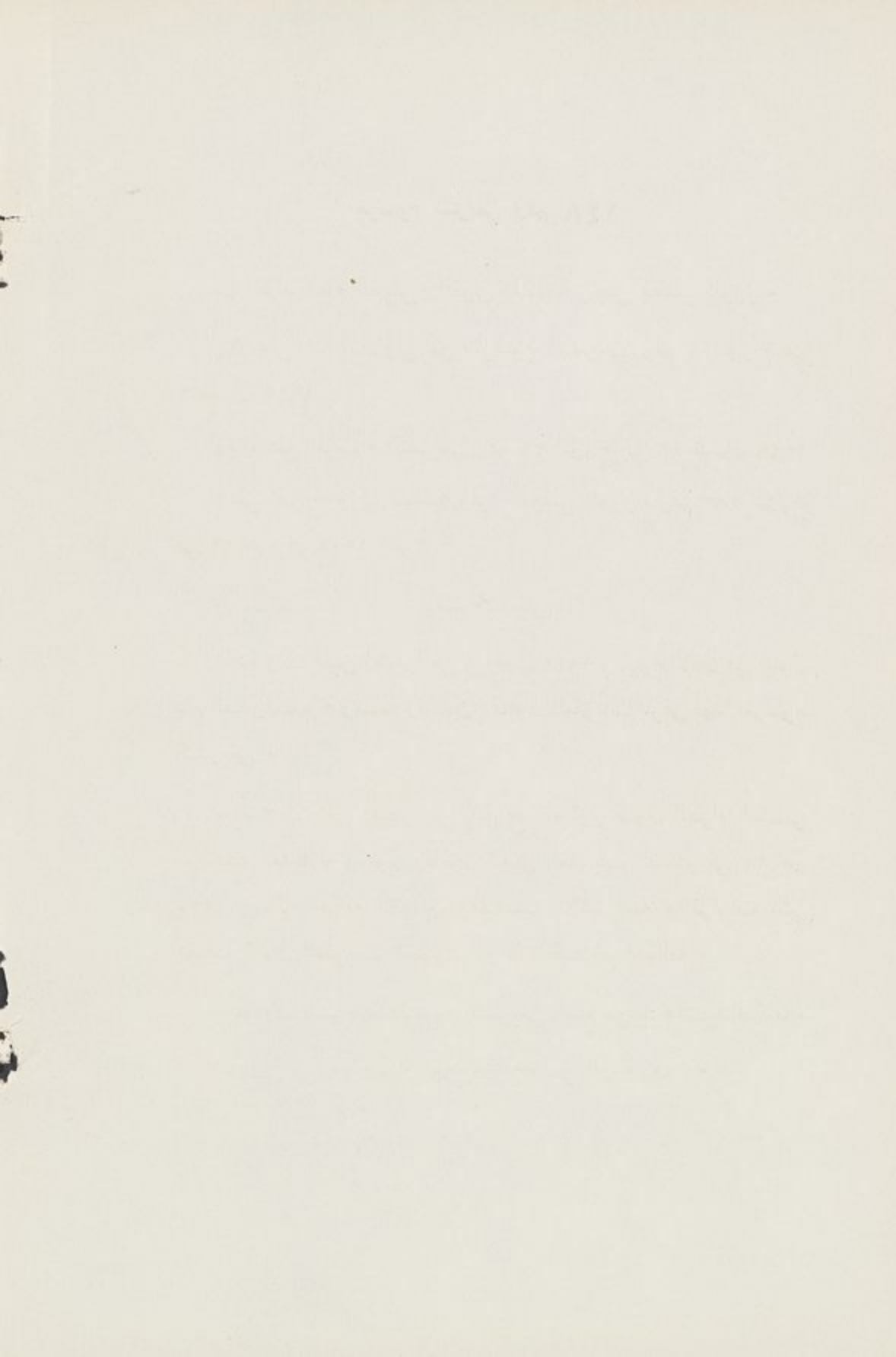
يرسم ما يلي :

المادة ١ - يطبق اعتبارا من ١ ايلول ١٩٤٩ (اليوم الاول من ايلول
عام الف وتسعمائة وتسعة واربعين) قانون العقوبات المرفق بهذا المرسوم
التشريعي .

مادة ٢ - يلغى اعتبارا من التاريخ المذكور قانون الجزاء العثماني
مع جميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات الصادر في ٢٢ ايار
١٩٢٠ وسائر احكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي
تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع احكامه .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذاحكامه .

دمشق في ٢٦ شعبان ١٣٦٨ و ٢٢ حزيران ١٩٤٩



المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون العقوبات

ان قانون العقوبات العثماني الموضوع في ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤ أصبح اليوم غير صالح للبقاء . فان ماتم في سورية من تبدل نظام الحكم وتطور الحياة الفكرية والاجتماعية ، وما نشأ فيها من الاوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة ، كل ذلك من العوامل التي توجب ان يكون للجمهورية السورية تشريع جزائي يقوم على غير الاسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من تسعين عاما يرمي قبل كل شيء الى حماية نظام ملكي استبدادي .

والواقع ان قانون العقوبات العثماني الذي اسهب في الاحكام التي تهدف الى حماية نظام الحكم قد اغفل جايبا مهما من الاحكام التي تتعلق بالفرد والاسرة وبنواحي نشاط الامة في السياسة والاقتصاد والاجتماع مما حدا بالدولة العثمانية وبالسلطات التي تعاقبت بعدها على الحكم الى اصدار بعض القوانين بغية تلافي هذا النقص ، كما انها اضطرت للسبب نفسه الى وضع نصوص جزائية في بعض القوانين كقانون الاجتماعات والجمعيات وقانون الطباعة والملكية الادبية وقانون قمع الغش ، ولكن هذه القوانين لم تكن كافية لسد كل النقص ولا لتحقيق الغرض المنشود من وجود قانون كامل للعقوبات .

وبناء على ذلك رأت وزارة العدلية ان تضع مشروع قانون جديد للعقوبات على نحو ما فعلت الدول التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، فانها كلها قد ألغت القانون العثماني واستعاضت عنه بقوانين جديدة بحيث لم يبق ذلك القانون نافذاً الا في سورية وحدها .

ان هذا المشروع يستمد اصوله من روح القانون اللبناني ومن اكثر نصوصه * والسبب في اختيار هذا القانون يعود الى ما يمتاز به من الاتقان في الوضع والصياغة والترتيب ، والى ما بين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة ، وهما بلدان ليس بينهما حواجز جمركية ، وحرية الانتقال من احدهما الى الآخر مطلقة غير مقيدة بقيد ، فهما بهذا الاعتبار بحكم البلد الواحد ، وبين شعبيهما وحدة في التقاليد والعقليات والبيئة ، فمن غير المعقول ان يختلف احدهما عن الآخر في تشريعه الجزائي ، بل ان مصلحتهما تقضي بان يتفقا في هذا التشريع الذي يؤلف الضامن الاكبر لحرية الناس واستقرار حياتهم في سلام واطمئنان *

* * *

ان المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه هذا المشروع انه انتقائي ، بمعنى انه لم يأخذ بالمذهب التقليدي الذي يرى الانسان حرا في جميع اعماله ومسؤولا عنها من الوجهة المعنوية فيعاقبه على ما اقترفه من جرم بمقدار هذه المسؤولية المعنوية ، كما لم يأخذ بالمذهب الوضعي الذي يجرم المجرم من كل حرية فيما اقترفه من الآثام ، ويرد اسباب الجريمة الى عوامل فيزيولوجية او اقتصادية ويحدد العقوبة بالاستناد الى فكرة الدفاع الاجتماعي والى دراسة المجرم والوقائع من الناحية العلمية بصرف النظر عن المسؤولية المعنوية ، وانما هو ينتقي من كل مدرسة ما رآه صالحا من مبادئها ، وهذا ما استقر عليه رأي علماء التشريع الجزائي بعد جدال طويل بين اتباع المدرستين واختبار مبادئ كل منهما *

وعلى هذا فالمشروع قد اخذ بمبادئ المذهب التقليدي فيما يتعلق بالمسؤولية المعنوية ، وبحث باسهاب في عنصر الجريمة المعنوية ، فتناول

انية (المادة ١٨٧ وما يليها) والدافع (المادة ١٩١ وما يليها) كما فرق
مابين الجرائم العادية والجرائم السياسية وأفرد لهذه الأخيرة عقوبات
خاصة (المادة ١٩٥ وما يليها) *

وقد اخذ ايضاً بالمذهب نفسه فيما يتعلق باسباب الاعفاء من العقوبة
او تخفيفها او تشديدها لتكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤولية
المجرم المعنوية (المادة ٢٣٩ وما يليها) *

وقد أخذ المشروع بمبادئ المذهب الوضعي في بعض المسائل ،
فنص على التدابير الاحترازية المانعة للحرية ، وهي الحجز في مأوى
احترازي والعزلة والحجز في دار للتشغيل (المادة ٧٠ والمواد من ٧٤
الى ٧٩) والتدابير الاحترازية المقيدة للحرية وهي المنع من ارتياد
الخمارات ومنع الاقامة والحرية المراقبة والرعاية والاعراج من البلاد
(المادة ٧١ والمواد من ٨٠ الى ٨٩) والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق
وهي الاسقاط من الولاية او الوصاية والمنع من مزاولة مهنة معينة والمنع
من حمل السلاح (المادة ٧٢ والمواد من ٩٠ الى ٩٧) والتدابير الاحترازية
العينية وهي المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية واقفال المحل ووقف
شخص اعتباري عن العمل أو حله (المادة ٧٣ والمواد من ٩٨ الى ١١١) *

ولا يخفى ان هذه التدابير كلها لا وجود لها في قانوننا الجزائي
الحالي ، والغاية منها الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ضد المجرمين المعتادين
أو المصابين بأمراض عقلية أو ذوي الميول الشاذة أو الذين يؤلفون خطراً
على المجتمع *

ونص المشروع ايضاً على التدابير الإصلاحية ، وهي التي تطبق على
القاصرين بغية وضعهم في بيئة صالحة أو تأمين تربيتهم على وجه يؤمن
اصلاحهم (المواد من ١١٨ الى ١٢٨) وتنحصر هذه التدابير اما في

تسليمهم الى ذويهم أو الى أحد أصولهم أو أقاربهم أو الى أهل البر ،
واما في الحجز عليهم في معهد خاص أو في معهد تأديبي •

وقد أخذ المشروع ، عملا بالمذهب الوضعي أيضا ، بوقف تنفيذ
العقوبة (المادة ١٦٨ وما يليها) لمصلحة المجرم الابتدائي في الجرح
والمخالفات ، وبوقف الحكم النافذ لمصلحة المحكوم عليه الذي أثبت أنه
صلح فعلا ، بعد انقضاء ثلاثة أرباع مدة عقوبته ، مع امكان وضعه تحت
المراقبة خلال مدة تجربة (المادة ٧٢ وما يليها) •

ومن مظاهر تأثر المشروع بالمذهب الوضعي ، وبضرورة الدفاع
عن الهيئة الاجتماعية عدم شمول العفو العام للتدابير الاحترازية
والاصلاحية الانص خاص (المادة ١٥٠) وعدم تغير الوصف القانوني
للجريمة في حالة منح الاسباب المخففة (المادة ١٨٠) •

وخلاصة القول ، ان المشروع قد أخذ من كل من المذهبين بما يؤدي
الى خير النتائج في مكافحة الاجرام •

* * *

على اننا لا نرى بدا من ان نشير الى بعض ما ورد في المشروع من
أحكام أخرى تسترعي الالتفات :

ففي الاشتراك والتدخل (المادة ٢١١ وما يليها) وضع المشروع
الفاعل المعنوي للجرم في وضع مشدد نظرا لاهمية دوره في الجريمة
(المادة ٢١٢ الفقرة الثانية) وجعل مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية
المحرّض (المادة ٢١٦) على خلاف القانون الحالي الذي لا يعاقب
المحرّض الا بعد اقرار الجريمة بشرط أن يرافق تحريضه وعد او نقد
او هدية الى آخر الشروط الواردة في المادة ٤٥ من قانون الجزاء
العثماني على ان يكون عقابه أخف من عقاب الفاعل مع أنه هو السبب

في حصول الجريمة • وأما المشروع فقد قضى على هذه النظرية وجعل المحرّض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب • وأما المتدخلون — حسب مفهوم القانون الحالي — فقد جعلهم المشروع فئتين :

أ = فئة المتدخلين (المادة ٢١٨) وهم يستفيدون من تخفيف نسبي لان دورهم في ارتكاب الجريمة ليس بحاسم الا اذا ثبت للقاضي انه لولا « مساعدة المتدخل ما ارتكبت الجريمة فيعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه » (المادة ٢١٩) •

ب = فئة المخبئين الذين يأتي عملهم متأخرا ولا يتصل بارتكاب الجريمة مباشرة وقد فصلهم المشروع عن المتدخلين وعين لهم عقابا أخف من عقاب هؤلاء (المادة ٢٢٠) •

وقد وضع المشروع نصوصا واضحة لمسائل شتى كانت موضع جدال عنيف بين الفقه والقضاء ولم يتناولها تشريعنا الجزائي ، ويتجلى ذلك في مباحث تطبيق القانون في الزمان والمكان (من المادة ١ الى المادة ٣٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية وعقابها (المادة ١٠٨ وما يليها) وتأثير المسكرات والمخدرات في درجة المسؤولية (المادة ٢٣٤) وترتيب تطبيق الاسباب المشددة أو المخففة (المادة ٢٥٨) ومعاقبة القاتل الذي يقدم على القتل بدافع الشفقة بناء على الطلب (المادة ٥٣٨) •

وقد وضع عقوبات لجرائم لم يكن معاقبا عليها في القانون العثماني كالجرائم الخاصة بالقانون الدولي (المادة ٢٧٨ وما يليها) والماسة بهيبة الدولة وبالشعور القومي (المادة ٢٨٥ وما يليها) والجنايات الواقعة على الدستور (المادة ٣٠١ وما يليها) والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة (المادة ٣٠٧ وما يليها) والتي تنال من مكانة الدولة المالية (المادة ٣٠٩ وما يليها) وجرائم المبارزة (المادة ٤٢٢ وما يليها) والسفاح (المادة ٤٧٦) والمواقعة بخلاف الطبيعة (المادة ٥٢٠)

ومساعدة الذين يريدون الانتحار (المادة ٥٣٩) والتهويل (المادة ٦٣٦)
والمراباة (المادة ٦٤٧ وما يليها) والغش بالمهاجرة (المادة ٦٥٤) *
ويضم المشروع عددا من الجرائم مبعثرة في قوانين خاصة ، كالشرد
والتسول (المادة ٥٦٩ وما يليها) ومكافحة الغش في المعاملات (المادة
٦٦٣ وما يليها) والافلاس وضروب الغش المرتكبة اضرارا بالدائنين (المادة
٦٧٥ وما يليها) وتقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة والرسوم
والنماذج الصناعية والاضرار بحقوق مستمدة من شهادات الاختراع
والمزاحمة الاحتيالية واغتصاب العنوان التجاري (المادة ٦٨٧ وما يليها)
وحماية الملكية الادبية والفنية (المادة ٧٠٨ وما يليها) *

ونظر المشروع في تحديد سن المسؤولية الى تطور العلم وتقدم
المجتمع فأنزله الى اثنتي عشرة سنة بعد ان كانت ثلاث عشرة (المادة
٢٣٧) على ان لا تمتنع ملاحقة القاصر الا اذا كان دون السابعة (المادة
٢٣٦) * والغاية من ملاحقة من كان بين السابعة والثانية عشرة هي
اتصاله من وهدة البؤس والحوول بينه وبين معاودة الجريمة بتهذيبه
واخضاعه للتدابير الناجعة *

وأما الجرائم الاخرى فقد عرض لها المشروع بالاسهاب والاطالة
بكثير من الدقة والتنظيم بقصد ان لا يترك مجالا لاضطراب الاجتهاد
واختلاف الآراء *

وقد اخذ المشروع في قضايا استرداد المجرمين بالاسلوب القضائي
ووضع قواعد واضحة للحالات التي يقبل فيها طلب الاسترداد او يرفض
فيها الطلب (المادة من ٣٠ الى ٣٦) بينما لم يكن في التشريع الحالي أي
نص يتعلق بمسائل الاسترداد اللهم الا تعليمات قديمة كانت أصدرتها
المفوضية الافرنسية وسارت عليها وزارة العدلية الى ان صدر المرسوم
التشريعي رقم ٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ فنص على تأليف لجنة
تتولى درس قضايا الاسترداد *

أما من حيث الموضوع فإن هذه القضايا كانت تدرس على ضوء الاتفاقات الدولية وفي حال فقدانها كانت الوزارة أو اللجنة تسترشد بالقواعد المتعارف عليها في التعامل الدولي ، ولكن هذا الأسلوب الإداري الذي لا يسترشد بقواعد قانونية واضحة كان يؤدي في أكثر الأحيان إلى الارتباك في حل القضايا التي تعرض على الوزارة أو اللجنة فأخذ المشروع بالأسلوب القضائي تاركاً الأسلوب الإداري الذي كان متبعاً ووضع لقبول طلبات الاسترداد ورفضها قواعد واضحة معينة .

وجمع المشروع في فصل واحد الأسباب المسقطه للإحكام الجزائية أو المانعة لتنفيذها أو المعلقة للتنفيذ (المادة ١٤٧ وما يليها) وقد كنت هذه الأسباب مبثورة في قانون الجزاء الحالي وقانون أصول المحاكمات الجزائية كما أن بعضها لم يكن له ذكر في هذين القانونين فكان القضاء يطبق المبادئ القانونية العامة .

وذكر المشروع موانع العقاب وأدخل فيها الغلط القانوني والغلط المادي وهما سببان ليس لهما ذكر في التشريع الحالي .

* * *

على أن المشروع في كل أجزائه ينظر إلى القاضي على أساس الثقة المطلقة به فيمنحه سلطاناً واسعاً من التقدير والترجيح ، لأنه هو الركن الذي يعتمد عليه القانون في نشر العدالة على صورتها المثلى .

هذه هي المبادئ العامة والخطوط الكبرى لهذا المشروع الذي يؤدي إقراره إلى إقامة عهد جديد في التشريع الجزائي في الجمهورية السورية .

وزير العدل

دمشق في ٢٢ حزيران ١٩٤٩

أسعد الكوراني

قانون العقوبات

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

القانون الجزائي

الفصل الأول

في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

١ - قانونية الجرائم

المادة ١

١ - لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من أجل جرم
لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه •

٢ - لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم وأعمال
الاشتراك الاصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على
هذا الجرم •

المادة ٢

- ١ — لا يجمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا ألغاه قانون جديد • ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول •
- ٢ — على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة •

المادة ٣

- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم •

المادة ٤

- ١ — كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه •
- ٢ — اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجرى هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون • واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجرى وفقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه •

المادة ٥

- اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم ، سرى هذا الميعاد وفقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه •

٢ — قانونية العقوبات

المادة ٦

- ١ — لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم •
- ٢ — يعد الجرم مقترفا عندما تتم افعال تنفيذه ، دون النظر الى وقت حصول النتيجة •

المادة ٧

كل قانون جديد ، ولو كان أشد ، يطبق على الجرائم المتتالية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه •

المادة ٨

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم •

المادة ٩

١ — كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه •

٢ — على أنه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار ، تؤخذ بعين الاعتبار ، عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه •

المادة ١٠

١ — كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدي العقوبات تعديلا يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقررة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه •

٢ — تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد النظام القانوني الذي خست به هذه العقوبة في فصل العقوبات من هذا القانون •

المادة ١١

كل قانون جديد يعدل ميعاد التقادم على عقوبة يطبق وفقا لاحكام المادة الخامسة •

٣ - قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية

المادة ١٢

لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون .

المادة ١٣

١ - كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع .

٢ - أما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام .

المادة ١٤

كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي ألغاه القانون أو أبدل منه تدبيرا آخر لا يبقى له أي مفعول ، فاذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الاصلاحى الجديد .

الفصل الثاني

تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

١ - الصلاحية الاقليمية

المادة ١٥

١ - يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية *

٢ - تعد الجريمة مقترفة في الارض السورية :

أ = اذا تم على هذه الارض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ، او فعل من أفعال جريمة غير متجزئة ، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي *

ب = اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعاً حصولها فيها *

المادة ١٦

تشمل الارض السورية طبقة الهواء التي تغطيها ، أي الاقليم الجوي *

المادة ١٧

يكون في حكم الارض السورية ، لاجل تطبيق القانون الجزائي :

١ - البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر *

٢ - المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي *

- ٣ — السفن والمركبات الهوائية السورية •
٤ — الارض الاجنبية التي يحتلها جيش سوري ، اذا كانت الجرائم
المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه •

المادة ١٨

لا يطبق القانون السوري :

- ١ — في الاقليم الجوي السوري ، على الجرائم المقترفة على متن
مركبة هوائية أجنبية ، اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة •
على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون
السوري اذا كان الفاعل أو المجنى عليه سوريا ، او اذا حطت المركبة
الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة •
٢ — في البحر الاقليمي السوري أو في المدى الجوي الذي يغطيه ،
على الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية اذا لم
تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية •

٢ — الصلاحية الذاتية

المادة ١٩

- ١ — يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ، فاعلا كان
أو محرضا أو مت دخلا ، أقدم خارج الارض السورية على ارتكاب جنائية
أو جنحة مخلة بأمن الدولة ، أو قلد خاتم الدولة ، أو قلد أو زور أوراق
العملة أو السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا
في سورية •
٢ — على أن هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون
عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي •

٣ - الصلاحية الشخصية

المادة ٢٠

يطبق القانون السوري على كل سوري ، فاعلا كان أو محرضا أو مت دخلا ، أقدم خارج الارض السورية ، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري •
ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة •

المادة ٢١

يطبق القانون السوري خارج الارض السورية :
١ — على الجرائم التي يقتربها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها •
٢ — على الجرائم التي يقتربها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام •

المادة ٢٢

لا يطبق القانون السوري في الارض السورية على الجرائم التي يقتربها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي •

٤ - الصلاحية الشاملة

المادة ٢٣

يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الارض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلا أو محرضا أو مت دخلا ، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ال ١٩ و ٢٠ و ٢١ اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل •

٥ - مفعول القانون الاجنبي

المادة ٢٤

لا يطبق القانون السوري على الجرح المشار اليها في المادة ال ٢٠ والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات ، ولا على أية جريمة اشارت اليها المادة ٢٣ اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها •

المادة ٢٥

١ — اذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم ، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفاقا للمادتين ال ٢٠ و ٢٣ ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه •

٢ — ان تدابير الاحتراز أو الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في القانون السوري تطبق دونما نظر الى قانون مكان الجرم •

المادة ٢٦

فيما خص الجرائم المقترفة في سورية أو في الخارج يراعى قانون المدعى عليه الشخصي لاجل تجريمه :

أ = عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرح خاضعا لقانون خاص بالاحوال الشخصية أو بالاهلية •

ب = عندما يكون أحد أسباب التشديد او الاعذار القانونية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن قانون خاص بالاحوال الشخصية أو بالاهلية •

٦ - مفعول الاحكام الاجنبية

المادة ٢٧

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ والجرائم المقترفة في الارض السورية لا يلاحق في سورية سوري أو أجنبي اذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج •

وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو *

المادة ٢٨

١ — لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أية جريمة في سورية نصت عليها المادة ال ١٩ أو اقترفت في الارض السورية الا أن يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات السورية *

٢ — على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها *

المادة ٢٩

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد اليها :

١ — لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى *

٢ — لاجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق ، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى *

٣ — لاجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار ، واعتياد الاجرام ، واجتماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ ، واعادة الاعتبار *

للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس وذلك برجوعه الى وثائق القضية *

٧ — الاسترداد

المادة ٣٠

لا يسلم أحد الى دولة أجنبية ، فيما خلا الحالات التي نصت عليها

أحكام هذا القانون ، الا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون .

المادة ٣١

تبيح الاسترداد :

- ١ — الجرائم المقتربة في أرض الدولة طالبة الاسترداد .
- ٢ — الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكائنها المالية .
- ٣ — الجرائم التي يقتربها أحد رعاياها .

المادة ٣٢

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ال ١٥ الى ال ١٧ ونهاية الفقرة الاولى من المادة ال ١٨ والمواد ال ١٩ الى ال ٢١ .

المادة ٣٣

يرفض الاسترداد :

- ١ — اذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .
- ٢ — اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد او قانون الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب .
- وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس .
- ٣ — اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في سورية ، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقاً للقانون السوري أو قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها .

المادة ٣٤

كذلك يرفض الاسترداد :

- ١ — اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي *
- ٢ — اذا كان المدعى عليه قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد *
- ٣ — اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي *

المادة ٣٥

- ١ — اذا رأى القاضي ان الشروط القانونية غير متوفرة او أن التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً ، تحتم على الحكومة رفض الاسترداد *
- ٢ — واذا كان الامر على تقيض ذلك ، أو اذا رضي المدعى عليه في مجلس القاضي بأن يسلم دون ان يحص هذا قانونية الطلب ، فللحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه *

المادة ٣٦

- لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاها ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من أجل أية جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له ، الا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة *
- ان هذه الموافقة غير مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ال ٣٣ *

الباب الثاني

في الاحكام الجزائية

الفصل الأول

في العقوبات

١ - العقوبات بصورة عامة

المادة ٣٧

ان العقوبات الجنائية العادية هي :

- ١ - الاعدام •
- ٢ - الاشغال الشاقة المؤبدة •
- ٣ - الاعتقال المؤبد •
- ٤ - الاشغال الشاقة الموقته •
- ٥ - الاعتقال الموقت •

المادة ٣٨^(١)

ان العقوبات الجنائية السياسية هي :

- ١ - الاعتقال المؤبد •
- ٢ - الاعتقال الموقت •
- ٣ - الاقامة الجبرية •
- ٤ - التجريد المدني •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٣٩

ان العقوبات الجنحية العادية هي :

- ١ - الحبس مع التشغيل •
- ٢ - الحبس البسيط •
- ٣ - الغرامة •

المادة ٤٠

ان العقوبات الجنحية السياسية هي :

- ١ - الحبس البسيط •
- ٢ - الاقامة الجبرية •
- ٣ - الغرامة •

المادة ٤١

ان عقوبتي المخالفات هما :

- ١ - الحبس التكميلي •
- ٢ - الغرامة •

المادة ٤٢^(١)

ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي :

- ١ - التجريد المدني •
- ٢ - الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة أصلية •
- ٣ - الغرامة الجنائية •
- ٤ - المنع من الحقوق المدنية •
- ٥ - نشر الحكم •
- ٦ - الصاق الحكم •
- ٧ - المصادرة الشخصية •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨

٢ - العقوبات الجنائية

المادة ٤٣

- ١ - لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة •
- ٢ - يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة •
- ٣ - يحظر تنفيذ الاعدام أيام الجمع والآحاد والاعياد الوطنية أو الدينية •
- ٤ - يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها •

المادة ٤٤

اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقته والاعتقال الموقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة •

المادة ٤٥

يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن أو في خارجه •

المادة ٤٦

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم •
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء •

المادة ٤٧

ملغاة بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣

المادة ٤٨

١ — الإقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكنى المجنى عليه أو انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة •

٢ — اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة •

المادة ٤٩

التجريد المدني يوجب حكما :

١ — العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة •

٢ — العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة •

٣ — الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة •

٤ — الحرمان من حقه في أن يكون ناخبا أو منتخبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية •

٥ — عدم الاهلية لان يكون مالكا أو ناشرا أو محررا لجريدة أو لاية نشرة موقوتة أخرى •

٦ — الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص •

٧ — الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقباب الفخرية السورية والاجنبية •

وفضلا عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات واذا كان المحكوم عليه أجنبيا تحتم الحكم بالحبس .

المادة ٥٠

١ — كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه ، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص ، الى وصي وفاقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وإدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ، ولا يمكن أن يسلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون .

٢ — تعاد الى المحكوم عليه أملاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ولايته .

٣ — العقوبات الجنحية

المادة ٥١

١ — تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص .

٢ — ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة ٤٦ بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال .

٣ — لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل ، على أنه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في أحد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم ، فاذا اختاروا عملا ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم .

المادة ٥٢

- ١ — تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنع بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنايات.
- ٢ — فإذا غادر المحكوم عليه لاية مدة كانت المكان المعين له أبداً الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٥٣

- ١ — تتراوح الغرامة في الجنع بين عشر ليرات والـ ألف ليرة إلا إذا نص القانون على غير ذلك .
- ٢ — ويمكن أداء الغرامة بناء على نص في الفقرة الحكيمة أقساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى ، على شرط أن لا يتجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبدأ من يوم انبرام الحكم .
وإذا لم يدفع أحد الأقساط في حينه استحققت الغرامة بتمامها .

المادة ٥٤

- ١ — تستبدل الغرامة بالحس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً لاصول المريعة .
- ٢ — تعين في الحكم القاضي بالعقوبة ، والا فبقرار خاص ، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات .
على أنه لا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة .
وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس .
- ٣ — يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم — كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة — كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله .

المادة ٥٥

- ١ — لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع .
- ٢ — ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التتالي اذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتنا ان لهما محلا معروفا للاقامة .
- ٤ — احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنايات والجناح

المادة ٥٦

يجس في أماكن مختلفة :

- ١ — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقفة .
- ٢ — المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت .
- ٣ — المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل .
- ٤ — المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

المادة ٥٧

- ١ — يقسم محصول عمل المحكوم عليه باشراف النيابة العامة التي تنفذ الحكم بينه وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة (لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن) وذلك بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .
- ٢ — عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصة المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه .

المادة ٥٨

- ١ — كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه .

٢ — يشمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته وولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة على ما يعينه قانون تنفيذ العقوبات.

المادة ٥٩

إذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقته قضي بها على وجه مبرم من أجل جنائية أو جنحة الا في الحالات التي خصها القانون بنص .

٥ — العقوبات التكميلية

المادة ٦٠

- ١ — تتراوح مدة الحبس التكميلي بين يوم وعشرة أيام .
- ٢ — تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية .
- ٣ — لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف .

المادة ٦١

تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسين قرشا وعشر ليرات .

المادة ٦٢

- ١ — تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق .
 - ٢ — تعين في الحكم القاضي بالعقوبة — والا فبقرار خاص — مدة الحبس المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين قرشا وليرتين .
- ولا يمكن ان تتجاوز العقوبة المستبدلة عشرة ايام ولا الحد الاقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة .

٣ — يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم — كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة — كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثناءه •

٦ — العقوبات الفرعية والاضافية

المادة ٦٣

١ — الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا ، أو بالاعتقال المؤبد ، يوجب التجريد المدني مدى الحياة •

٢ — الحكم بالاشغال الشاقة الموقته أو بالاعتقال الموقت أو بالابعاد أو بالاقامة الجبرية في الجنايات ، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية •

المادة ٦٤

١ — تتراوح الغرامة الجنائية بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة • وهي تخضع لاحكام ال ٥٣ و ال ٥٤ المتعلقين بالغرامة الجنحية •

٢ — تستبدل من الغرامة عند عدم أدائها عقوبة الاشغال الشاقة اذا كانت هي العقوبة الاصلية المحكوم بها ، وتستبدل منها عقوبة الاعتقال اذا كانت العقوبة الاصلية المحكوم بها هي العقوبات الجنائية الاخرى •

المادة ٦٥

كل محكوم عليه بالحبس أو بالاقامة الجبرية في قضايا الجنج يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :

- أ — الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة •
- ب — الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية أو ادارة النقابة التي ينتمي اليها •

- ج — الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع مجالس الدولة •
د — الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات •
هـ — الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية •

المادة ٦٦

- ١ — يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة •
٢ — يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات •

المادة ٦٧

- ١ — كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن •
٢ — في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المتضمن عقوبة جنحية مدة خمسة عشر يوما في الأماكن التي يعينها القاضي •
٣ — تلصق من الأحكام خلاصاتها على نفقة المحكوم عليه وللقاضي أن يعين حجم الاعلان وحروف الطبع •

المادة ٦٨

- ١ — لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدين تعيينهما •
٢ — كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنحية في جريدة أو جريدين تعيينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك •

- ٣ — اذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أية نشرة دورية أخرى أمكن نشر اعلان اضافي فيها •
- ٤ — اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه •
- ٥ — يلزم المحكوم عليه بنفقات النشر •
- ٦ — يعاقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض أو أرجأ نشره •

المادة ٦٩

- ١ — يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما •
- ٢ — يمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح •
- ٣ — اذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي •
- ٤ — يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة •

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز

١ - تدابير الاحتراز بصورة عامة

المادة ٧٠

التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :

- ١ - الحجز في مأوى احترازي •
- ٢ - العزلة •
- ٣ - الحجز في دار للتشغيل •

المادة ٧١

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي :

- ١ - منع ارتياد الخمارات •
- ٢ - منع الإقامة •
- ٣ - الحرية المراقبة •
- ٤ - الرعاية •
- ٥ - الاخراج من البلاد •

المادة ٧٢

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي :

- ١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية •
- ٢ - المنع من مزاوله عمل •
- ٣ - المنع من حمل السلاح •

المادة ٧٣

التدابير الاحترازية العينية هي :

- ١ — المصادرة العينية
- ٢ — الكفالة الاحتياطية
- ٣ — اقفال المحل
- ٤ — وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها •

٢ — الحجز في مأوى احترازي

المادة ٧٤

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعين
بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته •

المادة ٧٥

على طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر •
ويجب أيضاً أن يعود مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة
التي قضت بالحجز •

المادة ٧٦

- ١ — من حكم عليه بعقوبة مائة أو مقيمة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته •
- ٢ — لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة •

٣ — عندما يقضي القاضي بالافراج يقرر ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي •

٣ — العزلة

المادة ٧٧

- ١ — تتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة •
- ٢ — تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية
• تعين بمرسوم

٣ — يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في إحدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية أو القروية •

٤ — تطبق على من قضى عليهم بالعزلة المادتان ال ٥٧ وال ٥٨ •

المادة ٧٨

إذا غادر المحكوم عليه — لاية مدة كانت — المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات •
٤ — الحجز في دار التشغيل

المادة ٧٩

١ — لا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد على ثلاث سنوات •

٢ — يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين ال ٥٧ وال ٥٨ •

٣ — إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاية مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر الى سنة •

٥ — منع ارتياد الخمرات

المادة ٨٠

إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة

تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر •

٢ — ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به •

٦ — منع الإقامة

المادة ٨١

١ — منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم •

٢ — تمنع الإقامة حكما في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه أو أنسابؤه حتى الدرجة الرابعة ، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك •

المادة ٨٢

١ — تتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة •

٢ — من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقررة بها •

٣ — من حكم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم أو خفضت أو ابدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حكما لمنع الإقامة خمس عشرة سنة •

٤ — لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنحية لمنع الإقامة الا اذا تضمن القانون نصا صريحا يفرض هذا المنع أو يجيزه •

٥ — وكل ذلك يطبق ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى أو اعفاء المحكوم عليه منها •

المادة ٨٣

- ١ — كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .
- ٢ — للقاضي أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة .

٧ - الحرية المراقبة

المادة ٨٤

- ١ — الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع .
- ٢ — يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة ، وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وأن يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي ، خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام أثناء تنفيذ التدابير .

المادة ٨٥

- ١ — تتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف .
- ٢ — اذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة .
- ٣ — يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة ٨٦

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على عقاب آخر .

٨ - الرعاية

المادة ٨٧

- ١ - يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة .
- ٢ - على المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه . ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة . ويمكن ان يسلم اليها ما يكون قد وفره السجين المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه .
- ٣ - يجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل .

٩ - الاخراج من البلاد

المادة ٨٨

- ١ - كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الاراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم .
- ٢ - واذا حكم عليه بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون .
- ٣ - يقضى بالاخراج من البلاد مؤبدا او لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

المادة ٨٩

- ١ - على الاجنبي الذي قضى باخراجه ان يغادر الارض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما .
- ٢ - يعاقب على كل مخالفة لتدبير الاخراج قضائيا كان أو اداريا بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

١٠ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية

المادة ٩٠

- ١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى املاكه •
- ٢ - يكون الاسقاط كاملا أو جزئيا ، ويكون عاما أو محصورا بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وإيتام •
- ٣ - تنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية الى وصي وفقا لاحكام الاحوال الشخصية •

المادة ٩١

- يمكن حرمان الاب أو الام أو الوصي من الولاية أو الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم •

المادة ٩٢

- يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه :
- أ - اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه •
 - ب - اذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم اهمال مراقبته •

المادة ٩٣

- ١ - يكون اسقاط الولاية أو الوصاية لمدى الحياة أو لاجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة •
- ٢ - ولا يمكن في أي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب أو الام أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية •

١١ - المنع من مزاولة أحد الاعمال

المادة ٩٤

١ — يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معاق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل •

٢ — إذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي نص عليها القانون •

٣ — يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص • والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها •

المادة ٩٥

١ — تتراوح مدة المنع بين شهر وستين •

٢ — ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك •

٣ — مزاولة العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة •

١٢ - الحرمان من حق حمل السلاح

المادة ٩٦

١ — يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدة الحياة أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة •

٢ — لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته ولا يرد إليه ما أداه من رسم •

المادة ٩٧

كل حكم بعقوبة جنائية او جنحية من اجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا اذا تضمن الحكم خلاف ذلك .

١٣ — المصادرة العينية

المادة ٩٨

١ — يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحقة الى حكم .

٢ — اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي .

٣ — يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

١٤ — الكفالة الاحتياطية

المادة ٩٩

١ — الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى .

٢ — يمكن ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا .

٣ — يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل ، ولا يمكن ان ينقص عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة .

المادة ١٠٠

١ — تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة يام •

٢ — اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على شخص اعتباري امكن استيفائها بالحجز فاذا كان ما وجد من أموال هذا الشخص لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمله القانوني أمكن الحكم بحله •

المادة ١٠١

يمكن فرض الكفالة الاحتياعية :

- أ — في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل •
- ب — في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تقض الى نتيجة •
- ج — اذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى ايداء المجنى عليه أو أفراد أسرته أو الاضرار بأملأهم •
- د — في حالي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ •
- هـ — في حالة الحكم على شخص اعتباري من اجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة •

المادة ١٠٢

- ١ — ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه •
- ٢ — وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية بالرسوم وبالغرامات ويصادر ما يفيض لمصلحة الدولة •

١٥ - افعال المحل

المادة ١٠٣

١ - يمكن الحكم باقتال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الاقل وستين على الاكثر اذا أجاز القانون ذلك بنص صريح •

٢ - ويوجب الاقتال حكما - أيا كان سببه - منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في المادة ال ٩٤ •

المادة ١٠٤

١ - ان اقتال المحل الذي قضي به من أجل افعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه ••

٢ - لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة •

المادة ١٠٥

إذا قضي باقتال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل ، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر •

المادة ١٠٦

إذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتضت مفاعيله عليه •

المادة ١٠٧

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ال ٩٥ المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف احكام المواد السابقة •

١٦ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها

المادة ١٠٨

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل .

المادة ١٠٩

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة :

- أ - اذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية .
- ب - اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .
- ج - اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل .
- د - اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ١١٠

- ١ - يقضي بالوقف شهرا على الاقل وستين على الاكثر ، وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .
- ٢ - ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصا عن الجريمة ، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها .

المادة ١١١

يعاقب على كل مخالفة للاحكام السابقة بالجس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين و الف ليرة •

١٧ - حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ١١٢

- ١ - يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي اربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفقا للتقويم الميلادي •
- ٢ - فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير •

المادة ١١٣

- ١ - كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرما •
- ٢ - اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها اولاً •
- ٣ - واذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى •

المادة ١١٤

- ١ - تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما ، واذا كان القرار قد صدر غاييا حسبت منذ تاريخ محضر الالتصاق الاخير الذي تم عملا بالمادة ال ٦٧ •
- ٢ - ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضي به على وجه اضافي وفقا للمادة ال ٦٦ ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة أو المقيدة للحرية •

المادة ١١٥

١ - تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات الى أية عقوبة اخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها •

٢ - ان التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية •

٣ - تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية •

إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى على الترتيب الآتي : الحجز في مأوى احترازي ، العزلة ، الحجز في دار للتشغيل •

٤ - على ان مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق •

المادة ١١٦

١ - ان المنع من مزاوله عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة لعقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية •

٢ - اما سائر التدابير الاحترازية والعينية او المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما •

المادة ١١٧

١ - يحسب التوقيف الاحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية •

٢ - ويحسم هذا التوقيف من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقا لاحكام المواد ٥٤ و ٦٢ و ٦٤ ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم •

الفصل الثالث

تدابير الاصلاح^(١)

* * *

(١) تدابير الاصلاح من المادة (١١٨) الى المادة (١٢٨) ملغاة بالمرسوم التشريعي ٥٨ الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣ المتضمن قانون الاحداث الجانحين.

الفصل الرابع

في الالتزامات المدنية

١ - انواع الالتزامات المدنية

المادة ١٢٩

الالتزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي :

- آ - الرد •
- ب - العطل والضرر •
- ج - المصادرة •
- د - نشر الحكم •
- هـ - النفقات •

المادة ١٣٠

- ١ - الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة •
- ٢ - كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا •
- ٣ - تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير •

المادة ١٣١

على المحكمة الجزائية النازرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٧٥ و ٦٧٨ ومن ٦٨١ الى ٦٨٣) ان تحكم عضوا ولوقضت بالبراءة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلصة الى كتلة الدائنين •

المادة ١٣٢

- ١ - تسري احكام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، من القانون المدني على العطل والضرر •

- ٢ — يقضي بالعتل والضرر بناء على طلب الادعاء الشخشي .
- ٣ — في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعتل والضرر بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني اذا تبين ان المدعي الشخشي تجاوز في دعواه .

المادة ١٣٣

للقاضي ان يقرر ان ما يحكم به من العتل والضرر من أجل جنائية أو جنحة أدت الى الموت أو الى تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه أو الى ورثته اذا طلبوا ذلك .

المادة ١٣٤

- ١ — ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ال ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخشي بناء على طلبه ، من اصل ما يتوجب له من عتل وضرر وبمقدارهما .
- ٢ — اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي — بناء على طلب المدعي الشخشي — بتأديته تحت طائل الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ال ٢١٤ من القانون المدني أو ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

المادة ١٣٥

- ١ — يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخشي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه .
- ٢ — ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخشي اذا تبين انه تجاوز في دعواه .

المادة ١٣٦

النفقات على عاتق الفريق الخاسر :

- ١ — اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت الرسوم عليهم اقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .
- ٢ — تبقى جميع النفقات التي لاتنفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسرا .
- ٣ — على ان ماتقدم لايمس احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس .
- ٤ — تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة ٥٣ على الرسوم والنفقات القضائية .
- ٥ — يحكم باعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .
- ٦ — في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٣٧^(١)

- ١ — ان المدعي الشخصي الذي يسقط دعواه خلال ثمان واربعين ساعة من اكتسابه صفة المدعي الشخصي لايلزم بالنفقات التي تصرف منذ ابلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الاسقاط .
- ٢ — ان النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية .

(١) كما عدلت بالرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٢٨/٩/١٩٥٣

٢ - أحكام مشتركة

المادة ١٣٨

- ١ - كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض •
- ٢ - تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء •

المادة ١٣٩

المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير مليء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على ماورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني •

المادة ١٤٠

الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه •

المادة ١٤١

- ١ - التزام الرد لا يتجزأ •
- ٢ - يتحمل الالتزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة •
- ٣ - لايشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترنت لغرض مشترك •
- ٤ - ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات •

المادة ١٤٢^(١)

- ١ - يدعى المسؤولون مدنيا وشركات التأمين الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .
 - ٢ - وتعتبر مصاريف الاسعاف والتداوي والعمليات الجراحية واقامة المعتدى عليه في المستشفيات الحكومية من المصاريف المتوجب الحكم بها لمصلحة الدولة على كل حال .
- ترسل دوائر الصحة قائمة بالنفقات اذا لم يكن أحد الطرفين قد أسلفها لدوائر النيابة العامة . وعلى النيابة العامة أن تتولى الادعاء بها وملاحقتها وتنفيذ الحكم الذي يصدر بها كما تنفذ أحكام نفقات الجرائم ورسوم المحاكمة .

المادة ١٤٣

لمحكمة الجنح ومحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في احدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس ، ومحكمة الجنايات الناطرة في أية جريمة كانت ان تحكم على الظنين او المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف عملا غير مشروع .

المادة ١٤٤

- اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت املاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي :
- آ - الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر .
 - ب - النفقات المتوجبة للدولة .
 - ج - الغرامة .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي ٨١/٢ الصادر في ١٩٦٣/٦/٢٠ والقانون رقم ١٢٠ الصادر في ١٩٥١/٧/٢٠

المادة ١٤٥

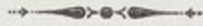
يمكن أداء العطل والضرر والنفقات اقسطا وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤٤ من القانون المدني •

المادة ١٤٦ (١)

يمكن اللجوء الى الحبس التنفيذي وفقا لقانون اصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الازامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم • وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه •

لا يلجأ الى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ •

يوقف المحبوسون حبسا تنفيذيا في أمكنة خاصة •



الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

١ - احكام عامة

المادة ١٤٧

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها هي التالية :

- ١ - وفاة المحكوم عليه .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - العفو الخاص .
- ٤ - صفح الفريق المتضرر .
- ٥ - اعادة الاعتبار .
- ٦ - التقادم .
- ٧ - وقف التنفيذ .
- ٨ - وقف الحكم النافذ .

المادة ١٤٨

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقه لامفعول لها على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني .

٢ - وفاة المحكوم عليه

المادة ١٤٩

- ١ - تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه .

- ٢ — وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم
المقضي بهما وفقا للمادتين ال ٦٧ و ٦٨ •
٣ — ولكن لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء
المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على
اقفال المحل عملا بالمادة ال ١٠٤

٣ — العفو العام

المادة ١٥٠

- ١ — يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية •
٢ — وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية •
٣ — ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا
اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك •
٤ — لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة ال ٦٩

٤ — العفو الخاص

٢٠٢٠

المادة ١٥١ (١)

- ١ — يمنح العفو الخاص لرئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو •
٢ — لا يمكن المحكوم عليه ان يرفض الاستفادة من العفو •
٣ — يمكن ان يكون العفو شريطا ويمكن ان يناط بأحد الالتزامات
المعينة في المادة (١٦٩) أو بأكثر •
٤ — اذا كان الفعل المقترب جنائية وجب التعويض على المدعي
الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ال ١٦٩ في مهلة أقصاها
ثلاث سنوات •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ١٥٢

- ١ - العفو الخاص شخصي •
- ٢ - ويمكن أن يكون بابدال العقوبة او باسقاط مدة العقوبة او التدبير الاحترازي او بتخفيفها كلياً أو جزئياً •
- ٣ - ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة أصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه •

المادة ١٥٣

- ١ - لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً •
- ٢ - لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو •

المادة ١٥٤

- ١ - اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي يعادل التنفيذ •
- ٢ - وعلى ذلك يستمر مفعول العقوبة المسقطه أو المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام •

المادة ١٥٥

يفقد منحة العفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار او ثبت عليه بحكم قضائي انه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ ١٥١

٥ - صفح الفريق المتضرر

المادة ١٥٦ (١)

- ١ - ان صفح المجنى عليه في الاحوال التي يعلق فيها القانون اقامة

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

- الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .
- ٢ — على ان العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .
- ٣ — لامفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية .

المادة ١٥٧

- ١ — يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه أو تصالح المتداعين .
- ٢ — الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط .
- ٣ — الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .
- ٤ — لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون الشخصيون مالم يصدر عنهم جميعاً .

٦ — اعادة الاعتبار

المادة ١٥٨

- كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية :
- آ — أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها عنه بالتقادم .
- إذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني تجري المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء اجل هذه العقوبة .

إذا كانت العقوبة المقتضى بها هي الغرامة تجري المدة منذ يوم الاداء
او انقضاء اجل الحبس المستبدل *
إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له ان منح
اعادة الاعتبار ضوعفت المدة *

ب — ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية *
كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع سريان المدة *
ج — ان تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت
او أسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان في
حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات *
على المفلس ان يثبت انه قضى الدين اصلاً وفائدة ونفقات او انه
أعفي منه *

د — ان يتبين من سجلات السجن ومن التحقيق عن سيرة المحكوم
عليه بعد الافراج عنه انه صلح فعلاً *

المادة ١٥٩

١ — كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة او مقيدة للحرية يعاد
اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته
بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد *
٢ — كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكماً اذا لم
يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية او بعقوبة أشد في خلال خمس
سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل *

المادة ١٦٠

١ — اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة
وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم
عنها من فقدان أهلية *

- ٢ — ولا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ •

٧ — التقادم

المادة ١٦١

- ١ — التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز •
٢ — على أن التقادم لايسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية •

المادة ١٦٢

- ١ — مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة •
٢ — مدة التقادم على العقوبات الجنائية الموقته ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات •
٣ — مدة التقادم على أية عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات •
٤ — يجري التقادم من تاريخ الحكم اذا صدر غايياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا •
اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم •

المادة ١٦٣

- ١ — مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات •
٢ — مدة التقادم على اية عقوبة جنحية اخرى خمس سنوات •

٣ - تجري مدة التقادم :

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة،
ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى *
وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته *
واذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفي هذه
الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي تفلت فيه من مدة التقادم *

المادة ١٦٤

مدة التقادم على عقوبات المخالفات سنتان تبدأ على نحو ماذكر
في المادة السابقة *

المادة ١٦٥

١ - مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات *
٢ - لا يبدأ التقادم الا منذ اليوم الذي اصبح فيه التدبير الاحترازي
نافذاً عملاً بالمادتين ال ١١٥ وال ١١٦ او بعد تقادم العقوبة التي تلازم
هذا التدبير بشرط ان لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما
تقدم قرار يثبت ان المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ،
ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي *

المادة ١٦٦

لا ينفذ أي تدبير اصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة الا بقرار يصدر
عن محكمة الاحداث بناء على طلب النيابة العامة *

المادة ١٦٧

١ - يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم الاول *
٢ - يوقف التقادم كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة
او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه *

٣ — ويقطع التقادم :

- أ — حضور المحكوم عليه او اي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ •
 - ب — ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة او التدبير او جريمة أهم •
- على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال الى اكثر من ضعفيها •

٨ — وقف التنفيذ

المادة ١٦٨

- ١ — للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد •
- ٢ — لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في سورية محل اقامة حقيقي او اذا تقرر طرده قضائياً او ادارياً •
- ٣ — لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز •

المادة ١٦٩

- للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو اكثر من الواجبات الآتية:
- ١ — ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية •
 - ٢ — ان يخضع للرعاية •
 - ٣ — ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة او الستة اشهر في المخالفة •

المادة ١٧٠

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات او سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة أشد

او ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى
المادة السابقة •

المادة ١٧١

اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً ،
ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز
في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في
المادة الـ ١٠٤ •

٢ - على ان وقف التنفيذ يمكن تقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة
اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل
انقضاء المدة المذكورة •

٩ - وقف الحكم النافذ

المادة ١٧٢

١ - للقاضي ان يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة
للحرية ، جنائية كانت أو جنحية ، بعد ان ينفذ ثلاثة ارباع عقوبته اذا
ثبت انه صالح فعلاً •
٢ - على ان العقوبة المنفذة لا يمكن ان تنقص عن تسعة اشهر •
٣ - اذا كان الحكم مؤبداً امكن الافراج عن المحكوم عليه بعد
سجنه عشرين سنة •

المادة ١٧٣

١ - ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي
مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ، ولا
تأثير له في العقوبات الفرعية والاضافية •
٢ - يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاقتال في حالة الحجر
القانوني حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك •

المادة ١٧٤

إذا بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع
امكن القاضي ان يعلق تنفيذ العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من
الاقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي
به، على ان لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانونا .

المادة ١٧٤

١ - يمكن افاطة وقف الحكم النافذ او التدبير الاحترازي المانع
للحرية باخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة اذا لم
يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير .
٢ - ويمكن أن يشترط فيه قضاء واجب او اكثر من الواجبات
المنصوص عليها في المادة ١٦٩ .

ان المهلة القصوى التي يجب ان يعوض في اثنائها على المدعي
الشخصي في الجناية ثلاث سنوات ويجب ان لا تتجاوز المهلة في أي
حال المدة الباقية من العقوبة او التدبير الاحترازي المعلقين .

المادة ١٧٦

يعاد الى تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازي اذا ارتكب المحكوم
عليه قبل انقضاء اجلهما جريمة اخرى اوجبت الحكم عليه بعقوبة جنائية
او جنحية او ثبت بحكم انه خرق الحرية المراقبة او خالف احد الواجبات
المفروضة بمقتضى المادة السابقة .

المادة ١٧٧

١ - اذا لم ينقض وقف الحكم النافذ عدت العقوبة او التدبير
الاحترازي منفذين عند انقضاء اجلهما .
٢ - على انه يمكن الحكم بنقضه بعد انقضاء مدة العقوبة او التدبير
الاحترازي اذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة او دعوى
النقض قبل انقضاء المدة المذكورة .

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

عنصر الجريمة القانوني

١ - الوصف القانوني

المادة ١٧٨

- ١ - تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية .
- ٢ - يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً .

المادة ١٧٩

لا يتغير الوصف القانوني اذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب المخففة .

٢ - اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ١٨٠

- ١ - اذا كان للفعل عدة أوصاف ، ذكرت جميعاً في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الأشد .
- ٢ - على انه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص .

المادة ١٨١

- ١ — لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة •
- ٢ — غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فاذا كانت العقوبة المقررة المقضي بها سابقا قد انفذت أسقطت من العقوبة الجديدة •

٣ — أسباب التبرير

المادة ١٨٢

- الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة •

المادة ١٨٣

- ١ — يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه •
- ٢ — ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري •
- ٣ — اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٢٧ •

المادة ١٨٤

- ١ — الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني او لامر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة •
- ٢ — واذا كان الامر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل اذا كان القانون لا يجيز له ان يتحقق شرعية الامر •

المادة ١٨٥

- ١ — لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة •
- ٢ — يجيز القانون :

آ - ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو مايبينه العرف العام .

ب - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة .

ج - أعمال العنف التي تقع اثناء الالعب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

المادة ١٨٦

ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقتترف برضى من الغير قبل وقوع الفعل او أثناء وقوعه .



الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

١ - النية

المادة ١٨٧

النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ١٨٨

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة ١٨٩

يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة .

المادة ١٩٠

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها .

٢ - الدافع

المادة ١٩١

- ١ - الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها .
- ٢ - ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون .

المادة ١٩٢

إذا تبين للقاضي ان الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية :

- الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام .
- الاعتقال المؤبد او لخمس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة .
- الاعتقال الموقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقته .
- الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل .

وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة .

المادة ١٩٣

إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد او الموقت او بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبطل القاضي :

- من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة .
- من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة الموقته .
- من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

المادة ١٩٤

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً

٣ - الجرائم السياسية

المادة ١٩٥

- ١ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي .
- ٢ - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء .

المادة ١٩٦

١ - تعد جرائم سياسية ، الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام ، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احرافاً أو نسفاً أو اغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات •

٢ - اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لاتمنعها ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب •

المادة ١٩٧

١ - اذا تحقق القاضي ان الجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:
الاعتقال المؤبد بدلاً من الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة •
الاعتقال الموقت أو الابعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الاشغال الشاقة الموقته •
الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بدلاً من الحبس مع التشغيل •
٢ - ولكن هذه الاحكام لاتطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي •

المادة ١٩٨

اذا تحقق القاضي ان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة •
على ان الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة •

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

١ - الشروع

المادة ١٩٩ (١)

١ - كل محاولة لارتكاب جريمة بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل .

٢ - على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي :

يمكن أن تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة :
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته لسبع سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لسبع سنوات على الاقل .

ويمكن أن يحط من اية عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين .
٣ - ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب الا للافعال التي اقترافها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

المادة ٢٠٠ (٢)

اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف الجريمة قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي :

(١) و (٢) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨

يمكن أن يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة •
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة •
وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة • ويمكن ان يحط من أية عقوبة اخرى حتى نصفها •
ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادتين حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله •

المادة ٢٠١

١ — لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة •
٢ — العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروع فيها ، وحتى الثلث في الجنحة الناقصة •

المادة ٢٠٢

١ — يعاقب على الشروع وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل •
٢ — على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا أتى فعله عن غير فهم •
٣ — وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ انه يكون جريمة •

٢ — اجتماع الاسباب

المادة ٢٠٣

١ — ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفى اجتماع اسباب أخرى سابقة أو مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله •

- ٢ — ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته
لاحداث النتيجة الجرمية .
ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي
ارتكبه .

٢ — اجتماع الجرائم المادي

المادة ٢٠٤

- ١ — اذا ثبتت عدة جنایات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة
ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .
٢ — على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد
مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا
بمقدار نصفها .
٣ — اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها
أحيل الامر على القاضي ليفصله .

المادة ٢٠٥

- ١ — اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب
الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد .
٢ — واذا اصاب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة
في الفقرة السابقة .

المادة ٢٠٦

- تجمع العقوبات التكديرية حتما .

المادة ٢٠٧

- ١ — تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت
العقوبات الاصلية مالم يقض القاضي بخلاف ذلك .

٢ — اذا جمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية
التابعة لها •

٤ — العلنية

المادة ٢٠٨

تعد وسائل للعلنية :

١ — الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح
للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل
له بالفعل •

٢ — الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او تقلا بالوسائل الآلية
بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل •

٣ — الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام
والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان
مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت
على شخص او اكثر •

الباب الرابع

في المسؤولية

القسم الأول

في الاشخاص المسؤولين

الفصل الأول

فاعل الجريمة

المادة ٢٠٩

١ - لا يحكم على احد بعقوبة ، مالم يكن قد أقدم على الفعل
عن وعي وارادة •

٢ - ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها
واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات
المذكورة او باحدى وسائلها •

٣ - ولكن لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم •

واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة
من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في
المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ •

المادة ٢١٠

- ١ — لا ينزل باحد تدبير احترازي مالم يكن خطرا على السلام العام يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها •
- ٢ — يعد خطرا على المجتمع كل شخص او هيئة اعتبارية اقترف جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على أفعال اخرى يعاقب عليها القانون •
- ٣ — لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية •

* * *

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

١ - الفاعل

المادة ٢١١

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها *

المادة ٢١٢

- ١ — كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون *
- ٢ — تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٤٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها *

المادة ٢١٣

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر الا أن يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه *

المادة ٢١٤

عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مديراً النشر ، فاذا لم يكن من مدير فالمحرر او رئيس تحرير الصحيفة *

المادة ٢١٥

- ١ — مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .
- ٢ — وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة .
- ٣ — واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به .

٢ — المحرض

المادة ٢١٦

- ١ — يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .
- ٢ — ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

المادة ٢١٧

- ١ — يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد ان تقترب سواء أكانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة .
- ٢ — اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة اخففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ال ٢١٩ في فقراتها ال ٢ وال ٣ وال ٤ .
- ٣ — التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا .
- ٤ — تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة .

٣ - في المتدخلين والمخبرين

المادة ٢١٨

يعد مت دخلا في جناية او جنحة :

أ = من أعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .

ب = من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .

ج = من قبل ، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية ، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة .

د = من ساعد الفاعل أو عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او على الافعال التي أتمت ارتكابها .

هـ = من كان متفقا مع الفاعل او أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها ، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .
و = من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاما او مأوى او مختبأ أو مكانا للاجتماع .

المادة ٢١٩ (١)

١ - المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل .

٢ - أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

وإذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين •
وفي الحالات الاخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف •
ويمكن ازالة التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم انفسهم فاعلي الجريمة •

المادة ٢٢٠ (١)

١ — من اقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ وهو عالم بالامر على اخفاء او بيع أو شراء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائتي ليرة •
٢ — على انه اذا كانت الاشياء المبحوث عنها في الفقرة الاولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة •

المادة ٢٢١

١ — من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ال ٥ و ٦ من المادة ال ٢١٨ على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين •
٢ — يعفى من العقوبة أصول الجناة المخباين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو اشقاؤهم أو شقيقاتهم أو اصهارهم من الدرجات نفسها •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

القِسْمُ الثَّانِي

في موانع العقاب

الفصل الأول

في الغلط

١ - الغلط القانوني

المادة ٢٢٢

١ - لا يمكن احدا ان يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله
اياه تأويلا مغلوطا *

٢ - غير أنه يعد مانعا للعقاب *

أ = الجهل بقانون جديد اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة
التي تلت نشره *

ب = جهل الاجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الاكثر
بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده او
قوانين البلاد التي كان مقيما فيها *

٢ - الغلط المادي

المادة ٢٢٣

١ - لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل في جريمة مقصودة من
أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة
للجريمة *

- ٢ — اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده •
- ٣ — تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه •

المادة ٢٢٤

- لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل •

المادة ٢٢٥

- لا يعاقب الموظف العام ، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع أمر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها •

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

١ - القوة الغالبة والاكراه المعنوي

المادة ٢٢٦

- ١ - لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا .
- ٢ - من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة .

المادة ٢٢٧

- ١ - ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب .
- ٢ - على أنه اذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته .

٢ - حالة الضرورة

المادة ٢٢٨

لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا ، شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر .

المادة ٢٢٩

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا ان يتعرض للخطر .

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

١ - الجنون

المادة ٢٣٠

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون *

المادة ٢٣١

١ - من ثبت اقترافه جناية او جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي *

٢ - اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة *

٣ - ويستمر الحجز الى ان يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ، ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه *

٢ - القته

المادة ٢٣٢

من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته او تخفيضها وفقا لاحكام المادة ال ٢٤١ *

المادة ٢٣٣

١ — من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته ، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه ممسوس او مدمن المخدرات او الكحول وكان خطرا على السلامة العامة يقضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة •

٢ — ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته •

٣ — اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة ، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه بجنائية ، والسنتين اذا حكم عليه بجنحة • ويسرح المحجوز عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذ صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطرا •

ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه •

٣ — السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٢٣٤

١ — يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل ، بسبب حادث مفاجيء او قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول او المخدرات أفقدته الوعي او الارادة •

٢ — اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها •

٣ — ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه امكان اقترافه افعالا جرمية •

٤ — واذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة
شدت عقوبته وفقا للمادة ال ٢٤٧ •

المادة ٢٣٥

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة او حدث طارئ ،
قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد يمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها
وفقا لاحكام المادة ال ٢٤١ •

الفصل الرابع

في القصر

١ - احكام شاملة

المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ ألغيت بقانون الاحداث الجانحين الصادر
بالمرسوم التشريعي ٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ •

القِسْمُ الثَّالِثُ

في أسباب الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها

الفصل الأول

في الاعذار

١ - الاعذار المحلة

المادة ٢٣٩

• لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

المادة ٢٤٠

- ١ - ان العذر المحل يعني المجرم من كل عقاب .
- ٢ - على انه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

٢ - الاعذار المخففة

المادة ٢٤١

- ١ - عندما ينص القانون على عذر مخفف :
- إذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة
أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين •

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية •

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية •

٢ — يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون •

المادة ٢٤٢

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجنى عليه •

الفصل الثاني

في الاسباب المخففة

المادة ٢٤٣ (١)

- ١ — اذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة :
بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالاشغال الشاقة
الموقته ، من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة •
وبدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته لا أقل
من عشر سنين •
وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لا أقل من عشر سنين •
ولها أن تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية اخرى •
ولها أيضا فيما خلا حالة التكرار أن تبدل بقرار معلل الحبس سنة
على الاقل من اية عقوبة لايجاوز حدها الادنى الثلاث سنوات •
٢ — وكلما أبدلت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم
بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد وفقا لاحكام
المواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨

المادة ٢٤٤

- ١ — اذا أخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة
فلها ان تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المواد ٥١ و ٥٢
و ٥٣ •
٢ — ولها ان تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية ، أو ان
تحول في ماخلا حالة التكرار العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية
بقرار معلل •

(١) كما عدلت بالرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٢٤٥

يمكن الحكم بحد العقوبة الاذننى المبين في المادتين ال ٦٠ و ال ٦١
او بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها اسباب مخففة •

المادة ٢٤٦

في حالة التكرار ، يجب ان يكون القرار المانح للاسباب المخففة
معللا تعليلا خاصا سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات •



الفصل الثالث

في الاسباب المشددة

١ - الاسباب المشددة عامة

المادة ٢٤٧

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقته من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة •

٢ - التكرار

المادة ٢٤٨

- ١ - من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جناية اخرى توجب العقوبة نفسها قضى عليه بالاعدام •
- ٢ - ومن حكم عليه حكما مبرما بعقوبة جنائية وارتكب جناية اخرى قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة او سقوطها بالتقادم حكم عليه بأقصى عقوبة الاشغال الشاقة الموقته حتى ضعفيها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاشغال الشاقة الموقته •
- ٣ - ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال الموقت حتى ضعفيها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاعتقال الموقت •
- ٤ - ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب انوارد في المادة ال ٣٨ اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد او بالاقامة الجبرية او بالتجريد المدني •

المادة ٢٤٩

١ — من حكم عليه لجناية حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جنحية ، وارتكب قبل مضي سبعة اعوام على انقضاء العقوبة او سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها .

٢ — ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية .

٣ — واذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على ان لا يتجاوز ذلك ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون .

٤ — ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحية غير الغرامة .

٥ — وتضاعف الغرامة اذا كان سبقها حكم بأية عقوبة جنحية واذا وقع التكرار ثانية امكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً .

المادة ٢٥٠

تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة سواء كان لمقترفها صفة الفاعل او المحرض أو المتدخل :

أ = الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون .

ب = الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع) .

ج = الجنح المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن) .

د = اعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد او رجال السلطة او القوة العامة .

- هـ = القتل والجرح غير المقصودين •
و = الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين •
ز = الجنح المقصودة الواقعة على الملك •
ح = اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة او اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنح نفسها •
ط = الجنح السياسية او التي تعد سياسية وفقا للمادتين ١٩٥ و ١٩٦
ي = الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف •

المادة ٢٥١

- ١ — ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أية مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون •
٢ — اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها امكن ان يقضى بالتوقيف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها •

٣ — اعتياد الاجرام

المادة ٢٥٢

المجرم المعتاد هو الذي يتم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطريا كان أو مكتسبا لارتكاب الجنايات أو الجنح •

المادة ٢٥٣

من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة ، وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته او سقوطها بالتقادم بعقوبة مائة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى ، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة •

المادة ٢٥٤

١ — كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ يعتبر حكماً انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخره .

٢ — والامر كذلك في ماخص كل معتاد للجرام اذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة بعد المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية :

اما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط ان يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً .

واما حكمان كالأحكام الميينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها .

المادة ٢٥٥

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء اقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

أحكام تشمل الفصل السابق

المادة ٢٥٦

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية .

المادة ٢٥٧

١ — ينزل بالمعتاد للجرام والمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية

أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه ، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو ابدال الإقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها •

٢ — يدغم منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة الـ ٨٢ فقرتها الـ ٣ و٢ بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقررة بها •

احكام تشمل الفصول السابقة

المادة ٢٥٨

تسري أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

- الاسباب المشددة المادية
- الاعذار
- الاسباب المشددة الشخصية
- الاسباب المخففة

المادة ٢٥٩

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقررة بها •

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المادة ٢٦٠

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية
بوسائل معينة •

المادة ٢٦١

يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة
تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه •

المادة ٢٦٢

١ — يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخير
السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ •

٢ — وإذا اقترف فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر الا
مخففاً •

٣ — ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي اخبر السلطة
بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض
— ولو بعد مباشرة الملاحظات — على المجرمين الآخرين أو على الذين
يعرف مختبأهم •

٤ — لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض •

الفصل الأول

في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

١ — الخيانة

المادة ٢٦٣

١ — كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو
عوقب بالاعدام •

٢ — كل سوري وان لم ينتم الى جيش معاد ، أقدم في زمن الحرب
على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة •

٣ — كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل
عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة
وان يكن قد اكتسب بتجنيدده الجنسية الاجنبية

المادة ٢٦٤

١ — كل سوري دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها
ليدفعها الى مباشرة العدوان على سورية او ليوثر لها الوسائل الى ذلك
عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة •

٢ — واذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام •

المادة ٢٦٥

كل سوري دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه بأي
وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام •

المادة ٢٦٦ (١)

١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل سوري اقدم بأية وسيلة

(١) كما عدلت بالرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر بتاريخ ١١/٣/١٩٥٣

كانت قصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له ، أو كان سببا في ذلك •

٢ — يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس •

المادة ٢٦٧

١ — يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل سوري حاول باعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك ان يقطع جزءا من الارض السورية ليضمه الى دولة اجنبية أو ان يملكها حقا أو امتياز اخاصا بالدولة السورية •

٢ — اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات أو المنظمات المشار اليها في المادتين ٢٨٨ و ٣٠٨ عوقب بالاعتقال مؤبدا •

المادة ٢٦٨

١ — كل سوري قدم سكنا أو طعاما أو لباسا لجاسوس أو جندي من جنود الاعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة الموقته •

٢ — كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت •

المادة ٢٦٩

تفرض أيضا العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها •

المادة ٢٧٠

ينزل منزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد ال ٢٦٤ الى ٢٦٨

الاجانب الذين لهم في سورية محل اقامة أو سكن فعلي •

٢ — التجسس

المادة ٢٧١

من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة •

المادة ٢٧٢

- ١ — من سرق اشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة •
- ٢ — اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة •

المادة ٢٧٣

- ١ — من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •
- ٢ — ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية •
- ٣ — اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية •
- ٤ — اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين •

المادة ٢٧٤

إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا لاحكام المادة ٢٤٧ •

٣ — الصلات غير المشروعة بالعدو

المادة ٢٧٥

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لاتنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول ان يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو •

المادة ٢٧٦

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل •

المادة ٢٧٧

من أخفى أو اختلس اموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة •

٤ — الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ٢٧٨

يعاقب بالاعتقال الموقت :

أ = من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب •

ب = من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة
فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض
السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم •

المادة ٢٧٩

١ — كل اعتداء يقع في الارض السورية او يقدم عليه أحد الرعايا
السوريين قصد ان يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع
جزءاً من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت •
٢ — ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر
توجب الحبس سنة على الأقل •

المادة ٢٨٠ (١)

من جند في الارض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال
في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال الموقت •

المادة ٢٨١

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتي
ليرة على كل تحريض يقع في سورية أو يقوم به سوري باحدى الوسائل
المذكورة في المادة الـ ٢٧٨ لحمل جنود دولة اجنبية من جنود البر أو
البحر أو الجو على الفرار أو العصيان •

المادة ٢٨٢

يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل
الجرائم التالية :
تحقير دولة اجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية •
تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية •
لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم •

المادة ٢٨٣

إذا كانت الجريمة المقترفة في الارض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو احد وزرائه أو مثله السياسي في سورية لاتقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة ٢٤٧ •

المادة ٢٨٤

لا تطبق احكام المواد ال ٢٧٩ الى ٢٨٣ الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة •

٥ — النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ٢٨٥

من قام في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت •

المادة ٢٨٦

١ — يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الامة •
٢ — اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل •

المادة ٢٨٧

١ — كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء

كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هبة الدولة او من مكائتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة •

٢ — ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم •

المادة ٢٨٨

١ — من أقدم في سورية دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او بالاقامة الجبرية من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة •

٢ — لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو اقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة •

٦ — جرائم المتعهدين

المادة ٢٨٩

من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ان لا تنقص عن خمسمائة ليرة •

اذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة •

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط •

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه •

المادة ٢٩٠

كل غش يقترب في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على ان لا تنقص عن خمسمائة ليرة •

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

١ — الجنايات الواقعة على الدستور

المادة ٢٩١

- ١ — يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل .
- ٢ — وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة ٢٩٢ (١)

- ١ — من حاول ان يسلب عن سيادة الدولة جزءا من الارض السورية عوقب بالاعتقال الموقت .
- ٢ — وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة ٢٩٣

- ١ — كل فعل يقترب بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت .
- ٢ — اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل .

المادة ٢٩٤ (٢)

- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت .

(١) و (٢) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٢٨/٩/١٥٣

المادة ٢٩٥^(١)

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة اعلاه بالاقامة الجبرية الجنائية .

٢ — اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ٢٩٦

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل :
أ — من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية .
ب — من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة
عسكرية .
ج — كل قائد عسكري أبقي جنده محتشدا بعد أن صدر الامر
بتسريحه أو بتفريقه .

المادة ٢٩٧

يستحق الاعتقال الموقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف
فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على
تجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر .

٣ — الفتنة

المادة ٢٩٨

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما
اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم
على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر واما بالحض على التقتيل والنهب
في محلة أو محلات ، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٢٩٩

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ايا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض املاك الدولة أو املاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات •

المادة ٣٠٠

١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ ٢٩٨ و ٢٩٩ •

٢ — غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم •

المادة ٣٠١

تشدد بمقتضى المادة ٢٤٧ عقوبة من أقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ :

أ — اذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً •

ب — اذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدينين كانا أو عسكريين •

ج — اذا أقدم على اعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل •

المادة ٣٠٢

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل احدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جنایة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في

تركيبها او صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته فضلا عن العقوبات
الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت او شرع
فيها أو بقيت ناقصة •

المادة ٣٠٣

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى
الجنايات المذكورة في المواد ٢٩٨ الى ٣٠٢

٤ — الارهاب

المادة ٣٠٤

يقصد بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة
دعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات
السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها
أن تحدث خطرا عاما •

المادة ٣٠٥

١ — المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو اعمال ارهاب يعاقب
عليها بالاشغال الشاقة الموقته •

٢ — كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات
على الاقل •

٣ — وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب
ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت اخرى
أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل •

٤ — ويقضي بعقوبة الاعدام اذا أفضى الفعل الى موت انسان او
هدم البنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص •

المادة ٣٠٦

١ — كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او

- الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة الموقته .
- ٢ — ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .
- ٣ — ان العذر المحل او المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة ٢٦٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .

٥ — الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة

المادة ٣٠٧

- ١ — كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال ٦٥ .
- ٢ — ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

المادة ٣٠٨

- ١ — يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .
- ٢ — ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .
- ٣ — كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا بالمادتين ال ١٠٩ و ٦٩ .

٦ — النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ٣٠٩

- ١ — من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية

والثالثة من المادة ال ٢٠٨ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية ولزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة الى الف ليرة.

٢ — ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم •

المادة ٣١٠

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تدرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :

أ — اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة •

ب — او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها •

٧ — أحكام شاملة

المادة ٣١١

يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب ان تقضي بالمنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة او بالاخراج من البلاد عملا بالمواد ال ٦٥ و ٨٢ و ٧٨ •

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول

في الاسلحة والذخائر

١ — تعاريف

المادة ٣١٢

- ١ — تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة او مخفية .
- ٢ — على انه اذا كان بعضهم يحمل اسلحة غير ظاهرة ، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة ٣١٣

- ١ — يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة .
- ٢ — ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة .

٢ — حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

المادة ٣١٤

- ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها خمس وعشرون ليرة من حمل او حاز دون اجازة :
 - أ — سلاحا او ذخائر ينيط القانون حملها او حيازتها باذن السلطة .
 - ب — قطعة او قطعا منفصلة تامة الصنع لا تستعمل الا في تركيب الاسلحة المذكورة او اصلاحها او بدلا من بعض اجزائها .
- ٢ — ويعاقب العقاب نفسه من تاجر بدون اذن من المرجع المختص بالاسلحة والذخائر والقطع المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٣١٥

- ١ — اذا كان الفعل يتعلق بأسلحة او ذخائر او أعددة حربية او بقطع مفصولة عن مثل هذه الاسلحة كانت العقوبة الحبس من شهر الى سنتين والغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة .
- ٢ — الاسلحة الحربية هي التي ابتكرت خصوصا للحرب البرية والبحرية والجوية وأعدت لها .
- ٣ — كذلك تسمى اسلحة حربية الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب ويصنفها القانون في هذه الفئة .

المادة ٣١٦

اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة او الذخائر او من حيازتها ارتكاب جناية ، كانت العقوبة ، ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد ، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

٣ - حمل الاسلحة الممنوعة

المادة ٣١٧

- ١ - لا تعطى اجازة ما بحمل سلاح ممنوع .
- ٢ - الممنوع من الاسلحة هي الخناجر والمدى والعصي ذات الحربة والشفار والقبضات الاميركية بوجه عام جميع الاسلحة المخبأة او الخفية

المادة ٣١٨

- من وجد خارج منزله حاملا سلاحا ممنوعا دون سبب مشروع عوقب
بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٤ .

الفصل الثاني

في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

المادة ٣١٩

- ١ - كل فعل من شأنه ان يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة ، اذا اقترف بالتهديد أو الشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي .
- ٢ - اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٣٢٠ (١)

- اذا اقترف أحد الافعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت .

المادة ٣٢١

- ١ - من حاول التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام :
- اما باخافته من ضرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله ، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية •
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين إلى خمسمائة
ليرة •

٢ — ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود
أو التمسها •

المادة ٣٢٢

كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته
للتأثير في اقتراع أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني •

المادة ٣٢٣

١ — كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب
بالحبس من شهرين إلى سنتين •

٢ — إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو
حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب
بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات •

المادة ٣٢٤

لا تأثير لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترب في اثرائه أو بسببه •

الفصل الثالث

في الجمعيات غير المشروعة

١ - جمعيات الاشرار

المادة ٣٢٥

- ١ - اذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الاموال يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة ، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع السنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .
- ٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ٣٢٦

- ١ - كل جماعة من ثلاثة اشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات .
- ٢ - ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا أحداتالفعال السابق ذكرها .
- ٣ - ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

٢ - الجمعيات السرية

المادة ٣٢٧

- ١ - تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم باعمالها أو ببعضها سرا .
- ٢ - وتعد سرية كذلك الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة ، بعد أن طلب اليها ذلك ، بأنظمتها الاساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان أموالها ومصدر مواردها أو اعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة أو ناقصة .

المادة ٣٢٨

- ١ - تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها .
- ٢ - ويعاقب من كان متوليا فيها وظيفة ادارية أو تنفيذية بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة ، وأما سائر الاعضاء فيعاقبون بنصف العقوبتين .

المادة ٣٢٩

- ١ - اذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع الذي تقررت فيه الجريمة يعد محرزا ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٧ .
- ٢ - والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عنها في المادة ٢١٩ .

الفصل الرابع

في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

المادة ٣٣٠

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا اقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة .

المادة ٣٣١

إذا توقف عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة اما بقصد الضغط على السلطات العامة واما احتجاجا على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة ٣٣٢

- ١ — يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصا ويتبعه الشروع أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف :
- أ — وسائل النقل بين انحاء سورية أو بينها وبين البلدان الأخرى .
- ب — المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية .
- ج — إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء .
- ٢ — ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا أوقف عملها دون سبب مشروع .

٣. — اذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها ان تحدث أثرا في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة أشهر على الاقل .

المادة ٣٣٣

من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على ان يقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول ان يشتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة .

المادة ٣٣٤

كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض وأرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

الفصل الخامس

في تظاهرات وتجمعات الشغب

١ - تظاهرات الشغب

المادة ٣٣٥

من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعويين اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام أو اقدم على أية تظاهرة شغب اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة .

٢ - تجمعات الشغب

المادة ٣٣٦

كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة :
إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الاقل مسلحا .

إذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها .
إذا أربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة .

المادة ٣٣٧

١ — اذا تجمع الناس على هذه الصورة انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة العدلية •

٢ — يعفى من العقوبة المفروضة آنفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا أية جنحة اخرى •

المادة ٣٣٨

١ — اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين •

٢ — ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن أية عقوبة اشد قد يستحقها •

٢ — أحكام شاملة

المادة ٣٣٩

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد وفاقا للمواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ في الجنح المنصوص عليها في الفصول ٢ الى ٥ من هذا الباب •

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

أحكام عامة

المادة ٣٤٠

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة .

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

١ - الرشوة

المادة ٣٤١

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين ، وكل امريء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة ٣٤٢

١ - كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة اخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته

أو يدعي انه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته و بغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به .

٢ — يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الافعال .

المادة ٣٤٣

ان العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ تنزل أيضا بالراشي .

المادة ٣٤٤

يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل احالة القضية على المحكمة .

المادة ٣٤٥

من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٤١ هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل اجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من اعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل و بغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود .

المادة ٣٤٦

كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣٤١ يقبل باجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من اعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة اقلها ضعفا قيمة ما قبل به .

٢ — صرف النفوذ

المادة ٣٤٧

من أخذ أو التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه

أو لغيره بقصد ائالة آخرين أو السعي لئالئهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو ارباحا غيرها أو منحا من الدولة أو احدى الادارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة ٣٤٨

اذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

٣ - الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ٣٤٩

كل موظف اختلس ما وكل اليه أمر ادارته أو جبايته أو صيائته بحكم الوظيفة من نقود أو اشياء اخرى للدولة أو لائح الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده .

المادة ٣٥٠

اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو ائتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك ، وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقته فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة .

المادة ٣٥١

كل موظف أكره شخصا من الاشخاص أو حملة على اداء أو الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة ما يجب رده .

المادة ٣٥٢

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك •

المادة ٣٥٣

١ — من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغرم ذاتي أو مراعاة لفريق أضراراً بالفريق الآخر أو أضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم •

٢ — هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة •

المادة ٣٥٤

كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة •

المادة ٣٥٥

تقرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم •

المادة ٣٥٦

١ — يخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ ٣٤٩ إلى ٣٥٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيداً أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة •

٢ — وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها •

٤ — التعدي على الحرية

المادة ٣٥٧

كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته •

المادة ٣٥٨

ان مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه الى أبعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •

المادة ٣٥٩

١ — ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون أو يؤخرون احضار شخص موقوف أو سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة •

٢ — ومن لم يمتثل فورا لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات امكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها •

المادة ٣٦٠

١ — كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل احد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات •

٢ — ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكيمي آخر اتاه الفاعل •

٥ - اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة ٣٦١

- ١ - كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الانظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .
- ٢ - اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تتجاوز العقوبة السنة .

المادة ٣٦٢

- ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية أو بقوانين الدولة أو أشاد بذكر اعمال تنافي هذه القوانين أو الاوضاع .
- ٢ - يطبق هذا النص أيضا على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام او الخاص .

المادة ٣٦٣

- ١ - اذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة .
- ٢ - اذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٣٦٤

- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة

العامه وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الادارية •

المادة ٣٦٤ مكرر (١)

كل موظف انقطع عن عمله قبل صدور المرسوم أو القرار القاضي بقبول استقالته ، سواء قدم استقالته الخطية أو اعتبر مستقيلا بموجب المادة ٨١ من قانون الموظفين الاساسي ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة لا تقل عن راتبه الصافي عن ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين ويلزم بالاضافة الى ذلك بجميع الاضرار التي تنجم عن هذا الانقطاع •

المادة ٣٦٥

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ال ٢٩٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون •

المادة ٣٦٦

كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون •

المادة ٣٦٧

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة

(١) اضيفت بموجب المرسوم التشريعي ٦٨ الصادر في ١٩/١/١٩٥٢

أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت ، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين ، يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ال ٢٤٧ •

أحكام شاملة

المادة ٣٦٨

يمكن للقاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية •

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

١ - التمرد

المادة ٣٦٩

١ - من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق القوانين أو الانظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الاقل اذا كان مسلحا وبالسجن من ستة أشهر الى سنتين اذا كان أعزل من السلاح .

٢ - وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون اثنين فأكثر .

المادة ٣٧٠

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة .

٢ - اعمال الشدة

المادة ٣٧١

١ - من ضرب موظفا أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته اياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

٢ - واذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة الى ثلاث

سنوات .

المادة ٣٧٢

١ — تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ اذا اقترفت اعمال العنف عمدا أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض •

٢ — اذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقا للمادة ال ٢٤٧ •

٣ — التحقير

المادة ٣٧٣

١ — التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه الى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل •
والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية اذا وجه الى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها •
يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر •

٢ — اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة •

٣ — واذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين •

المادة ٣٧٤

١ — من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين •
٢ — وتقرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة ال ٢٠٨ •

٤ - في الذم والقدح

المادة ٣٧٥

- ١ - الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته .
- ٢ - وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما . وذلك دون التعرض لاحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة ٣٧٦

- الذم باحدى الوسائل المعينة في المادة ال ٢٠٨ يعاقب عليه :
- بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا وقع على رئيس الدولة .
 - بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته .
 - بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة اذا وقع على اي موظف آخر بسبب وظيفته او صفته .

المادة ٣٧٧

- في ماخلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

المادة ٣٧٨

- القدح باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه :
- بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة .
 - بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذاوجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صنفه .

بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة او بالحبس التكميلي اذا وقع على أي موظف آخر من اجل وظيفته أو صفته •

المادة ٣٧٩

• للمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم او قدح

٥ - تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة ٣٨٠

١ - من مزق اعلانا رسميا او نزع او أتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة •

٢ - واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجا على أحد اعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر •

٦ - انتحال الصفات او الوظائف

المادة ٣٨١

من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي او حمل وسام او شارة من أزياء او أوسمة او شارات الدولة السورية او دولة أجنبية او ارتدى ثوبا يخص به القانون السوري فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر او بغرامة لا تزيد على مائة ليرة •

المادة ٣٨٢

١ - من ظهر منتحلا وظيفه عامة عسكرية او مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •

٢ - واذا كان الفاعل مرتدبا في اثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر •

٣ - واذا اقترن الفعل بجريمة اخرى رفعت عقوبتها وفقا لاحكام

المادة ٢٤٧

المادة ٣٨٣

من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة •

المادة ٣٨٤

يمكن نشر الحكم في الجرح المنصوص عليها في المواد ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ •

٧ - فك الاختام ونزع الاوراق

أو الوثائق الرسمية

المادة ٣٨٥

- ١ - من أقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة عوقب بالحبس من شهر الى سنة •
- ٢ - واذا لجأ الى اعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات •

المادة ٣٨٦

- ١ - من أخذ او نزع او أتلّف اتلافا تاما او جزئيا اوراقا او وثائق أودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •
- ٢ - واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقّعة •

المادة ٣٨٧

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق او أتلّف وان جزئيا سجلات او مسودات او اصل الصكوك الخاصة بالسلطة العامة •

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بسير القضاء

١ - كتم الجنايات والجنع

المادة ٣٨٨

كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من ستة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية .

المادة ٣٨٩

- ١ - كل موظف مكلف البحث عن الجرائم او ملاحظتها فأهمل او أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة .
- ٢ - كل موظف أهمل او أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية او جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة اعلاه .
- ٣ - وذلك كله مالم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى احد الناس .

المادة ٣٩٠

من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه

وقعت عليه جناية او جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبىء السلطة
بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة •

٢ - انتزاع الاقرار والمعلومات

المادة ٣٩١

١ — من سام شخصا ضروبا من الشدة لايجيزها القانون رغبة منه
في الحصول على اقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس
من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات •

٢ — واذا أفضت اعمال العنف عليه الى مرض او جراح كان ادنى
العقاب الحبس سنة •

٣ - اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٣٩٢

من أخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة
القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة
تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب
بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تزيد على الخمسين ليرة
او باحدى العقوبتين •

المادة ٣٩٣

١ — من قدم شكاية او اخبارا الى السلطة القضائية او الى سلطة
يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة
يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم
عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات •

٢ — واذا كان الفعل المعزى يؤلف جناية عوقب المفترى بالاشغال
الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر •

٣ — واذا اقضى الافتراء الى حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة •

المادة ٣٩٤

اذا رجع المفترى عن افتراءه قبل اية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفاقا لما جاء في المادة ال ٢٤١ •

٤ — الهوية الكاذبة

المادة ٣٩٥

من استسماه قاض او ضابط من ضباط الشرطة العدلية او احد رجالها فذكر اسما او صفة ليست له او ادى افادة كاذبة عن محل اقامته او سكنه عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة •

المادة ٣٩٦

من اتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات •

٥ — شهادة الزور

المادة ٣٩٧

الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور •

المادة ٣٩٨

١ — من شهد امام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فجزم بالباطل او انكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات •

- ٢ — واذا أدت شهادة الزور اثناء تحقيق جنائي او محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر .
- ٣ — واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .
- ٤ — واذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة .

المادة ٣٩٩

يعفى من العقوبة :

- ١ — الشاهد الذي ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار .
- ٢ — الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٤٠٠

١ — كذلك يعفى من العقوبة :

- أ — الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية او الشرف او يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقا او احد اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو اصهاره من الدرجات نفسها .
- ب — الشخص الذي أفضى امام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينبه الى ان له ان يمتنع عن أداء الشهادة اذا شاء .
- ٢ — اما اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

المادة ٤٠١

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة او يعرض احد اقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة •

٦ - التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٤٠٢

- ١ - ان الخير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لاتنقص عن خمسين ليرة ، ويمنع فضلا عن ذلك أن يكون ابدا خيرا •
- ٢ - ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخير تتعلق بقضية جنائية •

المادة ٤٠٣

- ١ - يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية •
- ٢ - ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة ابدا •

المادة ٤٠٤

تطبق على الخير والترجمان احكام المادة ٣٩٩ •

٧ - اليمين الكاذبة

المادة ٤٠٥

- ١ - من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالعرامة من خمسين الى مائة ليرة •
- ٢ - ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل ان يت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم •

٨ - التصرف بالاشياء المبرزة أمام القضاء

المادة ٤٠٦

- ١ - من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو أتلّفه أو شوّهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة .
- ٢ - ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة والشئ المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب .

٩ - الحصانة القضائية والاعمال التي تعرفل سير العدالة

المادة ٤٠٧

- لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني .

المادة ٤٠٨

- من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الاجراّج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أوقف بأمر القاضي وحكم عليه بالحبس التكميدي اربعا وعشرين ساعة فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء .

المادة ٤٠٩

- من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة احد المتداعين او ضده عوقب بالحبس من اسبوع الى شهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤١٠

- ١ - يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة من ينشر :
 - آ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .
 - ب - مذكرات المحاكم .
 - ج - محاكمات الجلسات السرية .
 - د - المحاكمات في دعوى النسب .
 - هـ - المحاكمات في دعاوى الطلاق والهجر .
 - و - كل محاكمة منعت المحاكم نشرها .
- ٢ - لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الالواح .

المادة ٤١١

يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اکتابات أو الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم أو عطل وضرر .

الفصل الثاني

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

١ - الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٤١٢

- ١ - ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحاق الضرر أو التصرف بكل او بعض ما اوّتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة •
- ٢ - ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله •
- ٣ - وكل شخص آخر ملك الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء او بدعي ملكيتها ويقدم قصدا على أخذها او الحاق الضرر بها او يخبيء ما أخذ منها او تصرف به وهو عالم بامره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة •

المادة ٤١٣

- ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة :
 - أ - من وضع يده على عقار اخرج منه •
 - ب - من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية او وضع اليد •
- ٢ - واذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين •

المادة ٤١٤

- ١ — من اخفى او مزق ولو جزئيا اعلافا علق تنفيذا لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة .
- ٢ — واذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفا أو كان معرضا عليه او متدخلًا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة اشهر .

٢ — فرار السجناء

المادة ٤١٥

- ١ — من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفقا للقانون عن جنحة او مخالفة عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر .
- ٢ — واذا كان الفار قد اوقف او سجن من اجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية موقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
- ٣ — واذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات .

المادة ٤١٦

- ١ — من كان مولجا بحراسة او سوق السجن فاتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة ، وبالاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات في الحالة الثانية، وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة .
- ٢ — اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفا ، والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ، ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٤١٧

١ — من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وامدوهم تسهيلات
تفرارهم بأسلحة أو بآلات سواها تؤاتيهـم على ارتكابه بواسطة الكسر
أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة الموقـتة لا اقل
من خمس سنوات *

٢ — وكل شخص غيرهم اقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال
الشاقة الموقـتة *

المادة ٤١٨

تخفف نصف العقوبة اذا أمن المجرم القبض على الفار او حمـله على
تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة
اخرى توصف بالجناية او الجنحة *



الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكما

١ - منع استيفاء الحق بالذات

المادة ٤١٩

من اقدم ، استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير او استعمال العنف بالاشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة .

المادة ٤٢٠

١ — اذا اقترفه الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الاشخاص او باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة اعلاه .

٢ — وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا استعمل العنف او الاكراه شخص مسلح او جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر ولو كانوا غير مسلحين .

المادة ٤٢١

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

٢ - المبارزة

المادة ٤٢٢

عقوبة المبارزة من شهر الى سنة .

المادة ٤٢٣

كل دعوة الى المبارزة وان رفضت ، عقوبتها الغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتين •

المادة ٤٢٤

يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية او استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امراء للمبارزة او لم يلب من تحداه •

المادة ٤٢٥

اذا افضت المبارزة الى الموت او الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات •

المادة ٤٢٦

يعفى من العقوبة الطبيب او الجراح الذي أسعف المتبارزين •



الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة

والاسناد المالية العامة

١ - تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٢٧

١ - من قلد خاتم الدولة السورية او خاتم دولة اجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل .

٢ - من استعمل دون حق خاتم الدولة السورية او قلد دمغة خاتمها او دمغة خاتم دولة اجنبية اخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .

٣ - ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لاتنقص عن مائتين وخمسين ليرة .

المادة ٤٢٨

١ - من قلد خاتما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت او اجنبية او قلد دمغة تلك الادوات .

٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة .

عوقب بالجس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٤٢٩

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب
إذا أتلف المادة الجرمية قبل اي استعمال او ملاحقة .

٢ — تزوير العملة والاسناد العامة

المادة ٤٣٠

من قلد عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرفا في سورية او في
دولة اخرى بقصد ترويجها او اشترك وهو على بينة من الامر باصدار
العملة المقلدة او بترويجها او بادخالها الى البلاد السورية او بلاد دولة
اجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة
تبلغ مائتين وخمسين ليرة على الاقل .

المادة ٤٣١

اذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق
بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة
والغرامة من مائة ليرة الى الف ليرة .

المادة ٤٣٢

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم ، بقصد
ترويج عملة متداولة قانونا أو عرفا في سورية أو في دولة اجنبية ، على
تزييفها اما بانقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه انها أكثر قيمة أو
اشترك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة ،
او بترويجها او بادخالها الى البلاد السورية أو الى بلاد دولة اجنبية .

المادة ٤٣٣ (١)

من قلد اوراق نقد أو اوراق مصارف سورية كانت أو اجنبية أو

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

زور أو حرف في قيمة هذه الاوراق النقدية بقصد ترويجها أو اشتراك باصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ •

المادة ٤٣٤

من زور اسنادا كالتي ذكرت آنفا أو اشتراك وهو عالم بالامر باصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد السورية أو الى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١ •

المادة ٤٣٥

يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة قانونا أو عرفا في سورية أو بلاد أخرى أو اوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو اوراق المصارف الوطنية أو الاجنبية •

المادة ٤٣٦

من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة أو اوراقا نقدية أو اوراق مصارف مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد ان تحقق عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة •

المادة ٤٣٧

يستحق العقوبة نفسها من أعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة أو اوراقا نقدية أو اوراق مصارف أو اسنادا للامر بطل التعامل بها •

المادة ٤٣٨

١ — من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل •

٢ — ومن اقتنى تلك الآلات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب
بالحبس سنة على الاقل .

المادة ٤٣٩

يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد
حائزا آلات او أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق
المصارف واستعملها على وجه غير مشروع .

٣ — تزوير الطوابع وأوراق التمغة

المادة ٤٤٠

من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الاميرية وطوابع الايصالات
أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على
علمه بأمرها عوقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى خمس سنوات وبغرامة
أقلها خمسون ليرة .

المادة ٤٤١

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين
الى مائة ليرة من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع المقلدة أو المزورة
أو طابعا سبق استعماله .

احكام شاملة

المادة ٤٤٢

١ — يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص
عليها في المواد من ٤٣٠ الى ٤٤١ وأنبأ السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها .
٢ — اما المدعى عليه الذي يتيح القبض ، ولو بعد بدء الملاحقات ،
على سائر المجرمين أو الذين يعرف مختبأهم فتخفف عقوبته فقط على
نحو ما نصت عليه المادة ٢٤١ .

الفصل الثاني

في التزوير

المادة ٤٤٣

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك ومخطوط يحتاج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي •

المادة ٤٤٤

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره •

١ — في التزوير الجنائي

المادة ٤٤٥

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة :
اما باساءته استعمال امضاء أو خاتم او بصمة اصبع ، واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا ، واما بصنع صك او مخطوط •
واما بما يرتكبه من حذف أو اضافة او تغيير في مضمون صك أو مخطوط •

٢ — ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها •
٣ — تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كلياً أو جزئياً •

المادة ٤٤٦

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه :

أما بإساءته استعمال امضاء على بياض أو ثمن عليه ،
أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي املوها ،
أو باثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها ، أو بتحريفه أية واقعة أخرى باغفاله أمراً أو إirاده على وجه غير صحيح •

المادة ٤٤٧

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو امضاء أو خاتم •

المادة ٤٤٨

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقته في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك •

المادة ٤٤٩^(١)

تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل أو السندات الاسمية التي أجاز إصدارها قانوناً في سورية أو في دولة أخرى وكل السندات المالية سواء أكانت للحامل أو كانت تحول بواسطة التظهير •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

٢ — تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة ٤٥٠

من وجب عليه قانونا ان يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها امورا كاذبة أو أغفل تدوين امور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة خمسين ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط .

المادة ٤٥١ (١)

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون اساسا أما لحساب الضرائب أو الرسوم او غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على اعمال المجرم المتعلقة بمهنته .

٣ — المصدقات الكاذبة

المادة ٤٥٢

١ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين :

من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور ، ومن حصل باتحاله اسما على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير .

٢ — يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفا أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٤٥٣

يعاقب الموظف الذي يسلم احدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •

المادة ٤٥٤

من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في احدى الاوراق المشار اليها في المادة ال ٤٥٢ عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •

المادة ٤٥٥^(١)

١ — من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة او مهنة طبية او صحية على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة او من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو ان تلحق الضرر بمصالح احد الناس •

ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين أو زور بواسطه التحريف مثل هذه المصدقة ، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •
٢ — واذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر •

المادة ٤٥٦

ان اوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر عمال الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة المصدقة لتطبيق القانون الجزائي •

المادة ٤٥٧

١ — من وضع تحت اسم مستعار أو زور مصدقة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

٢ — وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف او تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف •

٤ — انتحال الهوية

المادة ٤٥٨

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق احد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال توافئه مع موظف عام •

المادة ٤٥٩

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الاحوال المذكورة انفا هوية أحد الناس الكاذبة امام السلطات العامة •

٥ — تزوير الاوراق الخاصة

المادة ٤٦٠

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين ال ٤٤٥ و ٤٤٦ عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ليرة •

المادة ٤٦١

١ — اذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفى من العقاب •

٢ — اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة ال ٢٤١ •

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والاسرة

الفصل الأول

في الجرح التي تمس الدين

١ — ما يمس الشعور الديني

المادة ٤٦٢

من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ على تحقيق
الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء باحدى تلك
الشعائر عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •

المادة ٤٦٣

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة :

أ — من أحدث تشويشا عند القيام باحد الطقوس أو بالاحتفالات
أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها باعمال الشدة
أو التهديد •

ب — من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصا
للعبادة أو شعارا أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس •

٢ — التعدي على حرمة الاموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم

المادة ٤٦٤

من أحدث تشويشا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة •

المادة ٤٦٥

من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين •

المادة ٤٦٦

يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر •

المادة ٤٦٧

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين :
أ — من هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها •
ب — من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها •

المادة ٤٦٨

١ — يعاقب بالحبس التكميري والغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة من يقدمون على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالفون بأية صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة بالدفن أو الحرق •
٢ — اذا وقع الفعل بقصد اخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين •

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الاسرة

١ — الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٤٦٩

اذا عقد احد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون ان يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائتين وخمسين ليرة .

المادة ٤٧٠

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل ان يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون او الاحوال الشخصية ار يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها .

المادة ٤٧١

- ١ — من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة .
- ٢ — ويستهدف للعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطه الزوجية السابقة .

المادة ٤٧٢^(١)

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة المتعاقدون وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

٢ — الجنح المخلة بأداب الأسرة

المادة ٤٧٣

- ١ — تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين •
- ٢ — ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من شهر الى سنة •
- ٣ — فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من ادلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها •

- ١ — يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي او اتخذ له خلية جهارا في أي مكان كان •
- ٢ — وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك •

المادة ٤٧٥^(١)

- ١ — لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى من الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي ، وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي •
- ٢ — لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل الا والزوج معا •
- ٣ — لا تقبل الشكوى من الزوج أو الولي الذي تم الزنا برضاه •
- ٤ — لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج او الولي •
- ٥ — اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين •
- ٦ — اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٤٧٦ (١)

١ — السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء ، والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصحرة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢ — اذا كان لاحد المجرمين على الاخر سلطة قانونية او فعلية فلا تنقص العقوبة عن سنتين .

٣ — يمنع المجرم من حق الولاية .

المادة ٤٧٧

١ — يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

٢ — وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا ادى الامر الى الفضيحة .

٣ — الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

المادة ٤٧٨

١ — من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره او أبدل ولدا بآخر او نسب الى امرأة ولدا لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .

٢ — ولا تنقص العقوبة عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة او كانت تبيحتها ازالة او تحريف البيئة المتعلقة باحوال الولد الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

المادة ٤٧٩

من اودع ولدا مأوى اللقطاء وكتف هويته حال كونه مقيدا في

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

سجلات النفوس ولدا شرعيا او غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •

المادة ٤٨٠

كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة وتحريف البيئة المتعلقة باحوال احد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس •

٤ — التعدي على حق حراسة القاصر

المادة ٤٨١

١ — من خطف او أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع عن سلطنة من له عليه الولاية او الحراسة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة

٢ — واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او أبعد بالحيله او القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقته •

المادة ٤٨٢

الاب والام وكل شخص آخر لا يمثل امر القاضي فيرفض او يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين بالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة •

المادة ٤٨٣

١ — تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة ال ٢٤١ عن المجرم الذي ارجع القاصر او قدمه قبل صدور أي حكم •

٢ — لا يطبق هذا النص في حالة التكرار •

٥ — تسييب الولد أو العاجز

المادة ٤٨٤

- ١ — من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .
- ٢ — اذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٨٥

اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو اذى أو أفضت به الى الموت أو أخذ بها المجرم وفاقا لاحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد ان بإمكانه اجتنابها ، وأخذ بها وفاقا لاحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر .

المادة ٤٨٦

- ١ — اذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو احد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٣٤٧ .
- ٢ — لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرصة أو فاعلة أو متدخله على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها .

٦ — اهمال واجبات الاسرة

المادة ٤٨٧

ان الاب والام اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنيها سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع

على عاتقهما او اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضاءه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة •

المادة ٤٨٨

١ — من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي الى زوجه او زوجه السابق او الى اصوله أو فروعها او الى أي شخص يجب عليه اعالته او تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أدائه •

٢ — ان الحكم الصادر عن محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة •

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الأول

في الاعتداء على العرض

١ — الاغتصاب

المادة ٤٨٩ (١)

- ١ — من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب
بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل .
- ٢ — ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه
لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٤٩٠

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقنة من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع
المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من
ضروب الخداع .

المادة ٤٩١ (٢)

- ١ — من جامع قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب
بالاشغال الشاقة الموقنة .
- ٢ — ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم
الثانية عشرة من عمره .

المادة ٤٩٢ (١)

- ١ — اذا جامع قاصرا متما الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد اصوله شرعيا كان او غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الاصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية او فعلية أو أحد خدم أولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقته •
- ٢ — ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفا او رجل دين او كان مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته •

٢ — الفحشاء

المادة ٤٩٣ (٢)

- ١ — من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات •
- ٢ — ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره •

المادة ٤٩٤

- يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الحيلة او استفاد من علة امرىء في جسده او نفسه فارتكب به فعلا منافيا للحشمة او حمله على ارتكابه •

المادة ٤٩٥ (٣)

- ١ — من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته •
- ٢ — ولا تنقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره •

المادة ٤٩٦

كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة او يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات *

احكام شاملة

المادة ٤٩٧

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال ٤٨٩ الى ٤٩١ و ٤٩٣ الى ٤٩٥ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٤٧ اذا كان المجرم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤٩٢

المادة ٤٩٨

١ — تشدد بمقتضى احكام المادة ٢٤٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل :

اذا اقترفها شخصان او اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به *

اذا اصاب المعتدى عليه بمرض زهري او بأي مرض آخر او اذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة ايام او كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها *

٢ — اذا أدت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة *

المادة ٤٩٩ (١)

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين او موقوف او شخص

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

خاضع لمراقبة سلطته او راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

٢ — وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه .

٣ — تضاعف العقوبة اذا نال المجرم أربه من احدى النساء المذكورات آنفا .

٣ — الخطف

المادة ٥٠٠^(١)

١ — من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢ — يتناول العقاب الشروع في ارتكابه هذه الجريمة .

المادة ٥٠١

من خطف بالخداع أو العنف احد الاشخاص ذكرا كان او اثنى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة الموقته . واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقض العقوبة عن سبع سنوات .

المادة ٥٠٢

تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع او عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٥٠٣

يستفيد من الاسباب المخفضة المنصوص عليها في المادة ال ٢٤١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان امين ويعيد اليه حريته دون ان يقع عليه فعل مناف للحياء او جريمة أخرى جنحة كانت او جناية .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

٤ — الاغواء والتهتك وخرق حرمة

الاماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥٠٤

١ — من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة اقصاها مائة ليرة او باحدى العقوبتين •

٢ — في ما خلا الاقرار لا يقبل من ادلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها •

المادة ٥٠٥ (١)

من لمس او داعب بصورة منافية للحياء قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى او فتاة او امرأة لهما من العمر اكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر •

المادة ٥٠٦ (٢)

من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره او على فتاة أو امرأة لهما من العمر اكثر من خمس عشرة سنة عملا منافيا للحياء أو وجه الى احدهم كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالحبس التكميدي او بغرامة لا تزيد على خمس وعشرين ليرة او بالعقوبتين معا •

المادة ٥٠٧

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء او محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا اكثر من ستة اشهر •

(١) و (٢) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

احكام شاملة

المادة ٥٠٨

١ — اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة ، واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه .

٢ — يعاد الى الملاحقة او الى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى ازواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع او بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها .

* * *

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة (١)

١ — الحض على الفجور

المادة ٥٠٩ (٢)

- ١ — من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتیانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس وعشرين إلى مائتين وخمسين ليرة •
- ٢ — ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها •

المادة ٥١٠ (٢)

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على اغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه •

المادة ٥١١

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالعرامة من خمس وعشرين إلى مائتين وخمسين ليرة من اقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو اكرهه على تعاطي الدعارة •

(١) يراجع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

(٢) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٥١٢

من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين ال ٢ و ٣ من المادة ال ٢٠٨ لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة •

المادة ٥١٣

كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته او بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة •

المادة ٥١٤

يعاقب على المحاولة في الجنج المنصوص عليها في المواد ٥٠٩ الى ٥١١ •

المادة ٥١٥

تشدد بمقتضى حكم المادة ال ٢٤٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٤٩٢

المادة ٥١٦

يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى جنح الحض على الفجور ويقضى ايضا باقتال المحل •

٢ — التعرض للآداب والاخلاق العامة

المادة ٥١٧

يعاقب على التعرض للآداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ بالحبس من شهر الى سنة •

المادة ٥١٨

يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ال ٢٠٨ بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة •

المادة ٥١٩

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع او تصدير او توريد او اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها او توزيعها او اعلن او اعلم عن طريقة الحصول عليها •

المادة ٥٢٠

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة •

٣ — دعارة القاصرين

المادة ٥٢١^(١)

المادة ٥٢٢^(٢)



(١) و (٢) الفيت المادتان ٥٢١ و ٥٢٢ بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

الفصل الثالث

في الوسائط المانعة للحبل وللأجهاض

١ — الوسائط المانعة للحبل

المادة ٥٢٣

من أقدم بأحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ على وصف أو اذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحبل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة •

المادة ٥٢٤

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد المبيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت •

٢ — الأجهاض

المادة ٥٢٥

كل دعاوة بأحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٨ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الأجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى مائتين وخمسين ليرة •

المادة ٥٢٦

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لاجداث الأجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت •

المادة ٥٢٧

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها
برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات •

المادة ٥٢٨

- ١ — من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة أو محاولة
برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •
- ٢ — واذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى
موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من اربع الى سبع سنوات •
- ٣ — وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب
الموت عن وسائل اشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة •

المادة ٥٢٩

- ١ — من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال
الشاقة خمس سنوات على الاقل •
- ٢ — ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا أفضى الاجهاض أو
الوسائل المستعملة الى موت المرأة •

المادة ٥٣٠

تطبق المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل
الاجهاض غير حامل •

المادة ٥٣١

- ١ — تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على
شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم
المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ للمحافظة على شرف احدى
فروعه او قريباته حتى الدرجة الثانية •

أحكام شاملة

المادة ٥٣٢

- ١ — اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب او جراح او قابلة او عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقا للمادة ٢٤٧ •
- ٢ — ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للاجهاض •
- ٣ — ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وان لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة •
- ٤ — ويمكن الحكم ايضا باقفال المحل •

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص

الفصل الأول

في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته

١ — القتل قصداً

المادة ٥٣٣

من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة .

المادة ٥٣٤

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب :

- ١ — لسبب سافل .
- ٢ — تمهيدا لجنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .
- ٣ — للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .
- ٤ — على موظف اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها .
- ٥ — على حدث دون الخامسة عشرة من العمر .
- ٦ — على شخصين أو اكثر .
- ٧ — في حالة اقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص .

المادة ٥٣٥

يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب :

١ — عمدا •

٢ — تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب

٣ — على أحد اصول المجرم أو فروعه •

المادة ٥٣٦

١ — من سبب موت انسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل •

٢ — ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين •

المادة ٥٣٧

١ — تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم ، اتقاء للعار ، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا •

٢ — ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا •

المادة ٥٣٨

يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب •

المادة ٥٣٩

١ — من حمل انسانا بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات آ ، ب ، د على قتل نفسه ، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار •

- ٢ — وعوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار اذا نجم عنه ايذاء أو عجز دائم .
- ٣ — واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره او معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

٢ — ايذاء الاشخاص

المادة ٥٤٠ (١)

- ١ — من أقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الافعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .
- ٢ — ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما لصنف المدعي الشخصي من المفعول .

المادة ٥٤١ (٢)

- ١ — اذا نجم عن الاذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة خمسين ليرة على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين .
- ٢ — واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف .

المادة ٥٤٢ (٣)

- اذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها .

(١) و (٢) و (٣) — كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٩٥٣/٩/٢٨

المادة ٥٤٣

إذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال عضو أو بتر احد الاطراف أو الى تعطيلها أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة اخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر .

المادة ٥٤٤

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ باجهاض حامل وهو على علم بحملها .

المادة ٥٤٥

تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقا لاحكام المادة ٢٤٧ اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ .

٣ — المشاجرة

المادة ٥٤٦^(١)

إذا وقع قتل شخص أو ايذاؤه اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها .
وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لا اقل من عشر سنوات .

المادة ٥٤٧

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفقا لما نصت عليها المادة ٢٤٧ على من كان السبب في المشاجرة .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

٤ — العذر في القتل والايذاء

المادة ٥٤٨ (١)

١ — يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فاقد على قتلها أو ايذاءها أو على قتل أو ايذاء احدهما بغير عمد .

٢ — يستفيد مرتكب القتل أو الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ وزجه أو أحد اصوله أو فروعه أو اختل في حالة مريية مع آخر .

المادة ٥٤٩

١ — تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس :

آ — فعل من يدافع عن نفسه او عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن امواله نجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب .

ب — الفعل المقترب عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل أهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران او المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة .

واذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة ٢٤١ .

٢ — وتزول القرينة الدالة على الدفاع المشروع اذا ثبت ان المجرم لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو نتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ ما ربه .

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي ٨٥ الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

٥ — القتل والايداء عن غير قصد

المادة ٥٥٠

من سبب موت احد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين
او الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات •

المادة ٥٥١

اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايداء كالذي نصت عليه المواد الـ ٥٤٢
الى الـ ٥٤٤ كان العقاب من شهرين الى سنة •

٢ — يعاقب على كل ايداء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على
الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة •

٣ — وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن
الايداء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة ايام ، ويكون
لتنزل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ •

المادة ٥٥٢

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو
يعن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس
التكديري وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة •

المادة ٥٥٣

يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ نصفها اذا
اقترف المجرم احد الافعال الواردة في المادة السابقة •

٦ — القتل والايداء الناجمين عن تعدد الاسباب

المادة ٥٥٤

اذا كان الموت والايداء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة
اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله امكن تخفيض العقوبة
بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ •

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

١ — حرمان الحرية

المادة ٥٥٥

١ — من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب
بالحبس من ستة اشهر الى سنتين •

٢ — وتخفف العقوبة عن المجرم ، حسبما نصت عليه المادة ٢٤١
فقرتها الثالثة اذا اطلق عفوا سراح الشخص المختطف في خلال ثماني
وأربعين ساعة دون ان ترتكب به جريمة اخرى جنائية كانت أو جنحة •

المادة ٥٥٦

يقضى على المجرم بالاشغال الشاقة الموقته :

- أ — اذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر •
- ب — اذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي •
- ج — اذا وقع الجرم على موظف في اثناء قيامه بوظيفته أو في
معرض قيامه بها •

٢ — خرق حرمة المنزل

المادة ٥٥٧

- ١ — من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله
خلافًا لإرادته ، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافًا لإرادة من
له الحق في اقصائه عنها ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر •
- ٢ — ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين اذا وقع الفعل

ليلا او بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص او باستعمال السلاح
او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين •

٣ — لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى
الا بناء على شكوى الفريق المتضرر •

المادة ٥٥٨

١ — يعاقب بالحبس التكميدي أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة
من تسلب بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن تخص الغير
وليست مباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق
في اقصائه عنها •

٢ — ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر •

٣ — التهديد

المادة ٥٥٩

١ — من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة
أشهر •

٢ — وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله
الفاعل •

المادة ٥٦٠

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة
او أكثر من خمس عشرة سنة او الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة
ولو مغفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث
سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا او الامتناع عنه •

المادة ٥٦١

اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه امرا أو
تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضى بالحبس
من ثلاثة اشهر الى سنتين •

المادة ٥٦٢

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ٥٦٠ اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها •

المادة ٥٦٣

التهديد بجنحة المتضمن امرا اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر •

المادة ٥٦٤

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محقق اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة •

٤ — افشاء الاسرار

المادة ٥٦٥

من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا •

المادة ٥٦٦

١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسري استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة او يتلف أو يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه •

٢ — وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله •

المادة ٥٦٧

١ — كل شخص آخر يتلف أو يفيض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة اليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة •

٢ — ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من ارسلت اليه •

٥ — الذم والقذح

المادة ٥٦٨

١ — يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بأحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين •

٢ — ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية •

المادة ٥٦٩

لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو اثبات اشتهاره •

المادة ٥٧٠

١ — يعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بأحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ وكذلك على التحقير الحاصل بأحدى الوسائل الواردة في المادة ٣٧٣ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة •

٢ — ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترب القذح علانية •

المادة ٥٧١

للقاضي ان يعفي الفريقين او احدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقذح بعمل غير محقق او كان القذح متبادلا •

المادة ٥٧٢

- ١ — تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي •
- ٢ — اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة •

* * *

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الأول

في الحريق

المادة ٥٧٣

من أضرَم النار قصدا في ابنية او مصانع او ورش او مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرَمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرَمها في سفن مآخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا ، عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المادة ٥٧٤

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرَم النار قصدا في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة او في احراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء كانت ملكه أم لا .

المادة ٥٧٥

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من يضرَم النار قصدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الامكنة الآهلة او في مزروعات أو اكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء كان لا يملك هذه

الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها الى ملك الغير •

المادة ٥٧٦

كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقتترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة •

المادة ٥٧٧

إذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب المجرم بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و ٥٧٤ وبالإشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان ٥٧٥ و ٥٧٦ ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب انسان بعاهة دائمة •

المادة ٥٧٨

تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول ان يتلف ولو جزئيا احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة •

المادة ٥٧٩

- ١ — من تسبب باهماله أو بقله احترازه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر •
- ٢ — وإذا كان الجرم تافها فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر •

المادة ٥٨٠

- ١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل •
- ٢ — ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة من كان مجبرا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفاقا للاصول أو لم ييقها صالحة للعمل دائما •

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات
والاعمال الصناعية

١ — طرق النقل والمواصلات

المادة ٥٨١

من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو في احد المنشآت العامة
أو ألحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا
نجم عن فعله خطر على سلامة السير *

المادة ٥٨٢

من عطل خطا حديديا أو آلات الحركة أو الاشارة أو وضع شيئا
يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات
أو انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تنقص عن
الخمس سنوات *

المادة ٥٨٣

١ — يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الاشارة أو
استعمل اشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة
أو اسقاط مركبة هوائية *

٢ — واذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية
كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل *

المادة ٥٨٤

١ — من أقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية
أو اذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الاسلاك أو بأية طريقة
أخرى عوقب بالحبس حتى ستة اشهر *

٢ — واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين •

المادة ٥٨٥

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا اصيب احد الناس بعاقة دائمة ويقضى بالاعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس •

المادة ٥٨٦

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر •

٢ — الاعمال الصناعية

المادة ٥٨٧

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة •

المادة ٥٨٨

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر •

المادة ٥٨٩

١ — من نزع قصدا احدى هذه الادوات او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات •
٢ — ويقضى بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس •

الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

١ — الامراض السارية

المادة ٥٩٠

١ — من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض سار من امراض الانسان عوقب بغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتي ليرة •

٢ — وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت احد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة •

المادة ٥٩١

١ — من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والانظمة في انتشار سواف بين الدواجن او جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات عوقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات ومائة ليرة •

٢ — وإذا أقدم قصدا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة •

المادة ٥٩٢

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة والسواف وامراض النبات والجرادوسائر الحيوانات الضارة •

٣ — الغش

المادة ٥٩٣

- ١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين :
- أ — من غش مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع •
- ب — من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة •
- ج — من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها •
- د — من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٨ بالفقرتين ٢ و ٣ على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة •
- ٢ — وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم •

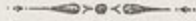
المادة ٥٩٤

- إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان قضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة •
- تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين •

المادة ٥٩٥

١ — يعاقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة •

٢ — ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالعرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة اذا كانت احدى المواد او احدالمنتجاتالفاسدة أو المغشوشة ضارا بصحة الانسان او الحيوان •



الباب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الأول

في المتسولين والمشردين

١ — المتسولون

المادة ٥٩٦

١ — من كانت له موارد ، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر .

٢ — ويمكن ، فضلا عن ذلك ، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقا للمادة ٧٩ ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار .

المادة ٥٩٧

١ — من اصبغ بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة او الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر .

٢ — وللقاضي ، فضلا عن ذلك ، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على مانصت عليه المادتان ال ٧٩ و ٨٠

المادة ٥٩٨

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول ، عوقب ولو كان عاجزا بالحبس المدة المذكورة اعلاه .

المادة ٥٩٩

ان المتسول الذي يستجدي في احد الظروف التالية :

- أ = بالتهديد أو اعمال الشدة .
 - ب = بحمل شهادة فقر حال كاذبة .
 - ج = بالتظاهر بجراح او عاهات .
 - د = بالتكر على أي شكل كان .
 - هـ = باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه ممن هودون السابعة من العمر .
 - و = بحمل اسلحة وادوات خاصة باقتراف الجنايات والجنح .
 - ز = بحالة الاجتماع مالم يكن الزوج وزوجته او العاجز وقائده .
- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز ، وبالحبس البسيط المدة نفسها اذا كان عاجزا .
- ويمكن كذلك ان يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

٢ — المتشردون

المادة ٦٠٠

- ١ — يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ، لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل .

- ٢ — ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل •
ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار •

المادة ٦٠١

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ ٥٩٩ على كل متشرد يحمل سلاحا او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح او يقومون او يهددون بالقيام بأي عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتكثرون على أي شكل من الاشكال او يتشردون مجتمعين •
شخصين فاكثر •

٣ — الاحداث المتشردون او المتسولون

المادة ٦٠٢

كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة اسبوع لغير مسبب مشروع منزل والديه او وصيه او الامكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح المعينة في المادة ٢٣٧ •

المادة ٦٠٣

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو اهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا •

المادة ٦٠٤

من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة •

٤ — الرحل

المادة ٦٠٥

يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذا الفصل النور سوريين كانوا او غرباء المتجولين في سورية دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف •

المادة ٦٠٦

١ — كل فرد من الرحل يتجول في الارض السورية منذ شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة هوية او لا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة •

ويمكن ايضا ان يوضع تحت الحرية المراقبة •

احكام شاملة

المادة ٦٠٧

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن ان يقضى في الحكم بطرده من البلاد السورية •

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

١ — المسكرات

المادة ٦٠٨

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام او مكان مباح للجمهور
عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات •

المادة ٦٠٩

١ — يستحق المدعى عليه عند التكرار الحبس التكميدي ويمنع
من ارتياد الحانات تحت طائلة العقوبة المفروضة في المادة الـ ٨٠ •
٢ — واذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وقضي
عليه فضلا عن ذلك بالاسقاط من الولاية والوصاية •

المادة ٦١٠

١ — اذا ثبت ان المدعى عليه سكير مدمن قضي — وان يكن
مكررا للمرة الاولى — بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي
ليعالج فيه •
٢ — ومدة الحجز ستة اشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية
التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن ان تتجاوز هذه
المدة السنتين •

٣ — تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز •

المادة ٦١١

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روجية حتى اسكره
عوقب بالغرامة من خمس الى خمس وعشرين ليرة •

المادة ٦١٢

يعاقب بالحبس التكميدي وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات صاحب الحانة او صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية حتى اسكروه او قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر او الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٦١٣

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير اسرته دون الحادية والعشرين من العمر .

المادة ٦١٤

عند تكرار اية جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦١٢ و ٦١٣ يمكن الحكم باقفال المحل نهائيا .

المادة ٦١٥

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦١١ و ٦١٢ اذا ترك 'المجرم الشخص السكران يتجول في حالة سكر او لم يؤمن رجوعه الى منزله او تسليمه الى رجال السلطة .

٢ — المخدرات

المادة ٦١٦^(١)

١ — يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة من يتعاطون المواد المخدرة او يقتنونها دون سبب مشروع

(١) يراجع القانون ١٨٢ الصادر في ١٩٦٠/٦/٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ الصادر في ١٩٦٠/٧/١١

٢ — ويستهدف العقوبة نفسها من يحصلون او يحاولون الحصول على احدى هذه المواد بواسطة وصفات صورية •

٣ — اذا ثبت ان المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة امكن وضعه في مأوى احترازي ليعالج من دائه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦١٠ •

المادة ٦١٧

١ — من أقدموا خفية على الاتجار بالمخدرات او على اقتنائها بقصد الاتجار بها او على زراعتها او تحضيرها او نقلها •

ومن سهلوا للغير تعاطي هذه المواد باية وسيلة كانت •
يعاقبون بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى الف ليرة •

٢ — تشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة ٢٤٧ اذا بيعت المادة من قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او من شخص ادمن المخدرات او سلمت الى احدهما •

ويقضى باقتال المحل ومصادرة واسطة النقل •



الفصل الثالث

في المقامرة

المادة ٦١٨

- ١ — العااب القمار هي التي يتغلب فيها الحظ على المهارة او الفطنة.
- ٢ — تعد خاصة العااب مقامرة ، الروليت والبكارا والفرعون والبتتي شفو والبوكر المكشوف وكذلك الالعااب التي تتفرع عنها او تماثلها بصورة عامة .

المادة ٦١٩

- ١ — من تولى محلا للمقامرة او نظم العااب مقامرة ممنوعة في محل عام او مباح للجمهور او في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية .
والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون .
يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة الى ائف ليرة .
- ٢ — ويستهدف المجرمون منع الاقامة ، واذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية .
- ٣ — تصدر ، فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم او استعملت او كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها .
ويمكن القضاء باقفال المحل .

المادة ٦٢٠

- كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة اعلاه او فوجيء فيها اثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمس وعشرين الى مائتين ليرة .

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الأول

في أخذ مال الغير

١ — السرقة

المادة ٦٢١

- ١ — السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه .
- ٢ — ان القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية .

المادة ٦٢٢

- تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجمعة الاحوال الآتية :
- أ = ليلا .
 - ب = بفعل شخصين او اكثر .
 - ج = بالدخول الى مكان لسكنى الناس او ملحقاته بواسطة الخلع او استعمال مفاتيح مصنعة او ادوات مخصصة او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه او شاراته او بالتذرع بأمر من السلطة .
 - د = ان يكون السارقون مقنعين او ان يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

ه = ان يهدد السارقون او احدهم بالسلاح او يتوسل بأحد ضروب العنف على الاشخاص ، اما لتهيئة الجناية او تسهيلها واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

المادة ٦٢٣

- ١ — اذا وقعت السرقة على الطريق العام او في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالاشغال الشاقة من خمس عشرة الى عشرين سنة .
- ٢ — واذا لم تتوفر في هذه السرقة الا احدى تلك الحالات كان العقاب بالاشغال الشاقة الموقته سبع سنوات على الاقل .
- ٣ — وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة بالاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنوات .

المادة ٦٢٤

- ١ — اذا رافق السرقة عنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة او تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقته .
- ٢ — لاتنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا تسبب عن العنف رضوض او جروح او اذا رافقته احدى الحالات الاربع الاولى المعينة في المادة ٦٢٢ .

المادة ٦٢٥

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل من أقدم على السرقة في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت ام لا ، سواء بواسطة الخلع او التسلق في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او اية اداة مخصوصة او بالدخول الى الاماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها .

المادة ٢٢٦ (١)

يقضى بالعقوبة نفسها اذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان او اكثر
مقنعين او كان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبئاً ، او اذا حصلت بفعل
شخص واحد مسلح في مكان معد لسكنى الناس .

المادة ٢٢٧ (٢)

- ١ — كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او
الحرب او الحريق او غرق سفينة أو اية نائبة اخرى .
- ٢ — كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على اموال لاتخصه
فنهبا أو أتلها

المادة ٢٢٨ (٣)

- يقضى بالحبس مع الشغل سنة على الاقل وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة
ليرة اذا ارتكب السرقة في احدى الحالات الآتية :
- أ — ليلاً والسارق اثنان فأكثر أو في احدى هاتين الصورتين في
مكان سكنى الناس أو في معبد .
 - ب — أن يكون السارق مقنعا أو حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .
 - ج — أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدومه أو مال
انسان في بيت مخدومه أو في بيت آخر رافقه اليه ، أو أن يكون
السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدومه أو
مخزنه أو في الاماكن التي يشتغلان عادة فيها .
 - د — أن يكون السارق عسكرياً أو شبيهه ويسرق من أنزله عنده .

المادة ٦٢٩

تنزل العقوبة نفسها بكل من أقدم على النشل أو السرقة بالصدم أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الارصفة •

المادة ٦٣٠ (١)

كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي الكبيرة أو الصغيرة أو آلات الزراعة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالعرامة من خمسين إلى ثلاثمائة ليرة ، وكل من يسرق ما أعد للبيع من الحطب أو خشب البناء المقطوع أو الحجارة من المقالع أو السمك من الشبك أو العلق من البرك أو الطيور من القن أو النحل من الخلايا يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مائتي ليرة •

المادة ٦٣١

١ — كل من يسرق ما كان محصولا أو مقلوعا من المزروعات وسائر محاصيل الارض النافعة أو كدسا من الحصيد يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشر إلى خمسين ليرة •
٢ — وإذا تعدد السارق أو وقعت السرقة تقلا على العربات أو الدواب يكون الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة •

المادة ٦٣٢ (٢)

إذا كانت المزروعات وسائر محاصيل الارض التي ينتفع بها

(١) و(٢) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٢٨/٩/١٩٥٣

لم تقلع وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الاكياس أو الاوعية المماثلة أو بنقلها على العربات أو الدواب أو سرقت بفعل عدة أشخاص مجتمعين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنة •

المادة ٦٣٣

من سرق شيئاً من محصولات الارض أو ثمارها التي لم يتناولها المالك ولم يجنها وكانت قيمتها أقل من ليرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسا وعشرين ليرة •

المادة ٦٣٤ (١)

كل سرقة اخرى غير معينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من شهر الى سنة والغرامة حتى مائتي ليرة •

٢ — الاغتصاب والتهويل

المادة ٦٣٥

١ — كل من اقدم لاجتلاب نفق غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو اية كتابة تتضمن تعهداً أو ابراء وذلك بالتهديد أو الاكراه أو أكره شخصاً على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرائه اضراراً بثروته أو بثروة غيره ، عوقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة •

٢ — وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة اذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه •

المادة ٦٣٦

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر احد اقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٢٨/٩/١٩٥٣

٣ — استعمال اشياء الغير بدون حق

المادة ٦٣٧

كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

احكام شاملة للفصل السابق

المادة ٦٣٨

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٦٣٩

يمكن ان يوضع تحت الحرية المراقبة او ان يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل سرقة او محاولة سرقة .

المادة ٦٤٠

١ — يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبئة الاشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليهما في المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ اذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم .

٢ — لا تسري احكام هذه المادة على المكررين .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

١ — الاحتيال

المادة ٦٤١

- ١ — كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء فاستولى عليها احتيالا :
- اما باستعمال الدسائس
 - أو بتلفيق اكدوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية ،
 - او بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه .
 - او بتصرفه باموال منقولة او غير منقولة وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف بها .
 - أو باستعماله اسما مستعاراً أو صفة كاذبة .
- عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة .
- ٢ — يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

المادة ٦٤٢

- تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية :
- أ — بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية .
- ب — بفعل شخص يلتبس من العامة مالا لاصدار اسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة او لمشروع ما .

المادة ٦٤٣

كل من استغل احتياجات او عدم خبرة او اهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او مجذوب او معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من

شأنه الاضرار بمصالحه او مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمس وعشرين ليرة •

٢ — ما جرى مجرى الاحتيال

المادة ٦٤٤

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها او كان يعرف انه لا يمكنه الدفع عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مائة ليرة اذا لم يردها او لم يدفع ثمنها بعد انذاره •

المادة ٦٤٥

كل من وفر لنفسه منامة أو طعاما او شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم انه لا يمكنه ان يدفع ، عوقب بالحبس التكميري وبالعرامة من عشر الى خمسين ليرة •

المادة ٦٤٦

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون ان يدفع اجرة الطريق •

٣ — المراهبة والقروض لقاء رهن

المادة ٦٤٧

كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة او خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراهبة •

المادة ٦٤٨

كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة أو باحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٦٤٩

كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين ، عوقب لجريمة اعتياد المراهبة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة •

المادة ٦٥٠

ان جرم اعتياد المراهبة يستنتج من قرض واحد بالرأبى اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة •

المادة ٦٥١

١ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض :

أ — كل من فتح محلا للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو أجرى عقدا واحدا •

ب — كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمه الحقيقية •

٢ — لاتسري أحكام هذه المادة على القروض — لقاء رهن — المعقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية •

٤ — الشك بدون مقابل

المادة ٦٥٢

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشك أو على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ •

المادة ٦٥٣

- ١ — من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شكا بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور أعلاه •
- ٢ — تضاعف هذه العقوبات اذا استحصل المجرم على الشك لتغطية قرض بالربى •

٥ — الفش بالمهاجرة

المادة ٦٥٤

- ١ — كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعا ما باختلافه أخبارا أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ •
- ٢ — ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم •

احكام عامة

المادة ٦٥٥

- يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦٤٢ و ٦٤٩ أو عند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل •

الفصل الثالث

في اساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٦٥٦ (١)

كل من اقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء ، أو شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجازة أو على سبيل العارية أو الرهن ، أو لاجراء عمل لقاء اجرة أو بدون اجرة شرط ان يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمس وعشرين ليرة •

المادة ٦٥٧

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء اخرى من المثلثات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب ان يعلم انه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الانذار ، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة •

المادة ٦٥٨

١ — تشدد وفقا لمنطوق المادة ٢٤٧ العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ اذا ارتكب الجرم احد الاشخاص المذكورين ادناه بالاموال المسلمة اليهم أو المناط امرها بهم وهم :
أ — مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اموالها •

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

- ب — وصي القاصر وفاقد الاهلية او ممثله •
ج — منفذ الوصية او عقد الزواج •
د — كل محام او كاتب عدل او وكيل اعمال مفوض •
هـ — كل مستخدم او خادم مأجور
و — كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة
او الافراد أو لحراستها •
٢ — ويمكن ان يمنع المجرم منعا باتا عن ممارسة العمل الذي
ارتكب بسببه الجرم •

المادة ٦٥٩

- ١ — كل من استملك او اختلس او رفض ان يرد او كتم لقطة أو
أي شيء منقول دخل في حيازته غلطا او بصورة طارئة او بقوة قاهرة ،
يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر
على ان لا تقل الغرامة عن عشر ليرات •
٢ — تسري احكام هذه المادة على من اصاب كنزا بما يتعلق بالنصيب
العائد لغيره •

احكام شاملة

لفصل الاول والثاني والثالث

المادة ٦٦٠ (١)

- ١ — ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة
يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان
اذا كان المجني عليهم من اصولهم أو فروعهم او أزواجهم أو من ذوي

الولاية الشرعية والفعلية عليهم ويعفون من العقاب اذا ازالوا الضرر الذي احدثوه .

٢ — اذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها (الثالث) .

المادة ٦٦١ (١)

١ — لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر — ما لم يكن مجهولا ، أو تكن الشكوى مردودة — الجنج المنصوص عليها في المواد ٦٦٠ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ .

٢ — ان جرمي اساءة الائتمان والاختلاس المعاقب عليهما بموجب المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ يلاحقان عفوا اذا رافقتهما احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٥٨ .

المادة ٦٦٢

١ — تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة .

٢ — اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة .



الفصل الرابع

الغش في المعاملات

١ — العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة ٦٦٣

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكايل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكايل المعينة في القانون أو غير موسومة ، يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من عشر إلى خمسين ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٦٦٤

كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من خمس وعشرين إلى مائتي ليرة •

المادة ٦٦٥

كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة ، على غش العاقد في كمية الشيء المسلم ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين إلى ثلاثمائة ليرة •

المادة ٦٦٦

كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة

أشهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٦٦٧

تصادر وفقا لاحكام المادة ال ٩٨ العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون •

٢ — الغش في نوع البضاعة

المادة ٦٦٨

كل من غش العاقد ،

سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة ، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع •

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الى مائتين وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٦٦٩

ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم :
اما بدسائس او بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل ، أو الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة او وزنها أو حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات •

واما بيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة •

٣ — عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة ٦٧٠

كل من أقدم اثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة أو الالتزامات وذلك بالتهديد أو بالعنف أو بالكاذب ، أو على اقضاء المتزايدين والمتزمنين بهبات أو وعود ، عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة •

٤ — المضاربات غير المشروعة

المادة ٦٧١

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى سنتين وبالعقوبة من خمسمائة الى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض اسعار البضائع أو الاسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :

- باذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة •
- أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الاسعار •
- أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق •

المادة ٦٧٢

- تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار أو هبوطها :
- آ — على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أ والذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية •
 - ب — أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم •
 - ج — أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر •

أحكام شاملة للفصل السابق

المادة ٦٧٣

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ال ٦٦٥ وما يليها •

المادة ٦٧٤

- ١ — تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره •
- ٢ — ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة •
- ٣ — ويمكن أن يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل •

* * *

الفصل الخامس

في الافلاس والغش اضرارا بالدائن

١ — الافلاس

المادة ٦٧٥

يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره واختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته •

المادة ٦٧٦

يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع :

أ — اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو في مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة •

ب — اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع ليبيعه بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال •

ج — اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاد دائن اضرارا بكتلة الدائنين •

د — اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد •

المادة ٦٧٧

يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض اعلاه كل تاجر مفلس :

آ — اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها *

ب — اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة *

ج — اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقعه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة أو اذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين *

د — اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو اذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش *

ه — اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق *

المادة ٦٧٨

عند افلاس شركة تجارية يعاقب العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٧٥ عدا الشركاء في شركات الكولكتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة :

آ — الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في اعمال الشركة *

ب — مديرو شركة المضاربة بالاسهم وشركات المسؤولية المحددة *

ج — المديرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة *

اذا أقدمو بنفسيهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو اذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية *

المادة ٦٧٩

١ — اذا افلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري

كل من أقدم من الأشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ ٦٧٦ (فقراتها الاولى والثانية والثالثة) •

٢ — ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا أقدم في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ ٦٧٧ (فقراتها الاولى حتى الرابعة) •

المادة ٦٨٠

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ ٦٧٨ و ٦٧٩ ما نصت عليه المادتان الـ ٢٠٩ و ٢١٠ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة •

المادة ٦٨١

يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي :
أ — من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو اخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة •
ب — من تقدم احتيالا باسمه أو باسم مستعار لتبثيت ديون وهمية في طابق الافلاس •
ج — من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الافلاس الاحتيالي •
هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء اعمال التحريض او التدخل الفرعي •

المادة ٦٨٢

ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقا خصوصيا ليستجلب نفعا لمصلحته من أموال المفلس يعاقب بالحبس

مع الشغل من شهر الى سنة وبغرامة لا تتجاوز الثلاثمائة ليرة ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق •

المادة ٦٨٣

ان زوج المفلس وفروعه وأصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون او يسرقون أو يخفون سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلًا فرعيًا معه ، يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة ال ٦٣٤

المادة ٦٨٤

١ — يمكن أن يؤمن بتعليق القرار ونشره من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل •

٢ — من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكرارًا بالافلاس التقصيري يستهدف المنع الموقت او المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة ال ٦٧٨ في فقرتيها الثانية والثالثة •

٢ — ضروب الفس الاخرى المرتكبة اضرارًا بالدائنين

المادة ٦٨٥

ان المدين الذي يقوم بقصد اضاءة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولاسيما: بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذبًا بوجود موجب أو بايفائه كله أو بعضه أو بكتف بعض أمواله أو تهريبها • أو ببيع بعض أمواله او اتلافها او تعيبها • يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة •

المادة ٦٨٦

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها ، وفقا لاحكام المادة ٦٧٨ ، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم •

* * *

الفصل السادس

في التقليد

١ — تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة ٦٨٧

تعتبر علامات فارقة للصناعة او التجارة بالمعنى المقصود في هذا الفصل الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها ، والالقاب والرموز والاختام والدمغات ، والحروف والسمات ، والرسوم البارزة ، والتصويرات والارقام ، وبالاجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل او التاجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها او ماهية محصول صناعي او تجاري ، او زراعي ، او محاصيل الغابات والمناجم ، اذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

المادة ٦٨٨

كل من أقدم عن معرفة :
على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو اضاف اليها الفاظا اخرى مثل تشبيه ، او مشبه ، او صنف ، او نوع ، او وصفة .
او على وضع علامة تخص غيره او علامة مقلدة على محصولاته او سلعه التجارية .
او على بيع محصول علامة مغتصبة او مقلدة او عرضه للبيع .
يعاقب بالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين ان كان عمله من شأنه ان يغش المشتري .

المادة ٦٨٩

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش ، دون أن يقلدها •
وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولا
وضعها عليه •

يعاقب بالغرامة من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مع
الشغل من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين ان كان عمله
من شأنه ان يغش المشتري •

المادة ٦٩٠

ان الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع أو الذين يستعملون
علامة مقلدة ، او مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا
بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع
من قلدها او شبهها •

المادة ٦٩١

١ — يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٩ على كل
من صور على العلامة أوسمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صورا أو
سمات أو رموزا مثيرة للرأي العام أو مخالفة للنظام العام أو الآداب •
٢ — ويمكن القاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة
الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم •

المادة ٦٩٢

يقضى بالعقوبة نفسها على :
كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها
بمقتضى القانون والانظمة •
أو كل من باع أو عرض للبيع محصولا لا يحمل العلامة الفارقة
الواجب وضعها عليه ، وتأمّر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذا
لاحكام المادة ال ١٣٠

٢ — شهادات الاختراع

المادة ٦٩٣

كل من يلحق عن معرفة ضررا بحقوق مستمدة من شهادة اختراع أعطيت ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء ، يعاقب بالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة •

المادة ٦٩٤

ان من ساعد بأية صفة كانت صاحب الشهادة وأقدم أثناء مساعدته أو بعدها كفاعل أصلي أو كمحرض أو متدخل على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين الى الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٦٩٥

١ — لا يمكن المقلد ومحرضه وشركاءه ان يتذرعوا بحجة جهلهم الشهادة •

٢ — أما الاشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع أو العرض للبيع أو اخفاء المحصولات المقلدة أو استعمالها فيمكنهم أن يتذرعوا بغلطهم وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ال ٢٢٣

٣ — الرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٦٩٦

كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء ، يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائتين وخمسين ليرة •

المادة ٦٩٧

إذا كان المجرم مساعدا أو ساعدا في الماضي بأية صفة كانت الشخص المتضرر ، عوقب علاوة على الغرامة بالسجن مع التشغيل من شهرين إلى ستة أشهر •

المادة ٦٩٨

يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل •

أحكام شاملة للفصل السابق

المادة ٦٩٩

إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للاصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالما بالتسجيل •

٤ — المزاحمة الاحتيالية

المادة ٧٠٠

١ — كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه ، يعاقب بناء شكوى المتضرر بالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة •

٢ — يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة •

٥ — اغتصاب العنوان التجاري

المادة ٧٠١

ينعت بالعنوان التجاري :

آ — كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول •

- ب — كل عنوان تجاري ليس له طابع نوعي .
ج — الاسم المستعار الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع
أو المزارع أو المستثمر .
د — الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه
ولو لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة ٧٠٢

- ١ — يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٨ كل من اغتصب
اسم الغير التجاري .
اما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية
أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات .
أو باذاعته في منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو
ما شاكلها .
٢ — تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المقتصب محرفا ولو
قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة اخرى تبقى حروف
الاسم المميزة وتحمل على الالتباس .
٣ — يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

المادة ٧٠٣

يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري .

٦ — الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٧٠٤

يعاقب بالغرامة من عشر الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس من
ثلاثة أشهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين ، على أن لا تنقص
الغرامة عن خمسين ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية :

كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الاوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات • وكل من حاول ايها العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية •

المادة ٧٠٥

يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة :

على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحها والتاريخ الكامل الذي أعطيت فيه • وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه •

أحكام شاملة

المادة ٧٠٦

تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري ، وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية •

المادة ٧٠٧

- ١ — يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الـ ٦٥ وبنشر الحكم وتعليقه وفقا لاحكام المادتين ٦٧ و ٦٨ اذا حكم باحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل •
- ٢ — وعند تكرارها يمكن ان يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها •

الفصل السابع

في الملكية الادبية والفنية

١ — احكام عامة

المادة ٧٠٨

يعتبر أثرا أدبيا أو فنيا بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء أكان :
خطيا كالكتب والكراريس والجرائد •
أو شفويا كالخطب والمحاضرات •
أو صوتيا كالموسيقى •
أو بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت •
أو صناعيا كالبناء ، والنحت ، والرسم ، والنقش ، والسينما ،
والتصوير •

المادة ٧٠٩

يعتبر كأثر أدبي أو فني عند تطبيق الاحكام المذكورة في هذا الفصل :
أ — الترجمة والتكييف والتهديب والنقل على أن لا تمس حقوق منشئ الاثر الاصلي •
ب — مجموعة القطع المنتجة ومجموعات الآثار التي يكسبها جمعها بمؤلف واحد صبغة خاصة •
ج — نقل الخطب والمحاضرات ودروس الاساتذة وكل تعبير شفوي عن الفكر سواء بالكتابة أو بالآلات الناطقة •
د — نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها على أن يكون لكل شخص حق نشرها أو نقلها مباشرة •

المادة ٧١٠

١ — ان المقالات الادبية والسياسية والعلمية غير القصص والاخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات والتي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يمكن أن تنقل وتكيف شرط أن يذكر مصدرها واسم مؤلفها *

٢ — اما الحوادث المختلفة والانباء اليومية التي ليس لها الا صبغة الاخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون اذن وبدون ذكر مصدرها *

المادة ٧١١

لا تسري أحكام هذا الفصل على :

آ — الاقتباس عن أثر أدبي أو فني أو علمي لاجل تأليف الكتب المدرسية والتحليل ، والاستشهاد في معرض مقالة أو كتاب انتقادي شرط أن يذكر المصدر *

ب — الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية *

ج — على ان حق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في نشرة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده *

٢ — العقوبات

المادة ٧١٢

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين :

آ — كل من وضع بنية الغش اسما مغتصبا على أثر أدبي وفني *

ب — كل من قلد امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها بقصد

غش المشتري أو لجني ربح غير مشروع *

المادة ٧١٣

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد أثرا أدبيا أو فنيا سواء
أصبح ملكا للعموم أم لم يصبح .

المادة ٧١٤

يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس
حتى سنة كل من أتى عملا من شأنه أن يمس بحقوق الملكية الادبية
أو الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات : — اما بالطبع أو النقل —
أو بالترجمة أو التهذيب أو الايجاز أو الاسهاب — أو بالتكييف أو
النقل لفن آخر — أو بالتمثيل أو العزف أو التلاوة أو الالتقاء على
العموم .

المادة ٧١٥

تطبق احكام المادتين ال ٧٠٦ و ٧٠٧ على الجرائم المبينة اعلاه .

الفصل الثامن

الاضرار الملحقة بأمالك الدولة والافراد

١ — الهدم والتخريب

المادة ٧١٦

كل من هدم أو خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٧١٧

يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصدا على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكا له أم لغيره .

المادة ٧١٨

كل من أقدم قصدا على هدم أية بناية كلها أو بعضها مع علمه أنها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من عشر الى خمسين ليرة

المادة ٧١٩

١ — كل من هدم أو خرب قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على أن لا تنقص عن عشر ليرات .

٢ — وإذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز المائة ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر •

المادة ٧٢٠

إذا أدت إحدى الجنح المذكورة في المواد من ٧١٦ الى ٧١٩ الى قتل امرئ أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٨ و ١٩٠

٢ — نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة ٧٢١

١ — من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزع أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر •

٢ — تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أو علامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات تسوية الارض •

المادة ٧٢٢

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلاً عن الغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة •

المادة ٧٢٣

١ — من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار يبد غيرهِ عوقب بالحبس حتى ستة أشهر •

٢ — وتكون العقوبة من شهرين الى سنة اذا رافق الجرم تهديد

- أو جبر على الاشخاص أو الاشياء ومن ستة أشهر الى ثلاث سنوات
إذا ارتكبه جماعة من شخصين على الاقل مسلحين •
٣ — يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية •
٤ — يسقط الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر
فيها التحديد والتحرير بعد سنة من وضع اليد •

المادة ٧٢٤

- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر من أقدم على غصب قسم من
الاملاك العامة المرفقة وغير المرفقة •

٢ — التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية

المادة ٧٢٥ (١)

- ١ — كل من قطع أو قصف أو أتلف مزروعات قائمة أو أشجارا أو
شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الانسان وغير ذلك من الاغراس
العائدة للغير عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من
مائة حتى خمسمائة ليرة •
٢ — كل من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجبر أو
الركوب أو الحمل فيما كان لغيره من الاراضي المحمية أو المغروسة
أشجارا مثمرة أو المزروعة التي فيها محصولات وبالاجمال كل من أتى
بحيوانات يمكن أن تحدث ضررا الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها
حق المرور أو الرعي يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة
من خمسين الى مائتي ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين •
٣ — وكل من ترك حيوانات في مناطق الرعي دون راع أو أطلق
أو رعى ماعزا في المناطق المشجرة أو الحراجية الممنوع الرعي فيها

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي (٨٥) الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨

يعاقب بالحبس حتى الثلاثة أشهر وبغرامة حتى مائة ليرة ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٧٢٦

إذا وقع فعل الاتلاف على مطاعم أو أشجار مثمرة أو فساتلها أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من عشرين الى ثلاثمائة ليرة وبالحبس من عشرة أيام الى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات •

المادة ٧٢٧

إذا اقتصر الجرم على تقليص المطاعم أو الاشجار أو الفساتل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف •

المادة ٧٢٨

١ — من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب :

بالحبس التكميدي اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو باجارته أو حيازته بأية صفة كانت من الاراضي أو الاسطبلات أو الحظائر أو الابنية وما يتبعها •

وبالحبس حتى ستة أشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان او باجارته أو حيازته بأية صفة كانت •
وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر •

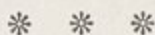
٢ — واذا قتل بالتسميم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين •

المادة ٧٢٩

من أقدم قصدا على إتلاف الادوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها
عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشر الى
خمسین ليرة •

المادة ٧٣٠

إذا أقدمت عصابة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب
بعض الاملاك الموصوفة أعلاه أو إتلافها قوة واقتدارا عوقب كل من
الفاعلين بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من خمس وعشرين الى
مائتي ليرة •



الفصل التاسع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٣١

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن :

آ - على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مائة وخمسين مترا •

ب - على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعايرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار •

ج - على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه الموقفة أو الدائمة ومن البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران •

د - على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقفة أو الدائمة أو في أحواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعايرها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة •

هـ - على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقفة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معاير المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة •

و - على منع جري المياه العمومية جريا حرا •

ز — على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها •

المادة ٧٣٢

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون إذن على تنظيف مجاري المياه الموقفة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها •

المادة ٧٣٣

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للارتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعاير وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا •

المادة ٧٣٤

يقضى بالعقوبة نفسها على من :

آ — سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه •

ب — القى أسمدة حيوانية أو وضع أقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة •

ج — أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير •

المادة ٧٣٥

من أقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة •

الباب الثاني عشر

في القباحات

الفصل الأول

في حماية الطريق العامة والاماكن المأهولة

المادة ٧٣٦

يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات من أقدم على :

- آ — تخريب الساحات والطرق العامة او تعييبها *
- ب — نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها أو تعييبها *

المادة ٧٣٧

- يعاقب بالغرامة من خمسين قرشا الى عشر ليرات :
- آ — من أقدم على تطويق الطرق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه أي خطأ آخر *
 - ب — من سدم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقهما *
 - ج — من أهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرائها او امام سائر المواد وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة *
 - د — من أطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطرق العامة أو نزعها أو اتلفها *

- هـ — من رمى أو وضع أقدارا أو كناسة أو اي شيء آخر على الطريق العامة .
- و — من رمى أو أسقط على أحد الناس أقدارا أو غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه .
- ز — من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة .
- تنزع على تفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسدم الطريق .

المادة ٧٣٨

- ١ — يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الاماكن المأهولة :
- آ — على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها .
- ب — على اطلاق عيارات نارية بدون داع أو مواد متفجرة .
- ج — على اطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص أو الاشياء .
- ٢ — تصدر الاسلحة والاسهم المضبوطة .
- ٣ — ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة الحبس التكميلي .

الفصل الثاني

في حماية المحلات العامة

المادة ٧٣٩

١ — ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فلم مما هو محظر على الاولاد ، ولدا ومراهقا ذكرا كان او انثى ، او ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها او وليها أو أحد اقاربها الادنين البالغين ، يعاقبون بالحبس التكميدي وبالغرامة النقدية من خمس الى عشر ليرات •

٢ — في حالة التكرار يمكن ان يؤمر باقفال المحل لمدة تتراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر •

المادة ٧٤٠

من أهمل من اصحاب الفنادق والبيوت المفروشة المعدة للإيجار ان يمسك حسب الاصول دفترا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات •

المادة ٧٤١

يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم •

المادة ٧٤٢

يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات من اهمل الاعتناء بالمواقد
ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار
أو اهمل تنظيفها وتصليحها ♦

* * *

الفصل الثالث

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

المادة ٧٤٣

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات *

المادة ٧٤٤

يعاقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات :
أ — من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الاهلين وكذا من حرض على هذا العمل او اشترك فيه *
ب — من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقدار العجلات والابنية ومساكن الغير أو اسواره والجنائن والاحواش
ج — من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كانا في حراسته *
د — من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث اذى أو ضررا *

المادة ٧٤٥

من طبع او باع أو عرض للبيع نقوشا او صورا او رسوما تعطي عن السوريين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم عوقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات ، وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم *

المادة ٧٤٦

١ — من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيبا او أي

لعب آخر عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة من ثلاث الى عشر
ليرات •

٢ — وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل او التي كانت
معدة لارتكابه •

* * *

الفصل الرابع

في اساءة معاملة الحيوانات

المادة ٧٤٧

يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل حيوان يعيش في
حراسة من استملكه وربه .

المادة ٧٤٨

١ — يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات
كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن او على
ارهاقه .

٢ — ويعاقب العقاب نفسه كل من ترك حيوانا داجنا يملكه او
كان مكلفا بحراسته بدون طعام او اهمله اهمالا شديدا .

المادة ٧٤٩

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علنا وبدون داع
معاملة حيوان غير داجن .

* * *

الفصل الخامس

في الاضرار بأمالك الدولة والناس

المادة ٧٥٠

يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات من يستخرج من أملك الدولة بدون اذن عسبا أو ترابا أو حجارة أو غيرها من المواد •

المادة ٧٥١

يعاقب بالغرامة من ليرة الى عشر ليرات :

- آ — من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة او المزروعة أو التي فيها محاصيل دون ان يكون له حق المرور •
- ب — من سبب بخطئه موت حيوانات الغير وجرحها او ايداءها •

* * *

الفصل السادس

في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

المادة ٧٥٢

من اقدم على بيع بضاعة او طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ٧٥٣

من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ليرة الى عشر ليرات .

المادة ٧٥٤

١ — يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات من يتعاطى « بقصد الربح » مناجاة الارواح ، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب ، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة .

٢ — يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة ، ويمكن ابعاده اذا كان اجنبيا .

* * *

الفصل السابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٥٥

١ — يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات :

أ — من أهمل أو رفض اطاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الابنية المتداعية .

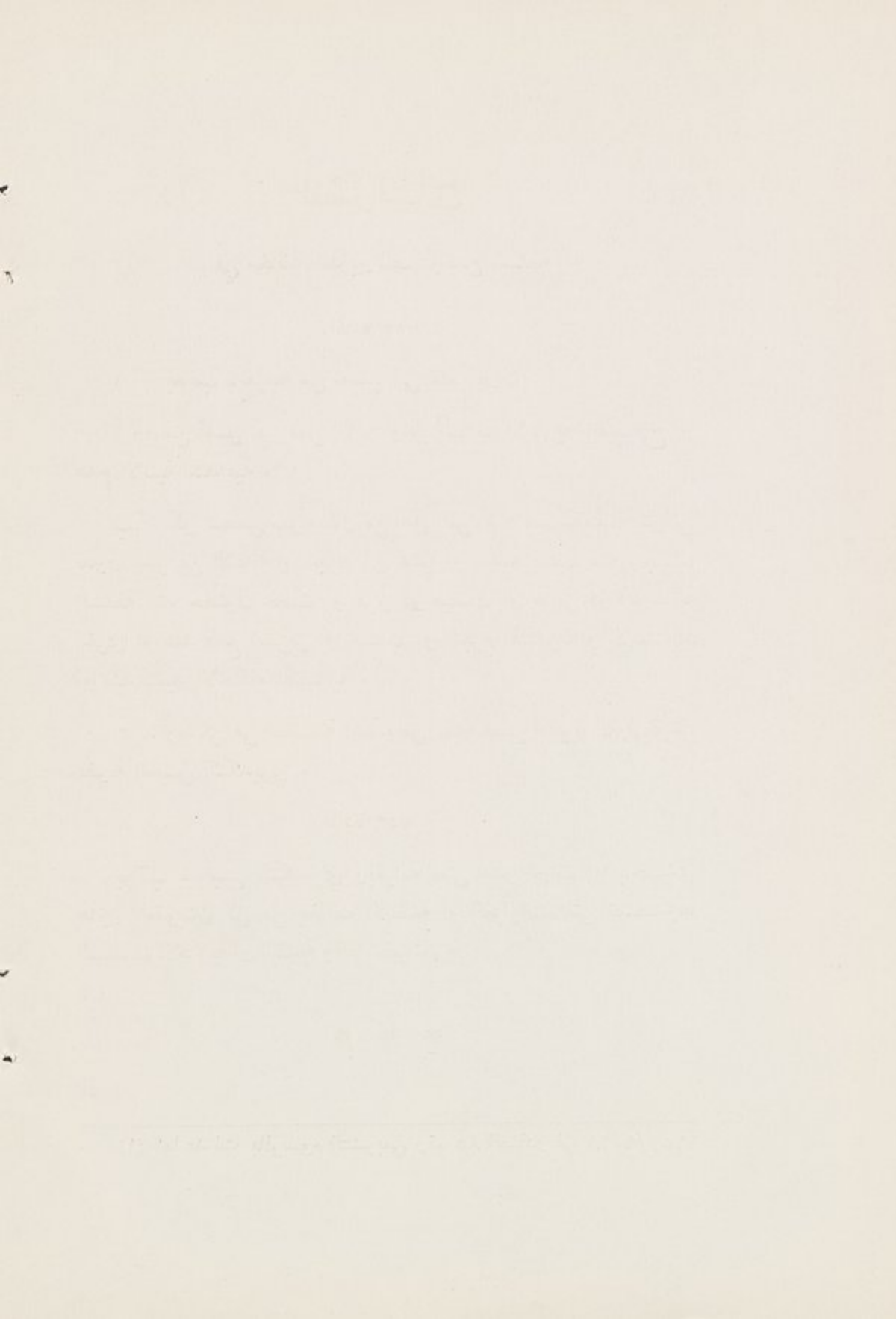
ب — كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو اجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية .

٢ — ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة الحبس التكميلي .

المادة ٧٥٦ (١)

يعاقب بالحبس التكميلي وبغرامة حتى عشر ليرات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الانظمة او القرارات التي تصدرها السلطات الادارية او البلدية وفاقا للقوانين .

* * *



فهرس قانون العقوبات

الكتاب الاول

الاحكام العامة

الباب الاول

القانون الجزائي

الفصل الاول

تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

المادة

١ — ٥

قانونية الجرائم

٦ — ١١

قانونية العقوبات

١٢ — ١٤ قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية

الفصل الثاني

تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

١٥ — ١٨

الصلاحيات الاقليمية

١٩

الصلاحيات الذاتية

٢٠ — ٢٢

الصلاحيات الشخصية

٢٣

الصلاحيات الشاملة

٢٦ — ٢٤	مفعول القانون الاجنبي
٢٩ — ٢٧	مفعول الاحكام الاجنبية
٣٦ — ٣٠	استرداد المجرمين

الباب الثاني في الاحكام الجزائية

الفصل الاول في العقوبات

٤٢ — ٣٧	العقوبات بصورة عامة
٥٠ — ٤٣	العقوبات الجنائية
٥٥ — ٥١	العقوبات الجنحية
	احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية
٥٩ — ٥٦	في قضايا الجنايات والجنح
٦٢ — ٦٠	العقوبات التكميلية
٦٩ — ٦٣	العقوبات الفرعية والاضافية

الفصل الثاني تدابير الاحتراز

٧٣ — ٧٠	تدابير الاحتراز بصورة عامة
٧٦ — ٧٤	الحجز في مأوى احترازي
٧٨ — ٧٧	العزلة
٧٩	الحجز في دار للتشغيل
٨٠	منع ارتياد الخمارات
٨٣ — ٨١	منع الاقامة

٨٦— ٨٤	الحرية المراقبة
٨٧	الرعاية
٨٩— ٨٨	الايخراج من البلاد
٩٣— ٩٠	الاسقاط من الولاية أو من الوصاية
٩٥— ٩٤	المنع من مزاولة أحد الاعمال
٩٧— ٩٦	الحرمان من حق حمل السلاح
٩٨	المصادرة العينية
١٠٢— ٩٩	الكفالة الاحتياطية
١٠٧— ١٠٣	اقفال المحل
١١١— ١٠٨	وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها
١١٧— ١١٢	حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

الفصل الثالث

تدابير الاصلاح

١٢٠— ١١٨	تدابير الاصلاح عامة
١٢٣— ١٢١	تدابير الحماية
١٢٥— ١٢٤	تدابير التأديب
١٢٨— ١٢٦	احكام مشتركة

الفصل الرابع

الالزامات المدنية

١٢٩	أنواع الالزامات المدنية
١٣١— ١٣٠	الرد
١٣٣— ١٣٢	العطل والضرر
١٣٤	المصادرة
١٣٥	نشر الحكم

١٣٧—١٣٦	النققات
١٤٦—١٣٨	احكام مشتركة

الفصل الخامس سقوط الاحكام الجزائية

١٤٨—١٤٧	احكام عامة
١٤٩	وفاة المحكوم عليه
١٥٥—١٥٠	العفو العام والعفو الخاص
١٥٧—١٥٦	صفح الفريق المتضرر
١٦٠—١٥٨	اعادة الاعتبار
١٦٧—١٦١	التقادم
١٧١—١٦٨	وقف التنفيذ
١٧٧—١٧٢	وقف الحكم النافذ

الباب الثالث في الجريمة

الفصل الاول عنصر الجريمة القانوني

١٧٩—١٧٨	الوصف القانوني
١٨١—١٨٠	اجتماع الجرائم المعنوي
١٨٦—١٨٢	اسباب التبرير

الفصل الثاني عنصر الجريمة المعنوي

١٩٠—١٨٧	النية
---------	-------

١٩٤—١٩١

الدافع

١٩٨—١٩٥

الجرائم السياسية

الفصل الثالث

عنصر الجريمة المادي

٢٠٢—١٩٩

الشروع

٢٠٣

اجتماع الاسباب

٢٠٧—٢٠٤

اجتماع الجرائم المادي

٢٠٨

العلنية

الباب الرابع

المسؤولية

القسم الاول

في الاشخاص المسؤولين

الفصل الاول

٢١٠—٢٠٩

فاعل الجريمة

الفصل الثاني

الاشتراك الجرمي

٢١٥—٢١١

الفاعل

٢١٧—٢١٦

المحرض

٢٢١—٢١٨

في المتدخلين والمخبئين

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الاول

في الغلط

٢٢٢	الغلط القانوني
٢٢٥—٢٢٣	الغلط المادي

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

٢٢٧—٢٢٦	القوة الغالبة والاكراه المعنوي
٢٢٩—٢٢٨	حالة الضرورة

الفصل الثالث

انتفاء المسؤولية ، والمسؤولية الناقصة

٢٣١—٢٣٠	الجنون
٢٣٣—٢٣٢	العتة
٢٣٥—٢٣٤	السكر والتسمم بالمخدرات
٢٣٨—٢٣٦	القصر

القسم الثالث

الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها

الفصل الاول

الاعذار

٢٤٠—٢٣٩	الاعذار المحلة
٢٤٢—٢٤١	الاعذار المخففة

الفصل الثاني

٢٤٦—٢٤٣

الاسباب المخففة

الفصل الثالث

في الاسباب المشددة

٢٤٧

الاسباب المشددة عامة

٢٥١—٢٤٨

التكرار

٢٥٥—٢٥٢

اعتیاد الاجرام

٢٥٩—٢٥٦

احكام عامة للاسباب المشددة والمخففة

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

٢٦٢—٢٦٠

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الفصل الاول

الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

٢٧٠—٢٦٣

الخيانة

٢٧٤—٢٧١

التجسس

٢٧٧—٢٧٥

الصلوات غير المشروعة بالعدو

٢٨٤—٢٧٨

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

٢٨٨—٢٨٥

النيل من هيئة الدولة ومن الشعور القومي

٢٩٠—٢٨٩

جرائم المتعهدين

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

٢٩٥—٢٩١	الجنايات الواقعة على الدستور
٢٩٧—٢٩٦	اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو عسكرية
٣٠٣—٢٩٨	الفتنة
٣٠٦—٣٠٤	الارهاب
	الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية
٣٠٨—٣٠٧	أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة
٣١١—٣٠٩	النيل من مكانة الدولة المالية

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول

٣١٨—٣١٢	الاسلحة والذخائر
---------	------------------

الفصل الثاني

٣٢٤—٣١٩	التعدي على الحقوق والواجبات المدنية
---------	-------------------------------------

الفصل الثالث

الجمعيات غير المشروعة

٣٢٦—٣٢٥	جمعيات الاشرار
٣٢٩—٣٢٧	الجمعيات السرية

الفصل الرابع

٣٣٤—٣٣٠	جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل
---------	---------------------------------------

الفصل الخامس

في تظاهرات وتجمعات الشغب

٣٣٥	تظاهرات الشغب
٣٣٩—٣٣٦	تجمعات الشغب

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

الفصل الاول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

٣٤٠	أحكام عامة
٣٤٦—٣٤١	الرشوة
٣٤٨—٣٤٧	صرف النفوذ
٣٥٦—٣٤٩	الاختلاس واستثمار الوظيفة
٣٦٠—٣٥٧	التعدي على الحرية
٣٦٨—٣٦١	اساء استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

٣٧٠—٣٦٩	التمرد
٣٧٢—٣٧١	اعمال الشدة
٣٧٤—٣٧٣	التحقير
٣٧٩—٣٧٥	الذم والقدح
٣٨٠	تمزيق الاعلانات الرسمية

٣٨٤—٣٨١	اتتحال الصفات أو الوظائف
٣٨٧—٣٨٥	فك الاختام ونزع الاوراق والوثائق الرسمية

الباب الرابع الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول في الجرائم المخلة بسير القضاء

٣٩٠—٣٨٨	كتم الجنايات والجنج
٣٩١	انتزاع الاقرار والمعلومات
٣٩٤—٣٩٢	اختلاق الجرائم والافتراء
٣٩٦—٣٩٥	الهوية الكاذبة
٤٠١—٣٩٧	شهادة الزور
٤٠٤—٤٠٢	التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة
٤٠٥	اليمين الكاذبة
٤٠٦	التصرف بالاشياء المبرزة أمام القضاء
٤٠٩—٤٠٧	الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة
٤١١—٤١٠	ما يحظر نشره

الفصل الثاني

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

٤١٤—٤١٢	الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية
٤١٨—٤١٥	فرار السجناء

الفصل الثالث

٤٢١—٤١٩	استيفاء الحق بالذات
٤٢٦—٤٢٢	المبارزة

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

٤٢٩—٤٢٧	تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية
٤٣٩—٤٣٠	تزوير العملة والاسناد العامة
٤٤٢—٤٤٠	تزوير الطوابع وأوراق التمغة

الفصل الثاني

٤٤٤—٤٤٣	التزوير
٤٤٩—٤٤٥	التزوير الجنائي
٤٥١—٤٥٠	تزوير السجلات والبيانات الرسمية
٤٥٧—٤٥٢	المصدقات الكاذبة
٤٥٩—٤٥٨	انتحال الهوية
٤٦١—٤٦٠	تزوير الاوراق الخاصة

الباب السادس

الجرائم التي تمس الدين والاسرة

الفصل الاول

في الجنح التي تمس الدين

٤٦٣—٤٦٢	ما يمس الشعور الديني
---------	----------------------

التعدي على حرمة الاموات والجرائم المخلة
بنظام دفنهم ٤٦٤—٤٦٨

الفصل الثاني

الجرائم التي تمس الاسرة

الجرائم المتعلقة بالزواج ٤٦٩—٤٧٢
الجنح المخلة بأداب الاسرة ٤٧٣—٤٧٧
الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته ٤٧٨—٤٨٠
التعدي على حق حراسة القاصر ٤٨١—٤٨٣
تسييب الولد أو العاجز ٤٨٤—٤٨٦
اهمال واجبات الاسرة ٤٨٧—٤٨٨

الباب السابع

الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

الاعتداء على العرض

الاغتصاب ٤٨٩—٤٩٢
الفحشاء ٤٩٣—٤٩٩
الخطف ٥٠٠—٥٠٣
الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن
الخاصة بالنساء ٥٠٤—٥٠٨

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة
الحض على الفجور ٥٠٩—٥١٦

٥٢٠—٥١٧	التعرض للآداب والاخلاق العامة
٥٢٢—٥٢١	دعارة القاصرين

الفصل الثالث

في الوسائط المانعة للجبل وفي الاجهاض

٥٢٤—٥٢٣	الوسائط المانعة للجبل
٥٣٢—٥٢٥	الاجهاض

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص

الفصل الاول

الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته

٥٣٩—٥٣٣	القتل قصدا
٥٤٥—٥٤٠	ايذاء الاشخاص
٥٤٧—٥٤٦	المشاجرة
٥٤٩—٥٤٨	العذر في القتل والايذاء
٥٥٣—٥٥٠	القتل والايذاء عن غير قصد
٥٥٤	القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

٥٥٦—٥٥٥	حرمان الحرية
٥٥٨—٥٥٧	خرق حرمة المنازل
٥٦٤—٥٥٩	التهديد

٥٦٧—٥٦٥	افشاء الاسرار
٥٧٢—٥٦٨	الذم والقدح

الباب التاسع
في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الاول

٥٨٠—٥٧٣	الحريق
---------	--------

الفصل الثاني

٥٨٦—٥٨١	في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية
٥٨٩—٥٨٧	طرق النقل والمواصلات
	الاعمال الصناعية وشارات الطوارئ

الفصل الثالث

٥٩٢—٥٩٠	في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان
٥٩٥—٥٩٣	الامراض السارية
	الغش

الباب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون
بسبب عادات حياتهم

الفصل الاول

٥٩٩—٥٩٦	المتسولون والمتشردون والنور
	المتسولون

٦٠٤—٦٠٠	المتشردون
٦٠٧—٦٠٥	النور

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

٦١٥—٦٠٨	المسكرات
٦١٧—٦١٦	المخدرات

الفصل الثالث

٦٢٠—٦١٨	المقامرة
---------	----------

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

في أخذ مال الغير

٦٣٤—٦٢١	السرقه
٦٣٦—٦٣٥	الاغتصاب والتهويل
٦٤٠—٦٣٧	استعمال اشياء الغير بدون حق

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

٦٤٣—٦٤١	الاحتيال
٦٤٦—٦٤٤	ما جرى مجرى الاحتيال
٦٥١—٦٤٧	المراباة والقروض لقاء رهن

٦٥٣—٦٥٢	الشك بدون مقابل
٦٥٥—٦٥٤	الغش بالمهاجرة

الفصل الثالث

٦٦٢—٦٥٦	اساءة الائتمان والاختلاس
---------	--------------------------

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

	العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة
٦٦٧—٦٦٣	والغش في كمية البضاعة
٦٦٩—٦٦٨	الغش في نوع البضاعة
٦٧٠	عرقلة حرية البيوع في المزايدة
٦٧٤—٦٧١	المضاربات غير المشروعة

الفصل الخامس

في الافلاس والغش اضراراً بالدائن

٦٨٤—٦٧٥	الافلاس
٦٨٦—٦٨٥	ضروب الغش الاخرى المرتكبة اضراراً بالدائنين

الفصل السادس

في التقليد

٦٩٢—٦٨٧	تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة
٦٩٥—٦٩٣	شهادات الاختراع
٦٩٩—٦٩٦	الرسوم والنماذج الصناعية
٧٠٠	المزاحمة الاحتياطية

٧٠٣—٧٠١	اغتصاب العنوان التجاري
٧٠٧—٧٠٤	الجوائز الصناعية والتجارية

الفصل السابع

٧١٥—٧٠٨	الملكية الادبية والفنية
---------	-------------------------

الفصل الثامن

الاضرار الملحقه باملاك الدولة والافراد

٧٢٠—٧١٦	الهدم والتخريب
٧٢٤—٧٢١	نزع الترخوم واغتصاب العقار
	التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات
٧٣٠—٧٢٥	الزراعية

الفصل التاسع

٧٣٥—٧٣١	الجرائم المتعلقة بنظام المياه
---------	-------------------------------

الباب الثاني عشر

القباحات

الفصل الاول

٧٣٨—٧٣٦	حماية الطريق العامة والاماكن المأهولة
---------	---------------------------------------

الفصل الثاني

٧٤٢—٧٣٩	حماية المحلات العامة
---------	----------------------

الفصل الثالث

٧٤٦—٧٤٣	المخالفات ضد الآداب والراحة العامة
---------	------------------------------------

الفصل الرابع

٧٤٩—٧٤٧ اساءة معاملة الحيوانات

الفصل الخامس

٧٥١—٧٥٠ الاضرار باملاك الدولة والناس

الفصل السادس

٧٥٤—٧٥٢ المخالفات التي تمس بالثقة العامة

الفصل السابع

٧٥٦—٧٥٥ مخالفات التدابير الصادرة عن السلطة

* * *

قانون العقوبات

الفهرس الهجائي

٦٥٥ و ٦٨	الاحكام ونشرها
٤٨٠	الاحوال الشخصية والبيئة عليها
٦٩٣	الاختراع والاضرار به
٦٥٨ و ٦٥٧	الاختلاس ، تشديد العقوبة
٣٤٩	الاختلاس من الموظفين
	اخراج الاجانب من البلاد
٦٠٧ و ٥١٦ و ٨٨	
٦٤٠ و ٢٢١	اخفاء الاشخاص
٢٢٠	» الاشياء وعقوبته
٤١٣	اخلاء العقار مخالفته
٥١٨	الاخلاق العامة التعرض لها
٥١٧	الاداب العامة التعرض لها
٧٤٣	» » مخالفتها
	الادارة العامة الجرائم الواقعة عليها
٣٤٦ و ٣٤١	
٢٩٢	اراضي الدولة وسلخها عنها
٢٧٩	الاراضي السورية الاعتداء عليها
٧٥١	اراضي الغير الدخول اليها
٣٠٤	الارهاب تحديده
٦٥٦	اساءة الائتمان
٣٦١	اساءة استعمال السلطة
٢٠٣	الاسباب اجتماعها
٢٥٨	» ترتيبها ومفعولها
٢٤٣	» المخففة والقضاء بها
٥٠٣	» » الخطف
٢٤٧	» المشددة عقوبتها

حرف الالف

٤٧	الابعاد
٧١٨	ابنية الغير وهدمها
٧٥٥	الابنية المتداعية وعدم اصلاحها
٣٠٧	اثارة النعرات المذهبية
٢٤	الاجانب وقوانينهم في العقوبات
٢٣	» والقانون السوري
٨٨	الاجنبي اخراجه من البلاد
٨٩	» مخالفته حكم الاخراج
٢٨٠	» المقيم في سورية والخيانة
٢٠٤	اجتماع الجرائم
٣٤٦	الاجر غير الواجب للموظف
٢٥٢	الاجرام والاعتیاد عليه
٥٣٢ الى ٥٢٥	الاجهاض والدعاوة له
٥٣١	» اسبابه المخففة
٥٢٦	» بيع مواده
٥٢٨	» عقاب من يساعد عليه
٥٣٢	» من طبيب او صيدلي
٥٢٩	» التسبب به عن قصد
٦٤١	الاحتیال
٦٤٦	الاحتیال في اجور النقل
	» على مغفل وما جرى مجراه
٦٤٣ الى ٦٤٥	
١٢١	الاحداث تدابير حمايتهم
٢٧	الاحكام الاجنبية مفعولها
٢٩	» الاستناد اليها

٥٢٤٨	الإقامة الجبرية
٣٢٢	الاقتراع. تدخل الموظف
٣٩١	الاقرار انتزاعه
٦٥١	الاقراض برهن ومسك الدفاتر
٦٨٣	أقرباء المفلس اتفاقهم معه
	أقوال المحل أسبابه ومخالفته
١٠٧ و ١٠٣	
٧٣٣	أقنية الري العبث بها
٣٥١	الأكراه على أداء ماهو غير واجب
٤٩٣	الأكراه على الفحشاء
٥٨٠	آلات الإطفاء نزعها
٤٣٩	» التقليد حيازتها
٤٣٨	الآلات صنعها للتقليد
١٣٨	الالزامات المدنية والعفو
١٢٩	الالزامات المدنية القضاء بها
١٤١	» » ومن يتحملها
٥٦	أماكن الحبس المختلفة
٥٩٠	الأمراض السارية نشرها
	أملك الدولة تخريبها والأضرار بها
٧١٦ و ٧٥٠	
٢٨٦	الأنباء الكاذبة اشاعتها
٥٣٩	الانتحار والحامل عليه
٣٨١	انتحال الصفات والأوسمة
٣٢١	الانتخابات وفسادها
٧٥٥	أوامر الحكومة مخالفتها
٥٩٢	الأوبئة مكافحتها وانظمتها
٤٤٠	أوراق التمغة
	الأوراق الرسمية تمزيقها
٤٥٤	وتحريفها
٤٤٩	الأوراق الرسمية وما يعد مثلها
٥٥٤	الأيذاء بأسباب متعددة
٥٥١	» غير المقصود

	الأسباب المشددة في الاعتصاب
٤٩٧	والفحشاء
٤٩٧	
٥٤٧	» » في المشاجرة
٣٦ و ٣٠	استرداد المجرمين
٣٣	» » رفضه
١٣٧	اسقاط الدعوى والنفقة
١٥٤	» العقوبة ومفعولها
٥٨٤	الاسلاك البرقية تعطيلها
٧٠١	العنوان التجاري اغتصابه
٧٣٨	الاسهم النارية ضررها
٤٥ و ٤٤	الاشغال الشاقة مدتها
٦٩	الاشياء الجرمية مصادرتها
١١٨	الاصلاح تطبيقه على القاصرين
٣٩٠	الاطباء وكنم الجرائم
	اعادة الاعتبار في الجناية والجنحة
١٥٩ و ١٥٨	
٣٣٠	الاعتصاب والتعدي على العمل
٣٣١	الاعتصاب للضغط على السلطة
٤٦	الاعتقال عقوبته
٢٧٥	الاعداء الاتصال بهم
٤٣	الاعداد تنفيذه
٢٤١	الاعذار المخففة (راجع عذر)
٤١٤	اعلانات الادانة تمزيقها
٣٨٠	الاعلانات الرسمية تمزيقها
٧٤٦	» في الطرق
٧٠١	اغتصاب العنوان التجاري
٤٨٩	اغتصاب — عاجز — قاصر
٣٩٢	الافتراء واختلاق الجرائم
٣٩٤	» والرجوع عنه
٥٦٥	افشاء الاسرار
٦٨١ الى ٦٧٥	الافلاس الاحتيالي
٦٧٩	افلاس الشركات وعقوبة المدراء

حرف الباء

- البحر الاقليمي والجوي ١٨
البرق تقطيع اسلاكه ٥٨٤
البضائع وغشها ٦٦٨ و ٦٦٩
» بيعها بأعلى من تعرفتها ٧٥٢
بكارة ازالتها ٤٩٨
البلديات مخالفة أنظمتها ٧٥٦
بيع بالمزايدة عرفلته ٦٧٠
البيوت المفروشة والفنادق ٧٤٠

حرف التاء

- التبعة والهيئة الاعتبارية ٢٠٩
» انتقاؤها ٢٣٠
التجريد المدني والحرمان ٦٣ و ٤٩
» » حساب مدته ١١٤
التجريم تعديل شروطه ٣
التجسس ٢٧١
» لمصلحة دولة معادية ٢٧٤
التجمعات والشغب ٣٣٦
التجنيد لدولة اجنبية ٢٨١
» ضد رضى الدولة ٢٩٧
تحريرض ٢١٦
تحقيق رئيس الدولة والعلم ٣٧٤
» الشعائر الدينية ٤٦٢
التحكيم في الاعتصاب ورفضه ٣٣٤
التخوم نزعها ٧٢١
التدبير الاحترازي والاصلاحى
والقضاء بهما ١٢ و ١٣
التدبير الاحترازي الملغى بالقانون ١٤
» » الحجز، العزلة، الاخراج
٧٥ الى ٧٥

- تدابير الاصلاح والتأديب ١١٩ و ١١٢
التدخل في الجرم تحديده ٢١٨
الترجمة الكاذبة ٤٠٣
التزوير وتحديد مرتكبه ٤٤٣
» لامر صحيح ٤٤٤
» بأوراق خاصة ٤٦٠
» من غير الموظفين ٤٤٧ و ٤٤٨
تزييف العملة ٤٣٠
التسمم ٢٣٥
التسول ٥٩٦
» بالاكراه ٥٩٩
» الدفع اليه ٦٠٤
التشرد تحديده ٦٠٠
تضامن المسؤولين ١٤١
التصرف بالاشياء المبرزة للقضاء ٤٠٦
تعديل شروط التجريم المؤاتية ٣
التعرض لارادة الغير ١٨٦
تعكير الصفاء بين عناصر الامة ٣٠٧
التعهد للدولة وعدم التنفيذ ٢٨٩
التقادم تعديل مدته ١١ و ٥
» وتنفيذ العقوبة ١٦١
» مدته في العقوبات ١٦٢ الى ١٦٥
» بدء حسابه ١٦٧
تقرير الخبير الكاذب ٤٠٢
التقليد والاحتجاج بالكذب ٦٩٥
التقليد صنع الآلة واقتنائوها ٤٣٨
تقليد الآثار الفنية ٧١٣
تقليد اختام الدولة ٤٢٧
تقليد العلامات الفارقة ٦٨٧
تقليد العملة وسندات الدولة ٤٣٠
التكرار وعقوبته ٢٤٨ الى ٢٥٠
تمرد على الموظفين ٣٦٩

١٨١	الجرم تفاقم نتائجها	٤٤٠	التمغة تقليدها
١	» غير المنصوص عليه	٧٥٤	التنجيم منعه
١٤٠	» مقترف اضطرابا	١١٥	تنفيذ الاحكام
١٣٩	جرم القاصر والعطل والضرر	٥٠٧	التنكر بزي امرأة
١٧٩ و ١٧٨	الجريمة وصفها، عقوبتها	٧٥٤	التنويم المغنطيسي منعه
»	وقوعها على غير الشخص	٦٣٦	التهديد والتحويل
٢٠٥	المقصود	٥٦٤ الى ٥٦٠	التهديد انواعه
٢٠٧ و ٢٠٦	جمع العقوبات	٥٥٩	التهديد بالسلاح
٣٢٥	جمعيات الاشرار المسلحة	٦٨٦	تهريب اموال شركة
٣٠٦	الجمعيات وتغيير كيان الدولة	١١٧	التوقيف الاحتياطي حسابه
٣٢٧	» السرية	٣٥٧	» والحبس بدون حق
»	السياسية الانخراط	٦٢	» بدل الغرامة
٢٨٨	فيها		
١٩٩	الجنابة المشروع بها		حرف الجيم
٢٥٠	الجنحة والتكرار	٤٦٦	جثث الموتى سرقته
٢٠١	الجنحة المشروع بها	٢٠٤	الجرائم اجتماعها
٢٣٠	الجنون والاعفاء من العقاب	»	في الخارج وملاحقة
٦٩٨	جهل تسجيل العلامة الفارقة	٢٨	احكامها
٧٠٤	الجوائز الصناعية وانتحالها	»	السياسية تعريفها ١٩٥ و ١٩٦
٤٥٢	جوازات السفر المزيفة	١٩٧	» طابعها السياسي
٢٦٦	الجيش سلامته	»	في الخارج وتطبيق
»	والعلم الاجنبي والقدح به ٢٨٢	القانون	١٩ و ٢٧
		٧	» المتماذية
	حرف الحاء	٥١٧	» المخلة بالآداب
٤١٢	الحارس القضائي والضرر منه	٥٩٢	الجراد مكافحته
٥٥	الحامل وعقوبة الحبس	٥٤١	جرح وضرب وتعطيل
٦١٤ الى ٦١٢	الحائني واسكار الناس	٥٥١	» » عن غير قصد
٦١٥	الحائني واهماله السكران	٦	جرم الاعتداد باقتراه
٦٢ و ٥٤	الحبس بدل الغرامة	٢	» الفاه القانون
١٤٦	» لتنفيذ الالتزامات	١٨٢	» تبريره
٥٢٤	الحبل وعلاجات منعه		الجرم واعتباره والتدبير
٧٤٤	الحجارة الرمي بها	١٣	الاحترافي

٢٥٦	الحقوق المدنية ومنعها	٥٠	الحجز والمحكومون
٣٦٨	» » ومنعها عن الموظفين	٧٦	الحجز وحسم مدته من العقوبة
	الحقوق المدنية ومنعها في	٧٩ و ٧٤	الحجز في مأوى احترازي
٣٣٩	التجمعات		حراس السجون تعديهم على
	الحقوق المدنية ومنعها عن	٣٥٨	على الحرية
٣١١	المحكومين	١٢٧	حراسة القاصر والاحداث
١٧٦	الحكم تنفيذه وتعليقه	٤٩	الحرمان
	» عفو في مسائل الافلاس		الحريق قصدا في الابنية
٤١٤	» بالادانة وتمزيقه	٥٧٣	المسكونة
١٧٢	» النافذ وتقصير أجله	٥٧٤	الحريق في الغابات
٣	» المبرم القانون الجديد	٥٧٥	» في الابنية غير المسكونة
٢٧٨	حياد الدولة وخرقه كتابة	٥٧٦	» ومحاولته
٧٣٨	الحيوانات اطلاقها في الطرق	٥٧٩	» بالاهمال
٧٢٨	» قتلها	٥٧٧	» مع حصول الوفاة
٧٤٩ و ٧٤٨	» والاساءة اليها	٥٧٨	الحريق بالمتفجرات
٧٢٥	» تسريحها بملك الغير	٥٥٦ و ٥٥٥	الحرية وحرمانها
حرف الخاء		٢٥٧	» المراقبة الحكم بها
٤٢٧	خاتم الدولة استعماله بدون حق	٣٥٧	» والتعدي عليها
٣٨٥	ختم، فك الاختام الرسمية		» المراقبة غايتها ومدتها
٥٨٢	الخط الحديد تعطيله	٨٤ الى ٨٦	ومخالفتها
١٨٩	الخطأ والقصد في الجرم		الحرية المراقبة استبدالها
٢٦٧	الخطابة ضد الدولة	١٠٠	بالكفالة
٢٧٨	الخطابة وحياد الدولة	١١٧	حساب التوقيف الاحتياطي
	الخطر على السلام والتدبير	١١٢	» العقوبة وأيامها
٢١٠	الاحترازي	٥٠٦	الحشمة الاخلال بها
٤٨١	خطف القاصر		» والظهور بمظهر مناف لها
	خطف النساء للزواج واعادة	٤١٩	الحق استيفاءه بالذات
٥٠٠ الى ٥٠٣	المخطوف		» واستعمال اشياء الغير
٦٠٩ و ٨٠	الخمرات منع ارتيادها	٦٣٧	بدون حق
٦١٣	الخمرجي واستخدام النساء		الحقوق المدنية حرمانها
		٦٦ و ٦٥	والتجريد منها

- ٦٠٥ الرجل تذكرة هويتهم
١٣٠ الرد
٥٦٧ الرسائل فضها واتلافها
٥١٩ الرسوم المخلة بالآداب
الرسوم والنماذج الصناعية
٦٩٦ المسجلة
الرسوم التي تنال من كرامة
٧٤٥ سورية
٣٤١ الرشوة عقوبتها
٨٧ الرعاية في المؤسسات الخاصة
٦٥١ الرهن على قروض واحكامه
٢٨٣ رؤساء الدول ، والاعتداء عليهم

حرف الزاي

- ٤٧٣ الزانية شريكها وعقوبتها
الزراعة اتلاف ادواتها
٧٢٩ (راجع مزروعات)
٤٧٤ الزنا في البيت الزوجي
٤٧٥ الزنا وشكوى الزوج
الزواج عقده على قاصر
٤٦٩ ومعاملاته
٥٠٤ الزواج والاغواء به
٥٠٨ الزواج وعقده مع من اغواها
٦٦٠ الزوج وسرقة زوجه

حرف السين

- سائق وفراره بعد وقوع حادث
٥٥٢ سبب (راجع اسباب)
٣٨٧ السجلات الرسمية اتلافها
السجلات الخاصة لمراقبة
٤٥٠ السلطة
٢٣٧ سجن الاصلاحية والولد

- ٢٦٣ الخيانة من السوريين
٢٧٠ » من الاجنبي

حرف البال

- ٦٨٢ الدائن المنتفع من الافلاس
١٩١ الدافع للجريمة وتعريفه
١٩٢ » الشريف عقوبته
١٩٣ » الشائن بداعي الكسب
٣٦٠ دخول الموظفين للمنازل
٢٩١ الدستور تغييره
٢٦٤ دس الدسائس وعقوبته
٧٤٠ دفاتر الفنادق والخانات
٥٢١ دغارة القاصرين والاعتياد عليها
٢٢٧ الدفاع المشروع والافراط فيه
٢٦٦ » الوطني وشله
٥٤٩ » عن النفس
٥٩١ الدواجن ونشر امراضها
٢٨٢ الدول الاجنبية وتحجيرها
٣٥٣ الدولة والمشتروات لحسابها
٤٦٢ الدين ومس شعائره

حرف النال

- ٣٧٥ الذم والقدح (راجع قدح)
٤٠٧ » » والدافع المشروع

حرف الراء

- ٧٤٤ راحة الاهلين سلبها
٥٨٤ الراديو تعطيل اذاعته
٣٤٤ الراشي اغفائه من العقاب
٣٤٥ » عقوبته
٦٥٠ الربا واعتياده
٦٠٥ الرجل تحديدهم

٧٢٥	الشجر وقطعه
٣٧١	الشدة استعمالها مع الموظفين
٣٦٢	شرائع الدولة ازدراؤها
٦٧٨	الشركات التجارية افلاسها
٢٠٠	الشروع بالجناية عقوبته
٢٠١	الشروع بالجنحة عقوبته
	الشرعية السورية تطبيقها
٢٠	في الخارج
٢٦	شريعة المدعى عليه الشخصية
١٧	الشرعية الجزائية المكانية تطبيقها
	الشرعية السورية وشرعية مكان
٢٥	الجرم
٢١٢	الشريك في الجرم وعقوبته
٢١٣	الشريك في النشر
٤٦٢	الشعائر الدينية ازدراؤها
٢٨٥	الشعور القومي اضعافه
٦٥٢	الشك سحبه دون مقابل
٦٥٣	الشك تكليف آخر بسحبه
٧٣٠	شن غارة
٣٩٨	الشهادة الكاذبة أمام القضاء
٣٩٩	الشهادة الكاذبة والرجوع عنها
٤٠١	الشهادة الكاذبة تخفيض عقوبتها
٤٥٧	شهادة حسن سلوك تزويرها
	شهادة الاختراع ومساعدة
٦٩٤	صاحبها
٤٧٢	شهود الزواج غير الشرعي

حرف الصاد

٢١٤	الصحف المسؤول عنها
٩٤	الصحف وقفها
٥٩٣	الصحة وغش موادها
٣٤٧	صرف النفوذ في المقاولات

	السجين ومرادة الخطف
٤٩٩	لزوجته
٥٨	السجين الصالح ومعاملته
٥٦٦	السر وافشاؤه
٢٧٢	سرقة وثائق الدولة وغيرها
٤٦٥	سرقة جثث الموتى
	سرقة ، تحديدها ، عقوبتها ،
٦٢٨ الى ٦٢١	مجمل ظروفها
٦٣٠	سرقة الدواب والمواشي وغيرها
٦٤٠	سرقة العفو عند الاخبار عنها
٤٧٦	السفاح بين الاقارب
١٤٧	سقوط الاحكام الجزائية
٢٣٤	السكر والمخدرات
٦٠٨	السكر وحالته
٦١٠	السكر المكرر المدمن
٣١٨ الى ٣١٣	السلاح حملة وحيازته
٣١٦	السلاح حملة لارتكاب جناية
٣٠٢	السلاح المخبأ والظاهر
٣٣٨	السلاح استعماله في التجمعات
٩٧ و ٩٦	السلاح منح حق حملة
٣٢٦	سلب على الطريق العام
٢٩٦	سلطة الدولة واغتصابها
	السلك الدبلوماسي والجرائم
٢٢ و ٢١	في الخارج
٣٦١	السلطة واساءة استعمالها
	السندات المالية لحاملها
٤٤٩	وتزويرها
٧٣٩	السينما والدخول اليها
٧٤١	السينما والمسارح ونظافتها

حرف الشين

	شارات منع الطوارئ تعطيلها
٥٨٨	ونزعها

٢٤١ العذر المخفف
 ٣٩٧ عذر الشاهد الكاذب
 ٥٤٩ و ٤٥٨ العذر في القتل والايداء
 ٧٨ و ٧٧ العزلة ومدتها والهرب منها
 ٢٥٥ العزلة والاستهداف لها
 ٣٠٠ العصابات المسلحة الاشتراك بها
 ٣١٢ العصابات المسلحة تحديدها
 ٢٩٣ العصيان المسلح
 ٥٤٣ عضو قطعه وتعطيل حواس
 ١٣٢ العطل والضرر والقانون المدني
 العطل والضرر تحويله لدخل
 ١٣٣ دائم
 ١٣٤ العطل والضرر والمصادرة
 ١٣٩ العطل والضرر وجريمة القاصر
 ١٤٥ العطل والضرر وتقسيطه
 ١٣٨ العفو والالزامات المدنية
 ١٥٠ العفو العام
 ١٥١ العفو الخاص ومنحه
 ١٥٦ العفو فقدانه
 ٦٤٠ العفو عن اخفاء أشياء مسروقة
 العفو عن سرقة واحتيال أو
 ٦٦٠ سوء ائتمان
 ٧٢٣ العقار اغتصابه
 ٤١٣ العقار ضبطه
 ٤٢ إلى ٣٧ العقوبة تحديدها
 ٨ العقوبة الغاؤها بقانون
 ٩ العقوبة تشديدها بقانون جديد
 العقوبة الجنائية تنفيذها
 ٤٣ راجع اعدام
 العقوبة اشغال شاقة ، ابعاد ،
 ٤٨ إلى ٤٤ اقامة جبرية
 ٥١ العقوبة الجنحية تطبيقها

صفح المدعي الشخصي
 واستنتاجه
 ١٥٧
 ٢٣ إلى ١٥٥ صلاحية الاقليمية
 ٢٧٥ صلات غير مشروعة بالعدو
 الصناعي واغفال وضع اشارات
 ٥٨٧ منع الطوارئ

حرف الضاد

٣٥١ الضرائب الاكراه عليها
 ٣٥٢ الضرائب والاعفاء منها
 ٣٩١ ضرب المجرمين
 ٥٤٣ إلى ٥٤٠ الضرب والجرح
 ٢٢٩ الضرورة والتعرض للخطر
 ٧٤٤ الضوضاء احداثها

حرفا الطاء والظاء

الطباعة (راجع نشر)
 ٥٣٢ الطبيب والاجهاض
 ٦٠٧ الطرد من البلاد
 ٧٣٧ و ٥٨١ الطريق تخريبه
 ٧٢٤ الطريق العام غصبها
 ٤٦٣ الطقوس الدينية ازدرائها
 ٤٤١ الطوايع المقلدة واستعمالها
 ١٣٥ الظنين ونشر الحكم

حرف العين

٤٨٤ العاجز تسييبه
 ٢٣٢ العته وتخفيض العقاب
 ٢٣٣ العته والحجر على المعتوه
 ٢٤٠ العذر المحل

- ١٧٨ عنصر الجريمة
٦٦٣ العيارات والغش فيها
٦٦٤ العيارات المغشوشة حيازتها
٦٦٧ العيارات المغشوشة مصادرتها
٧٣٨ العيارات النارية اطلاقها

حرف الفين

- ٥٣ الغرامة في الجرح
٦٢ و ٥٤ الغرامة ابدالها بالحبس
٦١ الغرامة التكميلية
٦٤ الغرامة الجنائية ومقدارها
١٢١ الغرامة من ضامني الاحداث
الغرامة لفتح اکتتاب عن الغرامات
٤١١ المقضي بها
٥٩٤ الغرامة في المواد الصحية
٦٦٦ الغرامة في البضاعة
الغرامة في تشبيه العلامة
٦٨٩ الفارقة
٦٣٥ الغصب والتهويل
٧٢٢ غصب ملك الغير
٢٢٢ الفلظ القانوني
٢٢٣ الفلظ المادي
١٨٦ الغير ، التعرض لارادته

حرف الفاء

- ٢٠٩ فاعل الجريمة والحكم عليه
٢٣٨ الفتى
٢٩٨ الفتنة التحريض عليها
٥٠٩ الفجور والحض عليه بالذات
الفجور واستبقاء شخص في
بيوتها
٥٢٥ الفحشاء والاستفادة من علة
٤٩٤ في جسد او نفس الشخص

- ٦٠ العقوبة التكميلية
٢٠٦ العقوبة التكميلية تجمعها
٦٣ العقوبات الفرعية والاضافية
١١٢ العقوبات تحديد مدتها وحسابها
١١٣ العقوبات اجتماعها
١٥٤ العقوبات اسقاطها
العقوبات تطبيقها على اوصاف
الجرم
١٧٩ العقوبات موانعها
٢٢٢ عقوبة الاعمال المخلة بالآداب
٤٩٧ عقوبة من أجهضت نفسها
٥٢٧ عقوبة اجهاض الغير
٥٢٨ عقوبة التقليد تخفيفها
٤٤٢ عقوبة زيادتها في القتل والايذاء
٥٤٣ القتل والضرب وتشديدها
٥٤٥ عقوبة الاحتيال وتشديدها
٦٤٢ عقوبة السرقة والاحتيال تخفيفها
٦٦٢ عقوبة تكرار الغش في الوزن
والبضاعة
٦٧٤ عقوبة التعدي على الملكية الفنية
والادبية
٧١٥ علاجات الاجهاض واعطاؤها
٥٢٦ العلامة الفارقة مخالفوها
٦٩٠ العلامة الفارقة وجوب وصفها
٦٩٢ العلامة الفارقة وعدم نشر
تسجيلها
٦٩٩ العلامة الفارقة تقليدها
٦٨٨ عمل المحكوم عليه ومحصوله
٥٧ العمل ، المنع منه
٩٥ و ٩٤ العمل والاعتصاب
٣٣٠ العنف مع الموظفين
٣٧١ العملة القانونية وتقليدها
٤٣٠

حرفا الكاف واللام

- الكتابة ضد الدولة والجمعيات ٢٦٧
الكتابة المخلة بالحياء ٥١٩
الكتابة وتعرض حياد الدولة ٢٧٨
كتم الجنايات والجنج ٣٨٨
الكفالة الاحتياطية تحديدها
وفرضها ٩٩ الى ١٠٢
كالب ، حثه ضد المارة ٧٤٤
كنز ، كتمان حصة الفير ٦٥٩
اللقطة كتمانها ٦٥٩

حرف الميم

- مآثم الموتى وتشويشها ٤٦٤
المؤامرة تحديدها ٢٦٠
المؤامرة على الدولة ٢٩٥
المؤامرة بعمل ارهابي ٣٠٥
المبارزة ٤٢٢ الى ٤٢٦
المتسولون عن كسل ٥٩٧
المتشرد حامل السلاح ٦٠١
المتشردون القاصرون عقوبة
ذوهم ٦٠٣
المجنون ، اطلاقه ٧٤٤
المتفجرات ، منعها ٣٠٢
المجامعة خلاف الطبيعة ٥٢٠
المجرم المعتاد ، عقوبته ٢٥٣
المجرمون ، تسليمهم ٣٠
المحامي وصرف النفوذ ٣٤٨
المحاكمة والاخراج اثناء الجلسة ٤٠٨
محاولة الفجور ٥١٤
محاولة الفش في الكيل
والبضاعة ٦٧٣

- الفرار من الجيوش الاجنبية ٢٨١
الفرار من السجن تسهيله ٤٢٥ و ٥٩
انفرار من مؤسسة العزلة ٧٨
الفنادق ومسك دفاترها ٧٤٠
الفنادق نظافتها ٧٤١

حرف القاف

- القاصر تدابير اصلاحه ١١٨
القاصر تسليمه لاحد اصوله
او لاهل البر ١٢٢ و ١٢٣
القاصر لم يتم الثامنة عشرة ٢٣٧
القاصر خطفه وابعاده ٤٨١
القاصر مداعبته ٥٠٥
القاصر اسقاؤه المسكر ٦١١
قرض لقاء رهن ٦٥١
قانون يعدل حق الملاحقة ٤
قانون يعدل طريقة التنفيذ ١٠
قانون يلغي او يخفف العقوبة ٨
القبور تدنيسها ٤٦٧
القتل ، قصدا ، عمدا
وتسببا ٥٣٣ و ٥٣٦
قتل ولد من السفاح ٥٣٧
القتل اشفاقا ٥٣٨
القتل واعذاره ٥٤٨ و ٥٤٩
القتل عن غير قصد ٥٥٠
القتل باسباب متعددة ٥٥٤
القتل بسبب الهدم والتخريب ٧٢٠
القدح والدم ، نشر الحكم ٣٧٩
قطع عضو وتعطيل حواس ٥٤٣
القمار ، تحديده ، محلاته ٦١٨
القوة القاهرة ٢٢٦
القواد وعقوبته ٥١٢

- ٦١٩ و ٦١٨ المقامرة ، محلاتها
٦٦٣ المكايل ، الغش فيها
١٦ مكان الجرم وتحديد
٧٠٨ الملكية الادبية والفنية
٥٥٧ المنازل ، خرق حرمتها
٣٦٠ المنازل الدخول اليها
منع الاقامة ، احكامه ، مدته ،
٨١ الى ٨٣ مخالفته
١١٦ منع مزاولة العمل ، تنفيذه
٦٥٤ المهاجرة ، حمل الناس عليها
المهن القانونية مزاولتها بدون
٣٨٣ حق
٩٤ المهنة ومنع مزاولتها
٣٠٢ المواد المتفجرة صنعها
٣٣٢ المواصلات والاعتصاب عليها
٥٨٦ المواصلات تخريبها دون قصد
٥٨٥ الموت سبب تخريب المواصلات
٣٥٥ الموظف والتجارة
٣٦٤ الموظف امتناعه عن تلبية طلب
الموظف ممارسته وظيفه غير
٣٦٦ وظيفته
٣٧١ الموظف والاعتداء عليه
٤٤٥ الموظف والتزوير
٤٩٩ الموظف مراودته زوجة السجين
١٢٥ معاهد تأديب القاصرين
٥٥٤ الموت باسباب
٧٣١ المياه والجرائم المتعلقة بها
٧٣٤ المياه العامة والاضرار بها
٤٦٥ الميت ، سرقة جثته
٤٦٨ الميت دفنه
- حرف النون**
- ٧٣٨ النار اطلاق العيارات النارية
- ٢١٦ المحرض على الجرم تحديده
٢١٧ المحرض على الجرم عقوبته
٥٨٤ المخبرات البرقية تعطيلها
٢٥١ المخالفة والتكرار
المخدرات ، التسمم بها ،
٢٣٤ عقوبتها
المخدرات متعاطوها والمتاجرون
بها
٦١٦ المدخن تنظيفها
٧٤٢ مدابة
٥٠٥ المدين واضاعته حق الدائن
٦٨٥ المزاباة تحديدها عقوبتها
٦٤٧ تكرارها
٣ مراعاة المتهم
٨٤ مراقبة الحرية
٢٣٧ المراهق تحديد عقوبته
٧٠٠ المزاومة الاحتياالية
٦٧٠ المزايدات عرقلتها
٧٢٧ الى ٧٢٥ المزروعات التعدي عليها
المسؤولون المتضامنون بالجريمة
والنفقات
١٤٢ المسكرات (راجع سكرحانة)
٥٤٦ المشاجرة تشديد عقوبتها
٩٨ المصادرة العينية
١٣٤ المصادرة من اجل عطل وضرر
المصارف وحض الناس على
سحب دراهمهم
٣١٠ المضاربة غير المشروعة
٦٧١ المظاهرات
٣٣٥ المعلومات ، انتزاعها
٣٩١ المفلس المحتال والمقصر
٦٧٨ الى ٦٧٥ المفلس والمتدخل في كتم امواله
٦٨١ المفلس المهرب امواله
٦٨٥

حرف الواو

- الواجبات المدنية والتعدي عليها ٣١٩
الواجبات العائلية اهمالها ٤٨٧
وثائق الدولة افساؤها ٢٧٣
الوثائق الرسمية اتلافها ٣٨٦
الوثائق المقلدة ابرازها ٤٥١
ورق النقد تقليده ٤٣٣
ورق النقد الباطل التعامل به ٤٣٧
الوصاية اسقاطها ومدتها ٩٠ الى ٩٣
الوظيفة ممارستها خلافا للقانون ٣٦٥
الوظيفة الاخلال بواجباتها ٣٤١
الوظيفة استثمارها ٣٤٩
الوظيفة وتأخير تطبيق القوانين ٣٦١
وفاة المحكوم عليه جزائيا ١٤٩
وقف التنفيذ ١٦٨ الى ١٧١
الولاية الاسقاط منها ٩٠
الولد ، مجامعته من احداصوله ٤٩٢
الولد ، تحديده ، تدبير حمايته ٢٣٨
الولد ، خطفه ، تخبئته كتم هويته ٤٧٨
الولد ، تسييبه ٤٨٤

حرف الياء

- اليمين الكاذبة ٤٠٥
الينابيع ، تلويثها ٧٣٥

- النساء ، الدخول لمقرهن ٥٠٧
نشر الاحكام ٦٧ و ٦٨ و ١٢٥ و ٦٥٥
نشر احكام الذم ٣٧٩
النشر ووسائله ٢٠٨
النشر الممنوع ٤١٠
نشر احكام تقليد العلامة الغارقة ٧٠٧
النصب التذكاري تخريبه ٧١٧
نقد الدولة التشويش عليه ٣٠٩
النقل والاعتداء على المواصلات ٥٨١
النصرة الطائفية ، اثارها ٣٠٧
نهب المزروعات والحيوانات ٧٣٠
النية الجرمية ، تعريفها ١٨٧

حرف الهاء

- هاتف ، قطع سير المخابرات ٥٨٤
هوية الموظفين ٣٤٢
هدم ابنية الغير ٧١٨
هرب المحكوم عقوبته ٥٩
الهوية الكاذبة ٣٩٥
الهوية وانتحالها ٤٥٨ و ٤٥٩
الهيئة الاعتبارية ، وقفها عن العمل ١٠٨
الهيئة الاعتبارية عقوبتها ١١١
الهيئة الاعتبارية مسؤوليتها ٢٠٩



Princeton University Library



32101 048852394

المطبعة والجريدة الرسمية